القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها السابعة والعشرين

١٩ أيلول (سبتمبر) ـ ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة السابعة والعشرون

الملحق رقم ٣٠ (A/8730)

الامم المتحدة

كيفية الحصول
على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

طبع في الامم المتحدة

الثمن : خمسة دولارات امريكية
(او مايعادلها من النقود الاخرى)

٧٣ — ٤٥٥٢
كانون الثاني (يناير) ١٩٧٤

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 5.00
(or equivalent in other currencies)

4552 - January 1974

Resolutions adopted by the General Assembly during its Twenty-seventh Session
(19 September – 19 December 1972)

General Assembly, Official Records, Twenty Records, Twenty-seventh Session, Suppl. No. 30
(A/8730)

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها السابعة والعشرين

١٩ أيلول (سبتمبر) ـ ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة السابعة والعشرون

الملحق رقم ٣٠ (A/8730)

الامم المتحدة

نيويورك ، ١٩٧٤

ملاحظـــــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وارقام . ويعني ايراد احد هذه الرموز الاحالـــة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

ويتميز كل قرار برقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على الدورة التي اتخذ فيها .

ويلاحظ ان قـرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها . ويوجد في آخر هـــذا المجلد ثبت بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة اثناء دورتها السابعة والعشرين ، ودليـــل بالقرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة مبينة حسب ترتيب بنود جدول الأعمال . وفـــي آخره أيضا قائمة بالهيئات التي ورد تكوينها في مجلدات القرارات وقائمة بالاتفاقيات والاعلانـــات التي وردت ايضا نصوصها في مجلدات القرارات .

الفهرســـــت

	الصفحة
توزيع بنود جدول الأعمال	هـ
تعيين لجنة التفويضات	ع
تكوين المكتب	ع
انتخاب خمسة من أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين	ف
انتخاب تسعة من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي	ص
انتخاب خمسة من أعضاء محكمة العدل الدولية	ص
انتخاب خمسة عشر من أعضاء مجلس الانماء الصناعي	ر

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها السابعة والعشرين
(٢٩٠٤ (الدورة ٢٧) — ٣٠٤٩ (الدورة ٢٧))

القرارات المتخذة دون الرجوع الى اية لجنة رئيسية	١
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الاولى	٢٩
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة	٦٣
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	٨٧
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	١٦١
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة	١٩٧
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٢٣٩
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	٢٩٧

تكوين الهيئات	٣١٧
الاتفاقيات والاعلانات	٣١٩
دليل القرارات المختلفة	٣٢١
ثبت القرارات المختلفة	٣٣١

توزيع بنود جدول الأعمال (١)

الجلسات العامة

١ ــ افتتاح رئيس وفد اندونيسيا للدورة (البند ١) .
٢ ــ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) .
٣ ــ تفويضات الممثلين في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة (البند ٣) :
(أ) تعيين لجنة التفويضات ؛
(ب) تقرير لجنة التفويضات .
٤ ــ انتخاب الرئيس (البند ٤) .
٥ ــ تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (البند ٥) .
٦ ــ انتخاب نواب الرئيس (البند ٦) .
٧ ــ الاعلان الموجه من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة (البند ٧) .
٨ ــ اقرار جدول الأعمال (البند ٨) .
٩ ــ المناقشة العامة (البند ٩) .
١٠ ــ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) .
١١ ــ تقرير مجلس الامن (البند ١١) .
١٢ ــ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول ، والثاني ، والعشرون ، والحادي والعشرون (الفرع الأول))(البند ١٢) .
١٣ ــ تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٤) .
١٤ ــ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٥) .
١٥ ــ انتخاب خمسة من أعضاء مجلس الامن غير الدائمين (البند ١٦) .
١٦ ــ انتخاب تسعة من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٧) .
١٧ ــ انتخاب خمسة من اعضاء محكمة العدل الدولية (البند ١٨) .
١٨ ــ انتخاب خمسة عشر من اعضاء مجلس الانماء الصناعي (البند ١٩) .

---

(١) تؤلف جميع البنود ، ما لم ترد اشارة الى غير ذلك ، جزءا من جدول الاعمال الذي اوصى به مكتب الجمعية العامة في تقريره الاول (A/8800/Rev.1 و Corr.2) واقرته الجمعية العامة في جلستيها العامتين ٢٠٣٥ و ٢٠٣٧ المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ . وقد اعتمدت الجمعية العامة في جلستها ٢٠٣٧ توصيات مكتبها بشأن توزيع بنود جدول الأعمال . وللاطلاع على القائمة الرقمية لبنود جدول الأعمال ، انظر " دليل القرارات المختلفة " ، ص ٣٢١ .

١٩ ــ التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (البند ٢٠) .
٢٠ ــ الحالة في الشرق الأوسط (البند ٢١) .
٢١ ــ تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢٢) (٢) .
٢٢ ــ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء (البند ٤٣) (٣) :
(ج) اقرار تعيين الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء .
٢٣ ــ منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي (البند ٤٤) (٤) .
٢٤ ــ مسألة ناميبيا (البند ٦٤) (٥) :
(هـ) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .
٢٥ ــ قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة (البند ٢٣) .
٢٦ ــ تعزيز دور الامم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول (البند ٢٤) .
٢٧ ــ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما (البند ٢٥) .

اللجنة الأولى

(مسائل السياسة والأمن ، بما في ذلك مسألة تنظيم التسلح)

١ ــ تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية : تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ٢٧) (٦) .
٢ ــ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (البند ٢٨) .

---

(٢) انظر أيضا " اللجنة الرابعة " ، البند ١١ .
(٣) للاطلاع على البندين الفرعيين (أ) و (ب) ، انظر " اللجنة الثانية " ادناه ، البند ٢ .
(٤) للاطلاع على البندين الفرعيين (أ) و (ب) ، انظر " اللجنة الثانية" ادناه ، البند ٣ .
(٥) للاطلاع على البنود الفرعية من (أ) الى (د) ، انظر " اللجنة الرابعة" ادناه ، البند ٣ .
(٦) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٠٣٧ ، المعقودة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/8800/Rev.1 و Corr.2 ، النبذة ٢٠ (ب)) ، توجيه عناية اللجنة الاولى بصدد نظرها في البندين ٢٧ و ٣٠ ، الى النبذات المتعلقة بهذا الموضوع الواردة في التقرير السنوى للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/8774) .

٣ ــ اعداد معاهدة دولية بشأن القمر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٢٩) .

٤ ــ نزع السلاح العام الكامل (البند ٣٠) (٦) :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ؛

(ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

(ج) تقرير الامين العام المقدم بموجب الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٨٥٢ (الدورة ٢٦) (٧) .

٥ ــ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (البند ٣١) .

٦ ــ مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (البند ٣٢) :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٧ ــ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨٣٠ (الدورة ٢٦) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه : تقرير الأمين العام (البند ٣٣) .

٨ ــ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم : تقرير الامين العام (البند ٣٤) .

٩ ــ تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الامين العام (البند ٣٥) .

١٠ ــ تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراض السلمية وحدها ، واستخدام مواردهما لمصلحة الانسانية ، وعقد مؤتمر عن قانون البحار : تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية (البند ٣٦) .

١١ ــ المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير الأمين العام (البند ٢٦) .

١٢ ــ اعداد اتفاقية دولية للمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر (البند ٣٧) .

---

(٧) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٠٣٧ ، المعقودة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الأول (A/8800/Rev.1 و Corr.2 ، النبذة (٢) ، احالة التقرير المقرر أن يقدمه الأمين العام بموجب الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٨٥٢ (الدورة ٢٦) عن النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، الى اللجنة الاولى للنظر فيه عند نظرها البند ٣٠ . انظر أيضا " اللجنة السادسة " ، البند ٨ (أ) .

اللجنة السياسية الخاصة

١ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (البند ٣٨) :
(أ) تقريرا اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري ؛
(ب) تقريرا الامين العام .
٢ ـ آثار الاشعاع الذري : تقرير اللجنة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري (البند ٣٩) .
٣ ـ وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (البند ٤٠) :
(أ) تقرير المفوض العام ؛
(ب) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ؛
(ج) تقرير لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين ؛
(د) تقريرا الأمين العام .
٤ ـ الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (البند ٤١) .
٥ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة (البند ٤٢) .

اللجنة الثانية

(المسائل الاقتصادية والمالية)

١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (من الفصل الثالث الى الحادي عشر والفصل الثاني عشر (من الفرع الأول الى الفرع السابع) ومن الفصل السابع عشر الى التاسع عشر) (البند ١٢) (٨) .

---

(٨) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٠٣٧ ، المعقودة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/8800/Rev.1 و Corr.1 ، النبذة ٢٠ (ج)) ، ما يلي : (أ) الفصل الثالث (المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية) يمكن ان يهم اللجنتين الاولى والثالثة ؛ (ب) الفصل الرابع (دراسة وتقييم عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني) يمكن ان يهم اللجنة الثالثة ؛ (ج) الفصل الخامس (تفشّي الفقر والبطالة) يمكن ان يهم اللجنة الثالثة ؛ (د) الفصل السادس (التعاون الاقليمي) يمكن ان يهم اللجنتين الثالثة والخامسة ؛ (هـ) الفرع الاول من الفصل الحادي عشر (تقرير لجنة السكان) يمكن ان يهم اللجنة الثالثة ؛ (و) في الفصل الثاني عشر ، يمكن ان تهم الفروع التالية

(يتبع)

٢ ــ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (البند ٤٣) (٩) :
(أ) تقرير المؤتمر عن دورته الثالثة ؛
(ب) تقرير مجلس التجارة والانماء .
٣ ــ منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي (البند ٤٤) (١٠) :
(أ) تقرير مجلس الانماء الصناعي ؛
(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بموضوع التعاون بين برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي .
٤ ــ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذى (البند ٤٥) .
٥ ــ النشاطات التنفيذية من اجل الانماء : تقريرا مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي (البند ٤٦) :
(أ) برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛
(ب) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛
(ج) نشاطات المساعدة التقنية التي يضطلع بها الامين العام .
٦ ــ مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية : تقرير الامين العام (البند ٤٧) .
٧ ــ مسألة انشاء جامعة دولية (البند ٤٨) .

اللجنة الثالثة

(المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية)

١ ــ تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (الفصل الثاني عشر (الفرع الثامن) ، ومن الفصل

تابع الحاشية رقم (٨)

اللجنة الثالثة : الفرع الرابع (تشجيع الحركة التعاونية أثناء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني) ، والفرع الخامس (الاصلاح الزراعي) ، والفرع السادس (الاسكان والبناء والتخطيط) ؛ (ز) الفرع الاول من الفصل التاسع عشر (اعادة النظر في الجهاز التنسيقي للمجلس وفي طرق عمله واجراءاته) يمكن ان يهم اللجنة الخامسة . وفيما يتعلق بالفصلين السابع عشر والثامن عشر والفرع الثاني من الفصل التاسع عشر ، انظر أيضا " اللجنة الثالثة " ، البند ١ ، و " اللجنة الخامسة " ، البند ١٥ ؛ وفيما يتعلق بالفرع الأول من الفصل التاسع عشر ، انظر أيضا " اللجنة الثالثة " ، البند ١ .

(٩) للاطلاع على البند الفرعي (ج) ، انظر اعلاه " الجلسات العامة " ، البند ٢٢ .

(١٠) للاطلاع على البند الفرعي (ج) ، انظر اعلاه " الجلسات العامة " ، البند ٢٣ .

الثالث عشر الى الفصل الخامس عشر والفصل السابع عشر والفصل التاسع عشر) (البند ١٢) (١١) .

٢ ــ احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة (البند ٤٩) (١٢) :

(ب) حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام .

٣ ــ القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله (البند ٥٠) :

(أ) تقريرا الامين العام بموجب قرارى الجمعية العامة ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦) و ٢٧٨٥ (الدورة ٢٦) ؛

(ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ؛

(ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله : تقرير الأمين العام ؛

(د) مشروع اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصرى ' أبرتهايد ' .

٤ ــ أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال (البند ٥١) .

---

(١١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٠٣٥ المعقودة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الأول (A/8800/Rev.1 و Corr.2 ، النبذة ٢٠ (د)) ما يلي : (أ) في الفصل الرابع عشر يمكن ان يهم اللجنة الخامسة الفرع الأول (٦) (مشاركة المرأة في منظمات الامم المتحدة) ، ويمكن ان يهم اللجنة السياسية الخاصة الفرع الثاني (٣) (ازالة التمييز العنصرى بكافة اشكاله) والفرع الثاني (٤) (مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصرى والاستعمار الشبيهة بالرق) ؛ (ب) في الفصل الخامس عشر ، يمكن ان يهم اللجنة الخاصة الفرع الثالث (تنسيق اعمال الاغاثة في حالات الكوارث) والفرع الرابع (التدابير الواجب اتخاذها على اثر الكارثة الطبيعية التي اجتاحت الفيليبين) ؛ (ج) الفرع الاول من الفصل التاسع عشر (اعادة النظر في الجهاز التنسيقي للمجلس وفي طرق عمله واجراءاته) يمكن ان يهم اللجنة الخامسة ؛ وفيما يتعلق بالفصلين السابع عشر والثامن عشر والفرع الثاني من الفصل التاسع عشر ، انظر أيضا " اللجنة الثانية " ، البند ١ ، و " اللجنة الخامسة " ، البند ١٥ ؛ اما فيما يتعلق بالفرع الأول من الفصل التاسع عشر ، فانظر أيضا " اللجنة الثانية " ، البند ١ .

(١٢) للاطلاع على البند الفرعي (أ) ، انظر أدناه " اللجنة السادسة " ، البند ٨ .

٥ — مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (البند ٥٢) .

٦ — منع الجريمة ومكافحة الاجرام (البند ٥٣) .

٧ — الشباب ، تربيتهم على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، ومشاكلهم وحاجاتهم : ومشاركتهم الفعالة في الانماء القومي والتعاون الدولي (البند ٥٤) :

(أ) سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب الدولية : تقرير الأمين العام ؛

(ب) تنفيذ اعلان اشراب الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب .

٨ — حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام (البند ٥٥) :

٩ — مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين (البند ٥٦) :

(أ) تقرير المفوض السامي ؛

(ب) مسألة الابقاء على مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين .

١٠ — حرية الاعلام (البند ٥٧) :

(أ) مشروع اعلان حرية الاعلام ؛

(ب) مشروع اتفاقية حرية الاعلام .

١١ — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الامين العام (البند ٥٨) .

١٢ — القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله (البند ٥٩) :

(أ) مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله ؛

(ب) مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد .

١٣ — برنامج الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان (البند ٦٠) .

١٤ — المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى (البند ٦١) .

١٥ — مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني (البند ٦٢) .

اللجنة الرابعة

(المسائل المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية
والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

١ — تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣) .

٢ ـ المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة (البند ٦٣) :

(أ) تقرير الامين العام ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٣ ـ مسألة ناميبيا (البند ٦٤) (١٣) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) مسألة زيادة عدد أعضاء مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

(د) صندوق الامم المتحدة لناميبيا : تقرير الامين العام .

٤ ـ مسألة الأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (البند ٦٥) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الامين العام .

٥ ـ مسألة روديسيا الجنوبية (البند ٦٦) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الامين العام .

٦ ـ نشاطات المصالح الاجنبية ،الاقتصادية وغيرها ،التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٧) .

٧ ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٨) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقريرا الامين العام .

---

(١٣) للاطلاع على البند الفرعي (هـ) ،انظر " الجلسات العامة " أعلاه ،البند ٢٤ .

٨ — تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل السادس عشر) (البند ١٢) .
٩ — برنامج الأمم المتحدة التدريبي والتعليمي للجنوب الأفريقي : تقرير الأمين العام (البند ٦٩) .
١٠ — التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام (البند ٧٠) .
١١ — تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الفصول المتعلقة بأقاليم محددة) (البند ٢٢) (١٤) .

اللجنة الخامسة

(مسائل الادارة والميزانية)

١ — التقارير المالية والحسابات عن السنة ١٩٧١ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٧١) ؛
(أ) الأمم المتحدة ؛
(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛
(ج) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
(د) وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ؛
(هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ؛
(و) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين .
٢ — الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٧٢ (البند ٧٢) .
٣ — مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٧٣ (البند ٧٣) .
٤ — التقدير التخطيطي للسنة المالية ١٩٧٤ (البند ٧٤) .
٥ — نظام المؤتمرات : تقرير الأمين العام (البند ٧٥) .
٦ — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة (البند ٧٦) :
(أ) اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛
(ب) لجنة الاشتراكات ؛
(ج) مجلس مراقبي الحسابات ؛
(د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيينات التي اجراها الأمين العام ؛
(هـ) المحكمة الادارية للأمم المتحدة ؛

---

(١٤) انظر ايضا " الجلسات العامة " ، البند ٢٢ .

(و) لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة (١٥) .

٧ — جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (البند ٧٧) .

٨ — تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقارير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (البند ٧٨) .

٩ — وحدة التفتيش المشتركة (البند ٧٩) :

(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة ؛

(ب) مسألة الابقاء على وحدة التفتيش المشتركة : تقرير الأمين العام .

١٠ — منشورات الامم المتحدة ووثائقها (البند ٨٠) :

(أ) تقرير الامين العام (١٦) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية .

١١ — مسائل الموظفين (البند ٨١) :

(أ) تكوين الامانة العامة : تقرير الامين العام ؛

(ب) مسائل الموظفين الاخرى : تقرير الامين العام .

١٢ — تقرير المجلس المشتركة لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٨٢) .

١٣ — نظام مرتبات الامم المتحدة : تقرير اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات الامم المتحدة (البند ٨٣) .

١٤ — المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة : تقرير الامين العام (البند ٨٤) .

١٥ — تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (الفصول السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر (الفرع الثاني) والفصل الحادى والعشرون (الفرعان الثاني والثالث) (البند ١٢)(١٧)

---

(١٥) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٠٨١ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ ، وبناء على توصية الامين العام (A/8876) ، ادراج هذه المسألة في جدول الاعمال كبند فرعي (و) .

(١٦) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٠٣٧ المعقودة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/8800/Rev.1 و Corr.2 ، النبذة ٢٠ (هـ)) ، ان تحيل الى اللجنة السادسة ، للدراسة المسبقة ، الباب المتعلق بالمنشورات الدورية من تقرير الامين العام (A/8851 ، النبذات ٦ — ٢٣) الذى تناول المنشورات في الميدان القانوني .

(١٧) للاطلاع على الفصلين السابع عشر والثامن عشر ، والفرع الثاني من الفصل التاسع عشر ، انظر أيضا " اللجنة الثانية " ، البند ١ ، و " اللجنة الثالثة " ، البند ١ .

١٦ — تعديل المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة (البند ٩٣) (١٨) .

اللجنة السادسة

(المسائل القانونية)

١ — تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الرابعة والعشرين (البند ٨٥) .
٢ — تقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة عن اعمال دورتها الخامسة (البند ٨٦) .
٣ — تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (البند ٨٧) .
٤ — تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان (البند ٨٨) .
٥ — ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة : تقرير الامين العام (البند ٨٩) .
٦ — اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية (البند ٩٠) .
٧ — تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف (البند ٩١) .
٨ — حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة (البند ٤٩) (١٩) :
(أ) احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة : تقرير الامين العام بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٨٥٢ (الدورة ٢٦) ، وبموجب قرارها ٢٨٥٣ (الدورة ٢٦) (٢٠) .
٩ — التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يؤدى بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية ، بما في ذلك أرواحهم هم ، في محاولة لاحداث تغييرات جذرية (البند ٩٢) (٢١) .

---

(١٨) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٠٧٠ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٢ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة بتقريره الثالث (A/8800/Rev.1/Add.2) ، ادراج هذا البند في جدول الأعمال واحالته الى اللجنة الخامسة .

(١٩) للاطلاع على البند الفرعي (ب) ، انظر " اللجنة الثالثة " أعلاه ، البند ٢ .

(٢٠) انظر أيضا " اللجنة الأولى " ، البند ٤ (ج) .

(٢١) اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٠٣٧ المعقودة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ ، صيغة هذا البند ، وذلك بناء على توصية مكتبها (A/8800/Rev.1 و Corr.2 ، النبذة ١٨) بعد تعديله بالوثيقتين A/L.672 و A/L.673 .

تعيين لجنة التفويضات
(البند ٣ (أ))

قامت الجمعية العامة ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، بتعيين لجنة التفويضات .

وتألفت اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأوروغواي ، بلجيكا ، الجمهورية التنزانية المتحدة ، السنغال ، الصين ، كوستاريكا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الجلسة العامة ٢٠٣٢
١٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢

تكوين المكتب
(البنود ٤ و ٥ و ٦)

تألف مكتب الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين كما يلي :

رئيس الجمعية العامة :

السيد ستانسلو تريبيزتسكي (بولندا) .

الجلسة العامة ٢٠٣٢
١٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢

نواب رئيس الجمعية العامة :

ممثلو الدول الاعضاء التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، ايسلندا ، الباراغواي ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، رواندا ، الصين ، فرنسا ، الفيليبين ، قبرص ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الولايات المتحدة الامريكية .

الجلسة العامة ٢٠٣٤
١٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢

رؤساء اللجان الرئيسية في الجمعية العامة :

اللجنة الأولى : السيد راجا كريشنا رامفول (موريتانيا) ؛
اللجنة السياسية الخاصة : السيد هادي توري (غينيا) ؛

اللجنة الثانيـــة : السيد بروس رانكين (كندا) ؛
اللجنة الثالثـــة : السيد كارلوس غيامبرونو (الأوروغواى) ؛
اللجنة الرابعـــة : السيد زيد نيك سيرنيك (تشيكوسلوفاكيا) ؛
اللجنة الخامســة : السيد موتو أوغيسو (اليابان) ؛
اللجنة السادسة : السيد اريك سيو (بلجيكا) .

الجلسة العامة ٢٠٣٤ (٢٢)
٢٠ أيــلول (سبتمبر) ١٩٧٢

انتخاب خمسة من اعضاء مجلــس الأمـــن
غيـــــر الدائمين
(البند ١٦)

انتخبت الجمعية العامة خمسة من أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لملء المقاعد الشـــاغرة بانتهاء ولاية : الارجنتين ، وايطاليا ، وبلجـيكا ، والصومال ، واليابان .

وفازت في الانتخاب الدول الأعضاء التالية اسماؤها : استراليا ، واندونيسيا ، والبيـــرو ، وكينيا ، والنمسا .

الجلسة العامة ٢٠٧٠
٢٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٢

*

* *

نتيجة للانتخاب المشار اليه اعلاه ، سيتألف مجلس الأمن في عام ١٩٧٣ ، من الاعضاء التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ** ، واندونيسيا ** ، وباناما * ، والبيرو ** ، والسودان * ، والصين ، وغينيا * ، وفرنسا ، وكينيا ** ، والمملكة المتحدة لبريطانيـــا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ** ، والهند * ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا * .

---

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ .
** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٤ .
(٢٢) اعلن رئيس الجمعية العامة في هذه الجلسة نتائج الانتخابات التي اجرتهـــا اللجنـــــان .

انتخـــاب تسعة من اعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي
(البند ١٧)

انتخبت الجمعية العامة تسعة من أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي لملء المقاعد الشاغرة بانتهاء ولاية : ايطاليا ، والبرازيل ، والبيرو ، وتونس ، وسرى لانكا ، وغانا ، وفرنســا ، وكينيـــا ، واليونـــان .

وفازت في الانتخاب الدول الاعضاء التالية اسماؤها : اسبانيا ، واوغندا ، والبرازيـــل ، وترينيداد وتوباغو ، والجزائر ، وفرنسا ، ومالي ، ومنغوليا ، وهولندا .

الجلسة العامة ٢٠٧٦
٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٢

*

* *

نتيجة للانتخاب المشار اليه اعلاه ، سيتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعي فى عام ١٩٧٣ من الأعضاء التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ** ، واسبانيـــا *** ، وأوغندا *** ، والبرازيل *** ، وبوروندى ** ، وبوليفيا ** ، وبولندا ** ، وترينيداد وتوباغو *** ، والجزائر *** ، وزائير * ، والشيلي ** ، والصين ** ، وفرنسا *** ، وفنلندا ** ، ولبنـــان * ، ومالي *** ، وماليزيا * ، ومدغشقر * ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ** ، ومنغوليا *** ، والنيجر * ، ونيوزيلندا * ، وهايتي * ، وهنغاريا * ، وهولندا *** ، والولايـــات المتحدة الامريكية * ، واليابان ** .

---

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ .
** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٤ .
*** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٥ .

انتخاب خمسة من اعضاء محكمة العدل الدوليـــة
(البند ١٨)

اجرى كل من الجمعية العامة ومجلس الامن اقتراعا مستقلا أسفر عن انتخاب خمسة من اعضـــاء محكمة العدل الدولية لملء المناصب التي شغرت بانتهاء مدة عضوية القضاة التالية اسماؤهم :

السير محمد ظفرالله خان (باكستان) ؛

السير جيرالد فيتزموريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ؛
السيد لويس باديللو نرفو (المكسيك) ؛
السيد ايزيك فورستر (السنغال) ؛
السيد أندريه غرو (فرنسا) ؛

وفاز في الانتخاب الأشخاص الآتية اسماؤهم :

السيد خوزيه ماريا رودا (الارجنتين) ؛
السيد ناجندرا سنغ (الهند) ؛
السيد اندريه غرو (فرنسا) ؛
السيد ايزيك فورستر (السنغال) ؛
السير همفرى والدوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

الجلسة العامة ٢٠٧٥
٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٢

*

* *

اصبحت محكمة العدل الدولية ، نتيجة للانتخاب السالف ، مؤلفة من الأعضاء التاليين :
السيد فؤاد عمون (لبنان) * ، والسيد سيزار بنضزون (الفيليبين) * ، والسيد ستور بترين (السويد) * ، والسيد مانفريد لاخس (بولندا) * ، والسيد تشارلس د . أونياما (نيجيريا) * ، والسيد هاردى ديلارد (الولايات المتحدة الامريكية) ** ، والسيد لويس ايغناسيو - بنتو (الداهومى) ** ، والسيد فيديريكو دى كاسترو (اسبانيا) ** ، والسيد ب . د . موروزوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ** ، والسيد ادوارد خمينيز دى ارشاغا (الاوروغواى) ** ، والسيد ايزيك فورستر (السنغال) *** ، والسيد أندريه غرو (فرنسا) *** ، والسيد ناجندرا سنغ (الهند) *** ، والسيد خوزيه ماريارودا (الارجنتين) *** ، والسير همفرى والدوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) *** .

---

* تنتهي الولاية في ٥ شباط (فبراير) ١٩٧٦ .
** تنتهي الولاية في ٥ شباط (فبراير) ١٩٧٩ .
*** تنتهي الولاية في ٥ شباط (فبراير) ١٩٨٢ .

انتخاب خمسة عشر من أعضاء
مجلس الانماء الصناعي
(البند ١٩)

قامت الجمعية العامة ، عملا بالفقرات ٣-٥ من الجزء " ثانيا " من قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ و ٢٩٥٤ (الدورة ٢٧) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، بانتخاب خمسة عشر من اعضاء مجلس الانماء الصناعي لملء المقاعد الشاغرة بانتهاء ولاية اسبانيا ، والاروغواى ، وايران ، وباكستان ، وتركيا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وساحل العاج ، وغانا ، والفيليبين ، وفينيزويلا ، ومالي ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهنغاريا .

وفازت في الانتخاب الدول التالية اسماؤها : اسبانيا ، والاروغواى ، وايران ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، ورواندا ، ورومانيا ، وسرى لانكا ، والصين ، وفنلندا ، وفينيزويلا ، وليبيريا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، واليونان .

الجلسة العامة ٢١٠٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

*

* *

نتيجة للانتخاب المشار اليه اعلاه ، سيتألف مجلس الانماء الصناعي في عام ١٩٧٣ من الدول التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية * ، والارجنتين * ، واسبانيا *** ، واندونيسيا * ، والاروغواى *** ، وايران *** ، وايطاليا * ، والبرازيل ** ، وبلجيكا * ، وبلغاريا * ، والبيرو ** ، وتايلند ** ، وتشيكوسلوفاكيا ** ، والجزائر * ، وجمهورية المانيا الاتحادية *** ، والجمهورية العربية الليبية ** ، والدانمارك ** ، ورواندا *** ، ورومانيا *** ، وسرى لانكا *** ، والسنغال * ، والسويد * ، وسويسرا * ، والصين *** ، وفرنسا ** ، وفنلندا *** ، والفولتا الأعلى ** ، وفينيزويلا *** ، وكوبا ** ، وكوستاريكا * ، والكويت ** ، وكينيا * ، وليبيريا *** ، وماليزيا ** ، ومدغشقر * ، ومصر * ، والمكسيك *** ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية *** ، والنمسا * ، ونيجيريا *** ، والهند ** ، وهولندا ** ، والولايات المتحدة الامريكية ** ، واليابان ** ، واليونان *** .

---

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ .
** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٤ .
*** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٥ .

القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٩٠٧ (الدورة ٢٧)	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/L.681/Rev.1)	١٥	١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٢	٣
٢٩٠٨ (الدورة ٢٧)	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/L.677 و Add.1)	٢٢	تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٣
٢٩٠٩ (الدورة ٢٧)	نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار (A/L.678 و Add.1 و Add.2)	٢٢	تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٧
٢٩١٠ (الدورة ٢٧)	مؤتمر الخبراء الدولي لمساندة ضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي (A/L.679 و Add.1-3)	٢٢	تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٩
٢٩١١ (الدورة ٢٧)	اسبوع التضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي وفينيا (بيساو) والرأس الاخضر التي تكافح من اجل الحرية والاستقلال والتساوي في الحقوق (A/L.680 و Add.1-3)	٢٢	تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	١٠
٢٩٢٥ (الدورة ٢٧)	تعزيز دور الامم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والامن الدوليين، وانماء التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول (A/L.684 و Add.1-4)	٢٤	٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	١١
٢٩٣٦ (الدورة ٢٧)	عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الاسلحة النووية حظرا دائما (A/676/Rev.1 و Rev.1/Add.1 و Add.2)	٢٥	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	١٢
٢٩٣٧ (الدورة ٢٧)	قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٠٩٣ (A/L.683 و Add.1)	٢٣	٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	١٤
٢٩٣٨ (الدورة ٢٧)	قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٠٩٣ (A/L.685 و Add.1)	٢٣	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	١٤
٢٩٤٨ (الدورة ٢٧)	تفويضات الممثلين في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة (A/8921 و A/L.687)	٣	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٥
٢٩٤٩ (الدورة ٢٧)	الحالة في الشرق الاوسط (A/L.686/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٢١	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٦
٢٩٥٤ (الدورة ٢٧)	تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس الانماء الصناعي (A/PV.2106)	٤٤	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٨
٢٩٦٢ (الدورة ٢٧)	التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (A/L.690)	٢٠	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢١
٢٩٩١ (الدورة ٢٧)	تقرير مجلس الامن (A/L.692)	١١	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٣

القرارات الاخرى

الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة	٧	٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢	٢٤
اقرار جدول الاعمال	٨	٢٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢	٢٤
		٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢	٢٤

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
	تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة	١٠	٣ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٥
	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٥
	تقرير محكمة العدل الدولية	١٤	٣ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٥
	تعيينات لملء مناصب شاغرة في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٢	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٦
			١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٦
	اقرار تعيين الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	٤٣ (ج)	١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٦
	اقرار تعيين المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	٤٤ (ج)	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٧
	تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا	٦٤ (هـ)	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٧

القـــرار ٢٠٧٦ (الـدورة ٢٧)

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذريـــة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير اللجنة الدولية للطاقة الذرية المقدم الى الجمعية العامة عن السنة ١٩٧١ — ١٩٧٢ (١) ،

واذ تدرك ان البيان الذي أدلى به المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٢ (٢) قد قدم معلومات عن التطورات الرئيسية في نشاطات الوكالة منذ نشر التقرير المذكور ،

١ — تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢ — وتلاحظ مع التقدير أنه قد حدثت زيادة ملموسة في نشاطات التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي عدد المشاريع الكبيرة الحجم التي تقوم الوكالة بتنفيذها لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

٣ — وتثني على الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتقدم الذي أحرزته في مواجهة مسئولياتها المتعلقة بالضمانات في التفاوض من أجل عقد اتفاقات لتطبيق الضمانات مع الدول غير الحائزة للأسلحة النوويـــة ؛

٤ — وترجو الأمين العام أن يحيل الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محاضر الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة المتعلقة بنشاطات الوكالة .

الجلسة العامة ٢٠٧٧
٣١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٢

القرار ٢٠٧٨ (الـدورة ٢٧)

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

---

(١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي ، ١ تموز (يوليه) ١٩٧١ — ٣٠ حزيران (يونية) ١٩٧٢ (فيينا ، تموز (يوليه) ١٩٧٢) ، المحال الى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/8774) .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السابعة والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٠٧٦ .

اذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والى برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان،الوارد في قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٠ ،

واذ تشير الى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الاعلان ، ولا سيما قرارها ٢٨٧٨ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

واذ يساورها قلق عميق لأن هناك أقاليم كثيرة لا تزال ، بعد مضي اثني عشر عاما على صدور الاعلان ، خاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية ، ولأن الملايين من الأشخاص المضطهدين يعيشون تحت وطأة أحوال تتسم بالقسوة والقمع الاستعماري والعنصري الصارخ ،

واذ تأسف بشدة لاستمرار الدول الاستعمارية ، وبخاصة البرتغال وأفريقيا الجنوبية ، في رفض تنفيذ الاعلان والقرارات الأخرى المتخذة بشأن انهاء الاستعمار ، ولا سيما تلك المتصلة بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وناميبيا ، وروديسيا الجنوبية ،

واذ تستنكر بشدة سياسات تلك الدول التي تواصل التعاون مع حكومتي البرتغال وأفريقيا الجنوبية ومع نظام الأقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، متعدية بذلك القرارات المتصلة بالموضوع والصادرة عن مجلس الأمن ، والجمعية العامة ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ يخالجها انزعاج شديد للموقف المتصلب الذي تتخذه بعض الدول القائمة بالادارة التي ترفض ، رغم النداءات المتكررة الموجهة اليها من الجمعية العامة ومن اللجنة الخاصة ، التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بالولاية الموكولة اليها من الجمعية العامة ،

واذ تؤكد من جديد رأيها القائل بامكان القضاء على التمييز العنصري في الأقاليم المستعمرة قضاء تاما وعلى أسرع نحو بتنفيذ الاعلان تنفيذا امينا كاملا ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الترتيبات المقترحة بشأن اشراك ممثلي حركات التحرير القومي والزعماء في انغولا ، وموزامبيق ، وغينيا (بيساو) ، والرأس الأخضر ، وروديسيا الجنوبية ، في أعمال اللجنة الخاصة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار النتائج البنّاءة التي تم احرازها نتيجة لايفاد بعثة الأمم المتحدة الزائرة الى نيووى ، في حزيران (يونيه) ١٩٧٢ ، بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا ، ونتيجة لاشتراك اللجنة الخاصة في بعثة الأمم المتحدة الزائرة المكلفة بمراقبة الانتخابات التي ستجرى للمجلس النيابي الثالث لبابوا — غينيا الجديدة في شباط (فبراير) ١٩٧١ ، بناء على دعوة من حكومة استراليا ، واذ تلاحظ بأسف شديد الموقف السلبي الذي تتخذه بعض الدول القائمة

بالادارة التي تواصل تجاهل النداءات المتكررة الموجهة اليها من الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن ايفاد بعثات زائرة للأمم المتحدة الى الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١ — تؤكد من جديد قراريها ١٥١٤ (الدورة ١٥) و ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) وجميع القرارات الأخرى بشأن انهاء الاستعمار ، وتدعو الدول القائمة بالادارة ، وفقا لتلك القرارات ، الى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب التابعة في الأقاليم المعنية من ممارسة حقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، ممارسة تامة دون مزيد من التأخير ؛

٢ — وتلاحظ مع الارتياح الأعمال التي انجزتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ومن بينها ، بصورة خاصة ، سلسلة الاجتماعات الناجحة التي عقدتها في أفريقيا في نيسان (ابريل) ١٩٧٢ ، وتعرب عن تقديرها للجنة الخاصة للجهود التي بذلتها في سبيل ضمان تنفيذ الاعلان تنفيذا تاما وفعالا ؛

٣ — وتقرّ تقرير اللجنة الخاصة عن اعمالها خلال عام ١٩٧٢ (٣) ، بما في ذلك برنامج الأعمال المرسوم لعام ١٩٧٣ ؛

٤ — وتحثّ جميع الدول ، ولا سيما الدول القائمة بالادارة ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، على إعمال التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة والداعية الى الاسراع في تنفيذ الاعلان وقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع؛

٥ — وتؤكد من جديد أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ، بما فيها العنصرية والفصل العنصري ونشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تستغل الشعوب المستعمرة ، وكذلك شن الحروب الاستعمارية لاخماد حركات التحرير القومي في الأقاليم المستعمرة في افريقيا ، هو أمر ينافي ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ويمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ؛

٦ — وتؤكد من جديد اعترافها بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة والشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بكل الطرق الضرورية التي تكون في متناولها ، وتلاحظ مع الارتياح التقدم الذي احرزته في الأقاليم المستعمرة حركات التحرير القومي في الأقاليم المستعمرة ، ولا سيما في افريقيا ، سواء خلال كفاحها أو عن طريق برامجها التعميرية ، في سبيل الاستقلال القومي لبلدانها ؛

٧ — وتشجب السياسات التي تتبعها بعض الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، والتي تتمثل في فرض نظام الحكم والدساتير غير التمثيلية ، وتوطيد مركز المصالح الأجنبية

---

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8723/Rev.1) .

الاقتصادية وغيرها ، وتضليل الرأي العام العالمي ، وتشجيع التدفق المنظم للمهاجرين الوافدين من الأجانب مع طرد الأهالي الأصليين وتشريدهم ونقلهم الى مناطق اخرى ، وتطالب الى تلك الدول الكف فورا عن أمثال هذه السياسات ؛

٨ — وتحث جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على تقديم المساعدة المعنوية والمادية ، بالتشاور عند الاقتضاء مع منظمة الوحدة الأفريقية ، لجميع الشعوب المكافحة من أجل حريتها واستقلالها في الأقاليم المستعمرة ، ولجميع من يعيشون تحت السيطرة الأجنبية ، ولا سيما لحركات التحرير القومي في الأقاليم الافريقية ؛

٩ — وتطالب الى جميع الدول ان تعمل ، مباشرة أو من خلال اشتراكها في الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، على حجب جميع أنواع المساعدات عن حكومتي البرتغال وأفريقيا الجنوبية ، وعن نظام الأقلية العنصري غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية ، الى أن تنبذ جميعا سياسة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري التي تتبعها ؛

١٠ — وتطالب الى الدول الاستعمارية القيام ، فورا ودون قيد أو شرط ، بازالة قواعدها ومنشآتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة ، والامتناع عن اقامة اية قواعد أو منشآت جديدة ؛

١١ — وترجو من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) و ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) تنفيذا فوريا تاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام ، خاصة ، بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار ، وباعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثامنة والعشرين ؛

١٢ — وترجو من اللجنة الخاصة ابداء الاقتراحات المحددة التي يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب الميثاق بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم المستعمرة والتي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين ، وتوصي المجلس بايلاء الاهتمام التام لهذه الاقتراحات ؛

١٣ — وترجو من اللجنة الخاصة مواصلة دراستها عن مدى التزام الدول الأعضاء للاعلان ولغيره من القرارات المتصلة بانهاء الاستعمار ، ولا سيما القرارات المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وناميبيا ، وروديسيا الجنوبية ؛

١٤ — وترجو من اللجنة الخاصة مواصلة ايلاء اهتمام خاص للاقاليم الصغيرة ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الطرق التي يمكن اتباعها وبالخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان هذه الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة دون مزيد من التأخير ؛

١٥ — وتطالب الى الدول القائمة بالادارة ان تتعاون مع اللجنة الخاصة في النهوض بولايتها ، وأن تعمد بصفة خاصة الى الاشتراك في أعمال اللجنة المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

١٦ — وتطلب الى الدول القائمة بالادارة المعنية ، ان تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة بالسماح للبعثات الزائرة بزيارة الأقاليم المستعمرة بغية الحصول على معلومات مباشرة بشأن الأقاليم المذكورة ، والتحقق من رغبات وأماني سكان الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

١٧ — وترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل السعي الى كسب مؤازرة المنظمات القومية والدولية ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار ، لتحقيق أهداف الاعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وبصورة خاصة ، ان تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجراء الدراسة المذكورة في قرار المجلس ١٦٥١ (الدورة ٥١) المتخذ في ٢٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧١ ؛

١٨ — وترجو من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات اللازمة وبالموظفين اللازمين لتنفيذ هذا القرار ، فضلا عن مختلف القرارات التي اتخذتها بشأن انهاء الاستعمار ، الجمعية العامة واللجنة الخاصة .

الجلسة العامة ٢٠٧٨
٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٠٠٦ (الدورة ٢٧)

نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار

ان الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصلين المتصلين بمسألة الاعلان عن أعمال الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار (٤) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٨٧٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ بشأن نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ،

واذ تدرك الحاجة الملحة الى اثارة الرأي العام العالمي بغية اسداء المساعدة الفعالة

---

(٤) المرجع نفسه ، الفصل الأول (النبذات ٨٧ — ١٠٨) ، والفصل الثالث .

لشعوب الأقاليم المستعمرة في ممارسة حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وبصورة خاصة ، الى مضاعفة النشر المستمر الواسع النطاق للمعلومات المتعلقة بالكفاح الذى تخوضه شعوب الأقاليم المستعمرة من أجل التحرر بقيادة حركات التحرير القومي فيها ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة وكذا آراء ادارة شئون الاعلام بشأن تنفيذ هذه الاقتراحات ، كما وردت في الفصلين المتصلين بهذا الموضوع من تقرير اللجنة الخاصة ،

واذ تدرك أهمية النشر كأداة لتعزيز اهداف الاعلان ومقاصده ، وضرورة قيام ادارة شئون الاعلام بمضاعفة جهودها الرامية الى تعريف الرأى العام العالمي بجميع نواحي مشاكل انهاء الاستعمار ،

واذ تضع نصب عينيها أهمية الدور الذى يضطلع به ، في النشر الواسع للمعلومات المتصلة بهذا الأمر ، عدد من المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذتها اللجنة الخاصة بغية مساعدة ادارة شؤون الاعلام في تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، المتصلة بنشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ،

١ — تقرّ الفصلين من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتصلين بمسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار ؛

٢ — وتؤكد من جديد أن من الأمور ذات الأهمية الحيوية أن يتم على وجه الاستعجال وعلى أوسع نطاق ممكن نشر المعلومات عن مساوئ الاستعمار واخطاره ، ولا سيما عن الكفاح المتواصل الذى تخوضه الشعوب من أجل التحرر في الاقاليم المستعمرة في أفريقيا ، وكذلك عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للمساعدة في القضاء على ما تبقى من آثار الاستعمار بجميع أشكاله ؛

٣ — وترجو من الأمين العام أن يعمد ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة الخاصة ، الى مواصلة اتخاذ تدابير محددة ، باستعمال جميع الوسائط المتوفرة له بما فيها المنشورات والاذاعة والتلفزة ، لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار ، وعن الحالة القائمة في الأقاليم المستعمرة عن الكفاح المتواصل الذى تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل تحريرها وان يقوم على الأخص بما يلي :

(أ) مضاعفة نشاطات جميع مراكز الاعلام ، ولا سيما المراكز الموجودة في أوروبا الغربية ، وكذلك انشاء مراكز اعلام اضافية حيثما كان ذلك مناسبا ، ولا سيما في الجنوب الافريقي ؛

(ب) الاحتفاظ بعلاقة عمل وثيقة مع منظمة الوحدة الافريقية ، وذلك بعقد مشاورات دورية واجراء تبادل منظم للمعلومات المتصلة بالموضوع مع تلك المنظمة ؛

(ج) العمل على كسب مؤازرة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار ، للجهود الرامية الى نشر المعلومات المتصلة بالموضوع ؛

(د) الاستمرار ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في نشر طبعات مختارة من مجلة " الهدف : العدالة " ونشرة "الأمم المتحدة والجنوب الافريقي" بلغات اخرى وذلك بالاضافة الى اللغتين الانكليزية والفرنسية ؛

٤ — وترجو من الدول الأعضاء ، ولا سيما الدول القائمة بالادارة ، ان تتعاون تعاونا تاما مع الأمين العام في القيام بالمهام الموكولة اليه بمقتضى الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ — وتدعو جميع الدول ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذا المنظمات الأخرى غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار ، الى العمل ، بالتعاون مع الأمين العام وفي مجالات اختصاص كل منها ، على نشر المعلومات المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه على نطاق واسع أو الى مضاعفة ما تقوم به من نشر في هذا السبيل ؛

٦ — وترجو من الأمين العام القيام ، بصورة مستمرة وبالتشاور مع اللجنة الخاصة ، بجمع المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمختلف نواحي مشاكل انهاء الاستعمار واعدادها لكي تتولى ادارة شؤون الاعلام اعادة نشرها ؛

٧ — وترجو من الأمين العام اعلام اللجنة الخاصة عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ — وترجو من اللجنة الخاصة مواصلة البحث عن طرق ملائمة تؤمن النشر الفعال للمعلومات عن انهاء الاستعمار ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٧٨
٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٦١٠ (الدورة ٢٧)

مؤتمر الخبراء الدولي لمساندة ضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٥٠٥ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ،

الذى أعربت فيه عن عزم الأمم المتحدة الأكيد على العمل بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، على مضاعفة جهودها في سبيل ايجاد حل للحالة الخطيرة القائمة في الجنوب الافريقي ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار اقتراح منظمة الوحدة الافريقية عقد مؤتمر دولي لمكافحة الاستعمار والفصل العنصري ،

١ — ترجو من الأمين العام ان يعمل ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، على تنظيم مؤتمر خبراء دولي لمساندة ضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ، وتأذن له في تزويد المؤتمر بالموظفين اللازمين والخدمات اللازمة ؛

٢ — وترجو من الأمين العام ان يعلم الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، عن تنظيم المؤتمر ونتائجه .

الجلسة العامة ٢٠٧٨
٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩١١ (الدورة ٢٧)

اسبوع التضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي وغينيا (بيساو) والرأس الأخضر التي تكافح من أجل الحرية والاستقلال والتساوى في الحقوق

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

واذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذى أحرزته في طريق الاستقلال القومي والحرية حركات التحرير القومي في الأقاليم المستعمرة في الجنوب الأفريقي في غينيا (بيساو) والرأس الأخضر ، سواء خلال كفاحها أو عن طريق برامجها الانمائية ،

واذ تدرك حاجة شعوب تلك الأقاليم وحركات التحرير القومي فيها الى المساعدة والمؤازرة في كفاحها لتحقيق الحرية والاستقلال ،

١ — تناشد حكومات وشعوب العالم ان تنظم سنويا ، اسبوعا للتضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي وغينيا (بيساو) والرأس الأخضر التي تكافح من أجل الحرية والاستقلال والتساوى في الحقوق ، وتقترح أن يبدأ هذا الاسبوع في ٢٥ أيار (مايو) ، وهو يوم تحرير افريقيا ؛

٢ — وتوصي بأن يجري ، بمناسبة اسبوع التضامن ، عقد الاجتماعات ، ونشر المواد المناسبة في الصحف واذاعتها عن طريق الراديو والتلفزيون ، وتنظيم حملات عامة بغية جمع تبرعات لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية .

الجلسة العامة ٢٠٧٨
٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٧٢٥ (الدورة ٢٧)

تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول " ،

واذ تدرك ان واجب الأمم المتحدة يقضي بأن تعمل باستمرار من أجل التقيد ، في العلاقات بين جميع الدول ، بمبادئ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، وفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، وعدم التدخل في الشئون الداخلية ، والمساواة في السيادة بين جميع الدول ، وتساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، والتعاون فيما بين الدول ،

واقتناعا منها بضرورة تحقيق مزيد من التحسينات في نشاطات الأمم المتحدة وهيئاتها ، مع مراعاة الحقائق الجديدة في العالم ، بحيث تصبح المنظمة معقلا فعالا للمجتمع الدولي قادرة ، وتكون قادرة على تأمين اشتراك جميع الدول في حل المشاكل التي تواجه البشرية ،

١ — تسلّم بأنه لا بد للأمم المتحدة ان تصبح اداة أفعل لحماية وتعزيز استقلال وسيادة جميع الدول ، فضلا عن حق كل الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في أن تقرر مصيرها بنفسها دون أي تدخل خارجي ، وأن تتخذ تدابير حازمة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، لمنع ووقف الأعمال العدوانية وأية أعمال اخرى يمكن أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ؛

٢ — وتعرب عن اقتناعها بأن من الضروري تعزيز دور الأمم المتحدة كيما يمكنها تقديم مساهمة أكبر في تسوية المسائل الدولية لصالح جميع الشعوب ولصالح السلم والأمن العامين ؛

٣ — وتحث جميع الدول على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق وعلى القيام ، وفقا لأحكامه ، بتنفيذ قرارات هيئات الأمم المتحدة ؛

٤ — وتناشد بالحاح جميع الدول الأعضاء ان تفيد افادة تامة مما تتيحه الأمم المتحدة من اطار ووسائل لحل المسائل الدولية ذات الأهمية المشتركة ، وان تسهم في تعيين الطرق والوسائل اللازمة لتعزيز قدرة المنظمة على العمل وزيادة فعاليتها بغية تحقيق مثل السلم والحرية وتقدم الشعوب ؛

٥ — وتدعو الدول الأعضاء الى أن توافي الأمين العام ، في موعد اقصاه ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٣ ، بآرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل المساهمة في تعزيز دور الأمم المتحدة في الحياة الدولية ، بما في ذلك مقترحاتها لزيادة فعالية المقررات والقرارات التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة ؛

٦ — وترجو من الأمين العام أن يضع تقريرا على ضوء الآراء والمقترحات الواردة بموجب الفقرة ٥ أعلاه والمناقشات التي دارت بشأن هذا البند وأن يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ؛

٧ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين البند المعنون " تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول " .

الجلسة العامة ٢٠٩٠
٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٣٦ (الدورة ٢٧)

عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية
وحظر استعمال الاسلحة النووية حظرا دائما

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان نبذ استعمال القوة او التهديد باستعمالها وفقا لما أعلن في ميثاق الامم المتحدة ولما أكد من جديد في الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وفي اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ،

الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٠، هو التزام ينبغي أن تحترمه جميع الدول ،

واذ تلاحظ مع القلق ان استعمال القوة بأشكال مختلفة لا يزال يحدث على نحو يشكل انتهاكا للميثاق ،

واذ تدرك ان التهديد باستعمال الأسلحة النووية لا يزال قائما ،

واذ تسترشد برغبة جميع الشعوب في ازالة الحروب ، وقبل كل شيء ، في تجنب وقوع كارثة نووية ،

واذ تؤكد من جديد ، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق ، حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف، في الدفاع الشرعي ضد الهجوم المسلح ،

واذ تذكر مبدأ عدم جواز اكتساب أي اقليم بالقوة ، وحق جميع الدول المتأصل في استرجاع مثل هذه الأقاليم بجميع الوسائل التي في متناولها ،

واذ تؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب المستعمرة من أجل الحرية بجميع الوسائل المناسبة التي تملكها ،

واذ تشير الى اعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٦٥٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢١٦٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ بشأن المراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة او استعمالها في العلاقات الدولية ، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ،

واذ تعتقد أن نبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وحظر استعمال الاسلحة النووية أمران ينبغي مراعاتهما مراعاة تامة بوصفهما من شرائع الحياة الدولية ،

١ — تعلن رسميا ، باسم الدول الأعضاء في المنظمة ، نبذ هذه الدول لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها بجميع اشكالها ومظاهرها في العلاقات الدولية ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما ؛

٢ — وتوصي بأن يعمد مجلس الأمن ، في أقرب وقت ممكن ، الى اتخاذ التدابير الملائمة لتأمين التنفيذ التام لاعلان الجمعية العامة هذا .

الجلسة العامة ٢٠٦٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢١٣٧ (الدورة ٢٧)

قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٠٩٣ (٥)

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علما بالطلب الذي قدمته جمهورية بنغلاديش الشعبية لقبولها في عضوية الأمم المتحدة (٦) ،

وقد أحاطت علما أيضا بتقرير مجلس الأمن الصادر في هذا الشأن (٧) ،

واذ تؤكد من جديد مبدأ عالمية العضوية في الأمم المتحدة وفقا للميثاق ،

واذ تعتبر أن جمهورية بنغلاديش الشعبية هي أهل لعضوية الأمم المتحدة ،

تعرب عن رغبتها في أن تقبل جمهورية بنغلاديش الشعبية في عضوية الأمم المتحدة في وقت قريب .

الجلسة العامة ٢٠٩٣
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢١٣٨ (الدورة ٢٧)

قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٠٩٣ (٥)

ان الجمعية العامة ،

---

(٥) اتخذت الجمعية العامة القرارين ٢١٣٧ (الدورة ٢٧) و ٢١٣٨ (الدورة ٢٧) في وقت واحد بدون مناقشة وبدون اقتراع ، وذلك على أثر بيان ادلى به رئيس الجمعية وهذا البيان وارد في المحضر الحرفي للجلسة العامة ٢٠٩٣ (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٠٩٣ ، البنذات ١٥٣—١٥٧) .

(٦) الوثيقة A/8754 . للاطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والعشرون ، ملحق تموز (يوليه) وآب (أغسطس) وأيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ ، الوثيقة S/10759 .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8776 .

اذ تذكر الأحكام المتصلة بالموضوع في ميثاق الأمم المتحدة ، واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وقرار مجلس الأمن ٣٠٧ (١٩٧١) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وقد لاحظت مع الارتياح الخطوات المتخذة حتى الآن بغية تسهيل اعادة الأحوال الطبيعية في شبه القارة الآسيوية الجنوبية ، ولا سيما اتفاق سيملا ،

واذ تذكر ان اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ (٨) تقضي باطلاق سراح أسرى الحرب واعادتهم الى أوطانهم بدون تأخير بعد وقف الأعمال العدائية الفعلية ،

واذ تعتبر ان حل جميع المشاكل القائمة ، بما في ذلك اعادة الأشخاص العسكريين والمدنيين الى بلدانهم ، هو أمر هام لاقامة مناخ من السلم والهدوء في المنطقة ،

واذ تعرب عن أملها في أن يمتنع جميع الأطراف عن اتيان أي عمل يمكن أن يعرض للخطر احتمالات التسوية ويجعل الوصول الى مصالحة نهائية أكثر صعوبة ،

تعرب عن رغبتها في أن يبذل الأطراف المعنيون جميع الجهود الممكنة ، بروح التعاون والاحترام المتبادل ، بغية الوصول الى تسوية عادلة للمسائل التي لا تزال معلقة ، وتدعو الى اعادة اسرى الحرب وفقا لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ ولما يتصل بالموضوع من أحكام قرار مجلس الأمن ٣٠٧ (١٩٧١) .

الجلسة العامة ٢٠٦٣
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٦٤٨ (الدورة ٢٧)

تفويضات الممثلين في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

توافق على تقرير لجنة التفويضات (٩) ، فيما عدا ما يتعلق بتفويضات ممثلي

---

(٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ — ٩٧٣ .
(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8921 .

افريقيا الجنوبية .

الجلسة العامة ٢١٠٤
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٠٤ (الدورة ٢٧)
الحالة في الشرق الأوسط

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" ،

وقد تلقت تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ عن نشاطات ممثله الخاص في الشرق الأوسط (١٠) ،

واذ تؤكد من جديد أن قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ يجب أن ينفذ بكل أجزائه ،

واذ يخالجها الانزعاج الشديد لأن قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) وقرار الجمعية العامة ٢٧٠٦ (الدورة ٢٦) ، المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، لم ينفذا حتى الآن ، ولأن السلم العادل الدائم المنشود لم يتحقق ، بالتالي ، في الشرق الأوسط ،

واذ تكرر الاعراب عن قلقها البالغ لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي للأقاليم العربية منذ ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ،

واذ تؤكد من جديد عدم جواز اخضاع اقليم أية دولة للاحتلال أو الاكتساب من قبل دولة أخرى نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ،

واذ تؤكد ان احداث تغييرات في المعالم المادية أو التركيب الديموغرافي للأقاليم المحتلة أمر يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، فضلا عن منافاته لأحكام ما يتصل بالموضوع من اتفاقيات دولية واجبة التطبيق ،

واقتناعا منها بأن الحالة الخطيرة السائدة في الشرق الأوسط تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

---

(١٠) الوثيقة A/8815 . للاطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والعشرون ، ملحق تموز (يوليه) وآب (أغسطس) وأيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ ، الوثيقة S/10792 .

واذ تؤكد من جديد مسئولية الأمم المتحدة عن اقرار السلم والأمن في الشرق الأوسط في القريب العاجل ،

١ — تؤكد من جديد قرارها ٢٧٦٦ (الدورة ٢٦) ؛

٢ — وتأسف لعدم امتثال اسرائيل لقرار الجمعية العامة ٢٧٦٦ (الدورة ٢٦) الذى تضمن خاصة دعوة اسرائيل الى الرد ايجابيا على مبادرة الممثل الخاص للأمين العام في الشرق الأوسط الرامية الى اقامة السلم ؛

٣ — وتعرب عن تأييدها التام لجهود الأمين العام وممثله الخاص

٤ — وتعلن مرة أخرى ان اكتساب الأقاليم بالقوة غير جائز ، وأنه يجب بالتالي رد الاقاليم التي تم احتلالها على ذلك الوجه ؛

٥ — وتؤكد من جديد أن اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط يجب أن يتضمن تطبيق كلا المبدأين التاليين :

(أ) سحب القوات المسلحة الاسرائيلية من الأقاليم المحتلة في النزاع الأخير ؛

(ب) ترك كل تمسك بصفة المحاربة وانهاء كل حالة حرب ، وايلاء الاحترام والاعتراف لسيادة كل دولة من دول المنطقة ولسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ، ولحقها في ان تعيش في سلام ، داخل حدود آمنة ومعترف بها بمنجى من التهديدات وأعمال القوة ؛

٦ — وتدعو اسرائيل الى أن تعلن جهارا تمسكها بمبدأ عدم ضم الأقاليم عن طريق استعمال القوة ؛

٧ — وتعلن أن التغييرات التي احدثتها اسرائيل في الأقاليم العربية المحتلة خلافا لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ (١١) باطلة ولاغية ، وتطالب الى اسرائيل ان تلغي فورا جميع هذه التدابير ، وان تنبذ جميع السياسات والممارسات التي تمس المعالم المادية أو التركيب الديموغرافي للاقاليم العربية المحتلة ؛

٨ — وتطلب الى جميع الدول أن لا تعترف بأى من هذه التغييرات التي أحدثتها اسرائيل والتدابير التي اتخذتها في الأقاليم العربية المحتلة ، وتدعوها الى تجنب اتخاذ التدابير ، التى يمكن أن تشكل اعترافا بهذا الاحتلال، بما في ذلك التدابير في ميدان المعونة ،

٩ — وتسلّم بأن احترام حقوق الفلسطينيين هو عنصر لا غناء عنه لاقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

---

(١١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ — ٩٧٣ .

١٠ — وترجو من مجلس الأمن أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام وممثله الخاص ، باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتحقيق التنفيذ التام والسريع لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) مراعيا في هذا الصدد جميع ما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة ووثائقها ؛

١١ — وترجو من الأمين العام ابلاغ مجلس الأمن والجمعية العامة عن التقدم الذي أحرزه الأمين العام وممثله الخاص في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) وهذا القرار؛

١٢ — وتقرر احالة هذا القرار الى مجلس الأمن فيما يتخذ بشأنه الاجراءات المناسبة ، وترجو من المجلس اعلام الجمعية العامة تباعا عن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ٢١٠٥
٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٥٤ (الدورة ٢٧)

تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفقرة ٤ من الجزء 'ثانيا' من قرارها (٢١٥٢ الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ بشأن منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ،

تقرر ادراج بنغلاديش في القائمة 'الف' من مرفق قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) (١٢) .

الجلسة العامة ٢١٠٦
١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

*

* *

نتيجة للقرار الوارد أعلاه ، تصبح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس الانماء الصناعي كما يلي :

---

(١٢) للاطلاع على التغييرات الأخرى في القوائم منذ صدور القرار ٢١٥٢ (الدورة ٢١) ، انظر : القرار ٢٣٨٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ، والقرار ٢٥١٠ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، والقرار ٢٦٣٧ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، والقرار ٢٨٢٤ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ .

ألف — قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (أ) من الجزء "ثانيا" القرار ٢١٥٢ (الدورة ٢١)

أثيوبيا
الأردن
اسرائيل
افريقيا الجنوبية
افغانستان
الامارات العربية المتحدة
أندونيسيا
أوغندا
ايران
باكستان
البحرين
بنغلاديش
بوتان
بوتسوانا
بورما
بوروندي
تايلند
التشاد
التوغو
تونس
الجزائر
جزر ملديف
جمهورية أفريقيا الوسطى
الجمهورية التنزانية المتحدة
جمهورية خمير
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية الليبية
جمهورية فييتنام
جمهورية كوريا
الداهومي
رواندا
زائير
زامبيا
ساحل العاج
ساموا الغربية
سري لانكا
سنغافورة
السنغال
سوازيلاند
السودان
سيراليون
الصومال
الصين
العراق
عمان
الغابون
غانا
غامبيا
غينيا
غينيا الاستوائية
الفولتا الأعلى
فيجي
الفيلبين
قطر
الكاميرون
الكونغو

الكويت
كينيا
اللاووس
لبنان
ليبيريا
ليسوتو
مالاوي
مالي
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المغرب
المملكة العربية السعودية
منغوليا
موريتانيا
موريس
نيبال
النيجر
نيجيريا
الهند
اليمن
اليمن الديموقراطية
يوغسلافيا

باء — قائمة الدول المشار اليها في الفقرة
٤ (ب) من الجزء "ثانيا"

اسبانيا
استراليا
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
البرتغال
بلجيكا
تركيا
جمهورية المانيا الاتحادية
الدنمارك
سان مارينو
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
قبرص
الكرسي الرسولي
كندا
لختنشتين
اللوكسمبورغ
مالطة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
موناكو
النرويج
النمسا
نيوزيلندا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليونان

جيم — قائمة الدول المشار اليها في الفقرة
٤ (ج) من الجزء 'ثانيا'

الأرجنتين
الاكوادور
الأوروغواى
الباراغواى
بارباد وس
باناما
البرازيل
بوليفيا
البيرو
ترينيداد وتوباغو
جامايكا
الجمهورية الدومينيكية
السلفادور
الشيلي
غواتيمالا
غيانا
فينيزويلا
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
المكسيك
نيكاراغوا
هايتي
هوندوراس

دال — قائمة الدول المشار اليها في الفقـرة
٤ (د) من الجزء 'ثانيا'

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
البانيا
بلغاريا
بولندا
تشيكوسلوفاكيا
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
رومانيا
هنغاريا

القرار ٢٦٦٢ (الدورة ٢٧)

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقيـة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠١١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١١ تشرين الأول (أكتوبـــــر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٦٣ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٥٠٥ (الدورة ٢٤)المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٨٦٣ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، وهي القرارات المتعلقة بالتعاون بيـــن

الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح زيادة توطد التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية وبين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في مجموعة الأمم المتحدة ، وخاصة في جهودها الرامية الى ايجاد حل للحالة الخطيرة القائمة في الجنوب الافريقي ،

واذ تلاحظ بصورة خاصة نتائج الاجتماعات التي عقدها مجلس الأمن في اديس أبابا ، في الفترة الممتدة من ٢٨ كانون الثاني (يناير) الى ٤ شباط (فبراير) ١٩٧٢ (١٣) تلبية لدعوة منظمة الوحدة الافريقية ،

١ — تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (١٤) وتثني على جهود الأمين العام لتعزيز هذا التعاون ؛

٢ — وتؤكد من جديد عزم الأمم المتحدة الراسخ على أن تضاعف ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، جهودها الرامية الى ايجاد حل للحالة الخطيرة القائمة في الجنوب الافريقي ؛

٣ — وترجو من الأمين العام ان يواصل جهوده الرامية الى توثيق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الفريقية وفقا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة الى ضحايا الاستعمار والفصل العنصري 'ابرتهايد' في الجنوب الافريقي ونشر المعلومات عن الحالة الخطيرة القائمة حاليا في تلك المنطقة ؛

٤ — وتدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى داخل مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، الى مواصلة وتعزيز تعاونها مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٥ — وترجو من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن انماء التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الأخرى المعنية من منظمات مجموعة الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

---

(١٣) أنظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والعشرون ، الجلسات العامة من ١٦٢٧ الى ١٦٣٠ .
(١٤) الوثيقة A/8859 .

القرار ٢٧٠١ (الدورة ٢٧)

تقرير مجلس الأمن

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير مجلس الأمن الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٧١ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ (١٥) ، الذي قدم وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وقد تلقت أيضا تقرير الأمين العام (١٦) المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٦٤ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

واذ تحيط علما بالآراء والاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام وفي ردود الدول الأعضاء المرفقة بذلك التقرير ،

١ — تحيط علما بتقرير مجلس الأمن الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٧١ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ ، وكذلك بتقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٦٤ (الدورة ٢٦) ؛

٢ — وتطلب الى الدول الأعضاء ان تؤمن التطبيق الدقيق لقرارات مجلس الأمن وفقا للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ — وتناشد الدول الأعضاء التي لم تعرب حتى الآن عن آرائها بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية مجلس الأمن وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه ، أن تفعل ذلك في موعد أقصاه ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٣ ؛

٤ — وترجو الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين.

الجلسة العامة ٢١١١
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢ (A/8702).

(١٦) الوثيقة A/8847 و Add.1 .

القرارات الأخـــــرى

الاعلان الموجه من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحـــــدة

(البنـــد ٧)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٠٣٧ المعقودة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ ، بالرسالة المؤرخة في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ والموجهة من الأمين العام الى رئيس الجمعية العامة (١٧) .

اقـرار جدول الأعمال

(البند ٨)

قامت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ٢٠٣٥ و ٢٠٣٦ و ٢٠٣٧ و ٢٠٤٧ و ٢٠٧٠ و ٢٠٨١ المعقودة في ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ أيلول (سبتمبر) و ٢٠ تشرين الأول (أكتوبر) و ، تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ ، بناء على توصية مكتبها (١٨) ، باقرار جدول أعمال دورتها السابعـــــة والعشرين .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستيها العامتين ٢٠٣٥ و ٢٠٣٦ المعقودتين في ٢٢و ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ ، بناء على توصية مكتبها (١٩) ، ادراج البنود التالية في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين :

— التدابير الواجب اتخاذها ضد العقائد والممارسات القائمة على الارهاب أو الحض على التمييز العنصري أو أي شكل آخر من أشكال الكراهية الجماعية .

— اعلان الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البنـد ٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8816.

(١٨) المرجع نفسه ، البند ٨ من جدول الأعمال، الوثائق A/8800/Rev.1 و Add.1 و Add.2 وفيما يتعلق بتوزيع بنود جدول الأعمال ، انظر اعلاه الصفحات هـ الى س .

(١٩) المرجع نفسه ، الوثيقة A/8800/Rev.1، البندتان ١٥ و ١٦ .

— مسألة توجيه دعوات خاصة للدول غير الأعضاء في الامم المتحدة أو في أى من الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية،وغير الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،لتصبح أطرافا في اتفاقية البعثات الخاصة .

— تعديل المادة ٢٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (مقر المحكمة) والتعديلان التبعيان للمادتين ٢٣ و ٢٨ .

— مسألة كوريا : تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها .

— ايجاد الأحوال الملائمة لتعجيل اعادة وحدة كوريا بصورة مستقلة وسلمية .

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
(البند ١٠)

احاطت الجمعية العامة علما ،في جلستها العامة ٢١٠٨ المعقودة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ،بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (٢٠) .

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي
(البند ١٢)

احاطت الجمعية العامة علما ،في جلستها العامة ٢١١٤ المعقودة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ،بالفصول الأول ،والثاني ،والعشرين ،وبالفرع الأول من الفصل الحادى والعشرين من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (٢١) .

تقرير محكمة العدل الدولية
(البند ١٤)

احاطت الجمعية العامة علما ،في جلستها العامة ٢١٠٨ المعقودة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ،بتقرير محكمة العدل الدولية (٢٢) .

---

(٢٠) المرجع نفسه ،الدورة السابعة والعشرون ،الملحق رقم ١ (A/8701 و Corr.1) والملحق رقم ١ ألف (A/8701/Add.1) .

(٢١) المرجع نفسه ،الملحق رقم ٣ (A/8703) .

(٢٢) المرجع نفسه ،الملحق رقم ٥ (A/8705) .

تعيينات لملء مناصب شاغرة في اللجنة الخاصة
المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة
(البند ٢٢)

اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١٠٤ المعقودة في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، تعيين رئيس الجمعية للشيلي والكونغو عضوين في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، لملء اثنين من المناصب الثلاثة الشاغرة في اللجنة الخاصة .

وبعد ذلك ، اعلم رئيس الجمعية العامة الأمين العام (٢٣) انه قام ، تنفيذا للقرار المتخذ في الجلسة العامة ٢١١٤ المعقودة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، بتعيين استراليا لملء المنصب الشاغر الباقي في اللجنة الخاصة .

وستكون اللجنة الخاصة ، نتيجة لذلك ، مؤلفة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأثيوبيا ، واستراليا ، وافغانستان ، واندونيسيا ، وايران ، وبلغاريا ، وترينيداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، وساحل العاج ، والسويد ، وسيراليون ، والشيلي ، والصين ، والعراق ، وفيجي ، وفينيزويلا ، والكونغو ، ومالي ، والهند ، ويوغوسلافيا .

اقرار تعيين
الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء
(البند ٤٣ (ج))

اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١١٥ المعقودة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، قيام الامين العام (٢٤) ، وفقا للفقرة ٢٧ من الجزء ' ثانيا ' من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (الدورة ١٩) المتخذ في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، باعادة تعيين السيد مانويل بيريز غيريرو أمينا عاما لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء لمدة سنة تبدأ في ١ نيسان (ابريل) ١٩٧٣ وتنتهي في ٣١ آذار (مارس) ١٩٧٤ .

---

(٢٣) الوثيقة A/8992 .
(٢٤) الوثيقة A/8838 .

اقـــــرار تعييـــن
المدير التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي
(البند ٤٤ (ج))

اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١٠٦ المعقودة في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، قيام الأمين العام (٢٥) ، وفقا للفقرة ١٨ من الجزء ' ثانيا ' من قرار الجمعيـــة العامـــة ٢١٥٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، باعادة تعيين الســـيد ابراهيم حلمي عبد الرحمن مديرا تنفيذيا لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي لمدة سنتين تبدآن في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ وتنتهيان في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٤ .

تعيين مفـــوض الأمم للمتحدة لناميبيـــا
(البند ٦٤ (هـ))

وافقت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١١٤ المعقودة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، على اقتراح الامين العام (٢٦) بأن يمدد تعيين السيد آغا عبد الحميد مفوضا للأمـــم المتحدة لناميبيا حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ .

---

(٢٥) الوثيقة A/8872 .

(٢٦) الوثيقة A/8799 .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الاولـــى

المحتويـــات

رقـم القـرار	العنـــوان	البنـد	تاريـخ الاتخـاذ	الصفحـة
٢٩١٤(الدورة ٢٧)	التدابير الدولية الرامية الى تخفيف آثار العواصف الضارة (A/8863)	٢٨	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٣٠
٢٩١٥(الدورة ٢٧)	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (A/8863)	٢٨ و٢٩	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٣٢
٢٩١٦(الدورة ٢٧)	اعداد اتفاقية دولية للمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر (A/L.682/Rev.1,A/8864) . .	٣٧	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٣٦
٢٩١٧(الدورة ٢٧)	اعداد وثائق دولية او ترتيبات للامم المتحدة بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر (A/8864)	٣٧	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٣٨
٢٩٣٠(الدورة ٢٧)	المؤتمر العالمي لنزع السلاح (A/8902)	٢٦	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٣٩
٢٩٣١(الدورة ٢٧)	تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية (A/8903)	٢٧	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٤٠
٢٩٣٢(الدورة ٢٧)	نزع السلاح العام الكامل (A/8904)			
	القرار الف	٣٠	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٤٢
	القرار باء	٣٠	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٤٤
٢٩٣٣(الدورة ٢٧)	الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/8905)	٣١	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٤٥
٢٩٣٤(الدورة ٢٧)	مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (A/8906)			
	القرار الف	٣٢	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٤٧
	القرار باء	٣٢	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٤٩
	القرار جيم	٣٢	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٥١
٢٩٣٥(الدورة ٢٧)	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨٣٠(الدورة ٢٦) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه (A/8907) . .	٣٣	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٥٢
٢٩٩٢(الدورة ٢٧)	اعلان المحيط الهندي منطقة سلم (A/8908)	٣٤	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٥٤
٢٩٩٣(الدورة ٢٧)	تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (A/8909)	٣٥	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٥٥
٣٠٢٩(الدورة ٢٧)	تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للاغراض السلمية وحدها، واستخدام مواردهما لمصلحة الانسانية، وعقد مؤتمر عن قانون البحار (A/8949)			
	القرار الف	٣٦	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٥٧
	القرار باء	٣٦	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٥٩
	القرار جيم	٣٦	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٦٠

القرار ٢٠١٤ (الدورة ٢٧)

التدابير الدولية الرامية الى تخفيف
آثار العواصف الضارة

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك الآثار الضارة المستمرة للعواصف والخراب الذي تحدثه ، ولا سيما في البلدان المتنامية التي تلحق هذه العواصف أذى شديدا باقتصاداتها وجهودها الانمائية ،

واذ يساورها القلق ازاء الكوارث الأخيرة التي أحدثتها العواصف والتي نجمت عنها خسائر مروعة في الأرواح والممتلكات في انحاء مختلفة من العالم ،

واذ تعتقد أن التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان العلم والتكنولوجيا قد فتح سبلا جديدة لتلطيف آثار هذه القوى الطبيعية المدمرة ،

واذ تشير الى قرارها ١٧٢١ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٠٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٧٣٣ دال (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، واذ تحيط علما بالأعمال الجارية وبالتقدم المحرز استجابة لهذه القرارات ،

واذ تأخذ في الحسبان الآراء التي أبديت في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة المعقودة في الفترة الممتدة من ٥ الى ١٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ ،

واذ تذكر التوصيات المختلفة التي أبديت في مجال منع الكوارث الطبيعية والتدابير التي اعتمدت في قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، بغية تحسين تنسيق وفعالية الجهود الدولية الرامية الى مواجهة الكوارث الطبيعية ، والتأكيد على أهمية التخطيط الاحتياطي قبل وقوع الكوارث ؛

واذ تلاحظ الأعمال التي تضطلع بها الآن اللجنة المعنية بالأعاصير المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى والقدر الكبير من التعاون القائم بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمات القومية والاقليمية والدولية الأخرى في المسائل المتعلقة بالزوابع الاعصارية المدارية ،

١ — تحيط علما مع التقدير بتقرير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المعنون " مشروع الزوابع

الاعصارية المدارية : خطة عمل " (١) ، الذى أعده فريق الخبراء المعني بالزوابع الاعصارية المدارية التابع للجنة التنفيذية للمنظمة المذكورة ، وذلك استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٧٣٣ دال (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ والذى رجت فيه الجمعية العامة من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ايجاد طرق ووسائل للتخفيف من الآثار الضارة للعواصف المدارية

٢ — وتؤيد التوصية التي قدمتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تعرض خطة العمل على الدول الأعضاء (٢) ؛

٣ — وترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى التعاون ، الى أقصى حد ممكن ، مع المنظمة العالمية للارصاد الجوية في سبيل تحقيق الأهداف المبينة في القرار ٢٧٣٣ دال (الدورة ٢٥) ؛

٤ — وترجو من المنظمة العالمية للارصاد الجوية ان تتابع بصورة فعالة تنفيذ مشروعها المتعلق بالزوابع الاعصارية المدارية ، مع مواصلة وتعزيز برامج العمل الأخرى المتصلة به ، ومن بينها شبكة الرصد الجوي العالمي وبصورة خاصة ، الجهود الجارى الاضطلاع بها في سبيل الحصول على بيانات الأرصاد الجوية والأساسية واكتشاف طرق ووسائل تخفيف الآثار الضارة للعواصف المدارية والقضاء على امكاناتها التدميرية أو خفضها الى أدنى حد ؛

٥ — وتدعو الدول الأعضاء المعنية الى اجراء البحوث أو زيادتها ، فضلا عن الاضطلاع بالمشاريع التنفيذية في سبيل تحقيق هذه الغاية ، وترجو من الدول الأعضاء الأخرى أن تشترك في أمثال هذه المشاريع وان تقدم اليها المساعدة ؛

٦ — وتوصي بالقيام بعمل متكامل ، وذلك بزيادة التعاون والتنسيق بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومكتب منسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث وبرنامج الأمم المتحدة المزمع اقامته لشؤون البيئة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاستعداد لمواجهة الكوارث الطبيعية ، والتنبؤ بوقوعها ، واكتشافها ، واتقائها ، والتحكم فيها ؛

٧ — وترجو من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ان تقدم ، بواسطة الأمين العام ، تقريرا الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والى غيرهما من هيئات الأمم المتحدة حسب الاقتضاء ، عن التقدم المحرز وتدابير التعاون والخطوات الأخرى المتخذة تنفيذا لهذا القرار وللقرارات الأخرى المتصلة بالموضوع .

الجلسة العامة ٢٠٨١
٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

---

(١) انظر الوثيقة A/AC.105/105 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠ (A/8720) ، النبذة ٢ .

القرار ٢١١٥ (الدورة ٢٧)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء
الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها : ٢٧٧٦ (الدورة ٢٦) ، و ٢٧٧٧ (الدورة ٢٦) ، و ٢٧٧٨ (الدورة ٢٦) ، و ٢٧٧٩ (الدورة ٢٦) المتخذة كلها في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، (٣)

واذ تؤكد من جديد ما للانسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

واذ تشير الى قرارها ١٧٢١ باء (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الذى أعربت فيه عن اقتناعها بأن الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مركزا للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

واذ تعتقد بأن فوائد استكشاف الفضاء يمكن أن تمتد ، بصورة متزايدة ، الى جميع الدول على اختلاف مراحل نمائها الاقتصادي والعلمي ، اذا قامت الدول الأعضاء بتنفيذ برامجها الفضائية تنفيذا يستهدف ، على نحو متزايد ، تعزيز التعاون الدولي الى اقصى حد ، بما في ذلك تبادل المعلومات في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ،

واقتناعا منها بضرورة بذل جهود دولية أكبر ، ولا سيما من خلال الأمم المتحدة ، لتشجيع وزيادة التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء ،

واذ تؤكد من جديد ما للتعاون الدولي من أهمية في اقرار حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

١ — تعتمد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ — وتدعو الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى (٤) ، وفي اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء

---

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٠ (A/8720) .

(٤) انظر مرفق القرار ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) .

الخارجي (٥) ، الى الاسراع في النظر في التصديق عليهما أو الانضمام اليهما كيما يكون لهما أوسع أثر ممكن ؛

٣ — وتعرب عن ارتياحها لدخول اتفاقية المسئولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (٦) الى حيز النفاذ مؤخرا ، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في هذه الاتفاقية الى الاسراع في النظر في التصديق عليها أو الانضمام اليها كيما يكون لها أوسع أثر ممكن ؛

٤ — وتلاحظ ان اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية احرزت تقدما هاما في اعتماد جزء كبير من مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر كما تلاحظ في الوقت نفسه أن هناك بعض المسائل التي لا تزال باقية دون حل حتى الآن ؛

٥ — وتحيط علما كذلك بأن اللجنة الفرعية القانونية احرزت تقدما ملموسا في اعداد مشروع اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هناك بعض المسائل التي لا تزال باقية دون حل حتى الآن ؛

٦ — وتوافق على أن تواصل اللجنة الفرعية القانونية ، على سبيل الأولوية ، أعمالها المتعلقة بمشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر وباتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ؛

٧ — وتلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية لم تتمكن ، بسبب ضيق الوقت ، من النظر بأى قدر من التفصيل في المسائل الباقية من جدول أعمالها ، كما جاء في البند ١٩ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وتعرب عن أملها في أن يتم في موعد قريب النظر في هذه المسائل ؛

٨ — وترحب بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في سبيل ابقاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على علم تام بنشاطاتها الفضائية ، وتدعو جميع الدول الى أن تفعل ذلك ؛

٩ — وترحب أيضا بالتقدم المستمر الذى أحرزته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وكذلك الأمين العام ، بواسطة الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية ، في جهودهما الرامية الى تحويل برنامج الأمم المتحدة في ميدان التطبيقات الفضائية الى اداة هامة لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ، وتسترعي نظر الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بالأمر ، الى البرنامج الوارد في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة (٧) ؛

---

(٥) انظر مرفق القرار ٢٣٤٥ (الدورة ٢٢) .

(٦) انظر مرفق القرار ٢٧٧٧ (الدورة ٢٦) .

(٧) الوثيقة A/AC.105/102 .

١٠ — وتعتمد برنامج الأمم المتحدة في ميدان التطبيقات الفضائية لعام ١٩٧٣ والمبادئ التوجيهية للبرنامج لعام ١٩٧٤ ، وتوصي بالاستمرار في تطوير البرنامج مع ايلاء المراعاة ، بصورة خاصة ، لحاجات البلدان المتنامية ؛

١١ — وتحيط علما مع التقدير بأن عدة دول أعضاء قدمت تسهيلات تعليمية وتدريبية ، برعاية الأمم المتحدة ، في مجال التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء ، وتلفت نظر الدول الأعضاء ، وخاصة البلدان المتنامية ، الى هذه الفرص المبيّنة في النبذات من ٢٨ الى ٣٢ من تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ؛

١٢ — وتلاحظ مع الارتياح أن الاطلاع على البيانات المستقاة من التجارب المجراة لاختبار امكانية استشعار الأرض من بُعد بواسطة المنصّات الفضائية سيتاح قريبا للفريق العامل المعني باستشعار الأرض من بُعد بواسطة التوابع (أي الأجرام المدارية) ؛

١٣ — وترحب باعتزام الفريق العامل المعني باستشعار الأرض من بُعد بواسطة التوابع بدء أعماله الموضوعية في كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ ، وتلاحظ أن الفريق العامل رجا من الأمين العام أن يقوم ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٧٨ (الدورة ٢٦) ، باعداد وثيقة أساسية تقيّم الوثائق والبيانات الأخرى التي عرضت عليه ، ولا سيما البيانات المشار اليها في الفقرة ١٢ أعلاه ، وأنه أنشأ فريقا خاصا كلفه بمهمة مساعدة الأمين العام في هذا الشأن ؛

١٤ — وتترقب باهتمام صدور تقرير مرحلي مفصل عن استشعار الأرض من بُعد تقدمه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٥ — وتحيط علما مع الارتياح بالاهتمام الذي توليه لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية لامكانيات التوابع والمنصّات الفضائية الأخرى في مجال رصد أحوال البيئة بغية المساعدة على تحقيق أهداف برنامج الأمم المتحدة المزمع انشاؤه لشؤون البيئة ؛

١٦ — وترحب بالجهود التي يبذلها عدد من الدول الأعضاء من أجل اشراك غيرها من الدول الأخرى المهتمة بالأمر في الفوائد العملية التي يمكن أن تعود بها البرامج الخاصة بتكنولوجيا الفضاء ؛

١٧ — وترحب بالتقدم الجديد المحرز في التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في ميدان البحث والاستكشاف الفضائيين ، بما في ذلك ، خاصة ، مواصلة تبادل وتحليل المواد القمرية على نطاق دولي واسع ، واجراء التجارب في مجال مسح موارد الأرض عن طريق استخدام التابع الأمريكي "ايرتس — ١" ، والاتفاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن استعداد اجهزة متوائمة لالتقاء والتحام السفن الفضائية المأهولة بغية القيام برحلات مشتركة وتحسين القدرة على الانقاذ ؛

١٨ — وتلاحظ أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد أوصت بأن يدعى فريقها العامل المعني بالأجرام المدارية الخاصة بالبث المباشر ، بالنظر الى شمول هذا الفريق لفروع اختصاص متعددة والى وظائفه التنسيقية ، الى الاجتماع من جديد لدراسة ما أصبح متاحا منذ دورته الأخيرة من الوثائق الموضوعية الداخلة في مجال ولايته ، وذلك وفقا لفقرات تقرير اللجنة المتصلة بهذا الموضوع ؛

١٩ — وتؤكد من جديد أهمية حد فضاء اتاحة الاتصال بواسطة الأجرام المدارية على أساس عالمي لا تمييز فيه ، على الوجه الذي أعربت عنه الجمعية العامة في قرارها ١٧٢١ دال (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ؛

٢٠ — وتحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالمواصلات الفضائية التي عقدت مؤخرا بين عدد من الدول ، وتؤكد من جديد استصواب اعلام الأمم المتحدة تباعا عن النشاطات والتطورات في هذا الميدان ؛

٢١ — وتوافق على استمرار رعاية الأمم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا بالهند ، ومحطة "سلبا" بمارديل بلاتا في الأرجنتين ، وتعرب عن ارتياحها للعمل الذي يجرى الاضطلاع به في هاتين القاعدتين فيما يتعلق باستخدام منشآت اطلاق الصواريخ السابرة في أغراض التعاون الدولي والتدريب في ميدان الاستكشاف السلمي والعلمي للفضاء الخارجي ، وتوصي بأن تواصل الدول الأعضاء النظر في امكان استخدام هذه المنشآت للاضطلاع بالنشاطات البحثية الفضائية ؛

٢٢ — وترحب باعلان السويد ان قاعدة "ايسرانج — كيرونا" ستصبح متاحة لمشاريع التعاون الدولي ؛

٢٣ — وتلاحظ أن الأمين العام يواصل ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الاحتفاظ بسجل عام لتسجيل اطلاق الاجرام الى مدار حول الأرض أو الى الفضاء الخارجي ، وذلك على أساس المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ؛

٢٤ — وتلاحظ مع التقدير استمرار عدد من الوكالات المتخصصة ، ولا سيما المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، في القيام بدور فعال في برنامج الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في مجال التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء ، بما في ذلك تنظيم أفرقة تقنية ؛

٢٥ — وتحيط علما بالبرامج الجارى الاضطلاع بها حاليا من جانب منظمة الأمم للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، في ميدان البث بواسطة التوابع ، بغية الاسهام في تقدم التعليم والتدريب ، بما في ذلك دراسة اليونسكو لمشروع

اعلان المبادىء التوجيهية لاستخدام البث بواسطة التوابع لتأمين التدفق الحر للمعلومات، ونشر التعليم وزيادة التبادل الثقافي (٨) ، وتلاحظ أيضا ضرورة تنسيق نشاطات الوكالات المتخصصة في هذا الميدان مع نشاطات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٧٧٦ (الدورة ٢٦) ؛

٢٦ — وترجو من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تواصل ، حسب الاقتضاء، تزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتقارير مرحلية عن أعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تتولى دراسة المشاكل المحددة التي يمكن أن يثيرها استخدام الفضاء الخارجي في الميادين الداخلة في اختصاص كل منها والتي ترى وجوب استرعاء نظر اللجنة اليها وأن تقوم باعلام اللجنة عنها ؛

٢٧ — وتلاحظ أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد وافقت على منح مركز المراقب لديها للمنظمة الأوروبية للأبحاث الفضائية والمنظمة الأوروبية لتطوير واقامة أجهزة الاطلاق وعلى دعوتهما للاشتراك في أعمال اللجنة ؛

٢٨ — وترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مواصلة أعمالها على النحو المبين في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ١٨٠٢
٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩١٦ (الدورة ٢٧)

اعداد اتفاقية دولية للمبادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، الذي أكدت فيه أهمية التعاون الدولي في ميدان النشاطات المتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، وأهمية تعزيز حكم القانون في هذا المجال الجديد من مجالات الجهد البشري ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٤٥٣ باء (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، الذي أعلنت فيه أن فوائد استكشاف الفضاء يمكن ان تمتد الى جميع الدول على اختلاف

---

(٨) انظر الوثيقة : A/A.C .105/104 .

مراحل نمائها الاقتصادي والعلمي ،

واذ تؤكد من جديد المصلحة العامة التي تعود على الانسانية جمعاء من السير قدما في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية لمصلحة جميع الدول ولانماء العلاقات الودية والتفاهم المتبادل فيما بينها ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان البث التلفزيوني المباشر سيساعد على زيادة التقارب بين شعوب العالم ، وتوسيع تبادل المعلومات والقيم الثقافية ، ورفع المستوى التعليمي في مختلف البلدان ،

واذ ترى ، في الوقت نفسه ، ان البث التلفزيوني المباشر بواسطة التوابع يجب أن يتم في كل احوال لا يخدم فيها هذا الشكل الجديد لتكنولوجيا الفضاء الا الهدفين الرفيعين التاليين أي هدفي السلم والصداقة بين الشعوب ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ضرورة منع تحول البث التلفزيوني المباشر الى مصدر للنزاع الدولي وسبب لتردي العلاقات بين الدول ، وضرورة حماية سيادة الدول من كل تدخل خارجي ،

واذ تحيط علما بمشروع اتفاقية المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر ، الذي قدمه الى الجمعية العامة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ( ) ،

واذ ترغب في تشجيع وضع قواعد محددة من قواعد القانون الدولي لتنظيم نشاطات الدول في هذا الميدان على أساس ميثاق الأمم المتحدة ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (١٠) ، واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (١١) ،

واذ تعتقد ان نشاط الدول في ميدان البث التلفزيوني المباشر يجب أن يستند على مبادئ الاحترام المتبادل للسيادة ، وعدم التدخل في الشئون الداخلية ، والمساواة ، والتعاون ، والفائدة المتبادلة ،

واذ ترى ، في الوقت نفسه ، ان ادخال البث التلفزيوني المباشر بواسطة التوابع

---

(٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البنود ٢٨ و ٣٦ و ٣٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8771 .

(١٠) انظر مرفق القرار ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) .

(١١) انظر مرفق القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) .

يمكن أن يثير مشاكل هامة تتصل بضرورة ضمان التدفق الحر للاتصالات على أساس الاحترام التام لحقوق الدول السيادية ،

١ — ترى أن من الضروري وضع مبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر بغية عقد اتفاق دولي واحد أو أكثر ؛

٢ — وترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الاضطلاع بوضع مثل هذه المبادئ في أقرب وقت ممكن ؛

٣ — وترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية جميع الوثائق المتعلقة بالمناقشة التي جرت في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للبند المعنون "اعداد اتفاقية دولية للمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر" .

الجلسة العامة ٢٠٨١
٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩١٧ (الدورة ٢٧)

اعداد وثائق دولية أو ترتيبات للأمم المتحدة بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٤٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن حرية الاعلام ، والى ديباجة معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى (١٢) ، التي تنص على أن قرار الجمعية العامة ١١٠ (الدورة ٢) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ يسري على الفضاء الخارجي ،

تلاحظ ان الأعمال التي جرى الاضطلاع بها بشأن مشروع اتفاقية حرية الاعلام والمناقشات التي جرت في هذا الصدد في الجمعية العامة ، يمكن أن تفيد في مناقشة ووضع الوثائق الدولية أو ترتيبات الأمم المتحدة المتعلقة بالبث التلفزيوني المباشر .

الجلسة العامة ٢٠٨١
٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

---

(١٢) انظر مرفق القرار ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) .

القرار ٢٦٣٠ (الدورة ٢٧)
المؤتمر العالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك مسئولية الأمم المتحدة ، بموجب الميثاق ، عن صون السلم العالمي ونزع السلاح ،

واقتناعا منها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،

واذ تعتقد أنه لزام على جميع الدول أن تبذل المزيد من الجهود لاعتماد تدابير فعالة لنزع السلاح عامة ولنزع السلاح النووي خاصة ،

واذ تعتقد أيضا أن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح أمر يمكن أن يساعد على تحقيق هذين الهدفين وييسر بلوغهما ،

ولاقتناعها الشديد بأنه لا يمكن احراز تقدم هام في ميدان نزع السلاح الا بتأمين احوال تحقيق الأمن الكافي لجميع الدول ،

واذ تعتقد كذلك بأن على جميع الدول أن تسهم في العمل على اعتماد التدابير الرامية الى بلوغ هذه الغاية ،

واذ تشير الى قرارها ٢٨٣٣ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ الذي أعربت فيه عن اعتقادها بأن من المستصوب للغاية اتخاذ خطوات فورية لتأمين النظر بعناية في أمر عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون مفتوحا لجميع الدول ، وذلك بعد الاعداد له اعدادا كافيا ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (١٣) الذي يتضمن آراء واقتراحات الدول بشأن المسائل المتعلقة بعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ،

واذ تحيط علما كذلك بجميع الآراء والاقتراحات التي أبدتها الدول الأعضاء اثناء المناقشة في الجلسات العامة وفي اللجنة الأولى خلال الدورة الحالية ،

١ - تدعو حكومات جميع الدول الى بذل المزيد من الجهود بغية ايجاد أحوال ملائمة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في وقت مناسب ؛

٢ - وترى أن من الضروري انشاء لجنة خاصة لتدرس جميع الآراء والاقتراحات التي أبدتها الحكومات بشأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، والمشاكل المتصلة بذلك ، ولتقدم ، على أساس الاتفاق العام في الرأي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ؛

---

(١٣) الوثيقة A/8817 و Add.1 .

٣— وتقرر انشاء لجنة خاصة معنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح تضم خمسا وثلاثين دولة من الدول الأعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع كافة المجموعات الاقليمية ومع ايلاء المراعاة الواجبة لضرورة تأمين التمثيل السياسي والجغرافي الكافي ؛

٤ — وترجو من الأمين العام أن يقدم للجنة الخاصة جميع المساعدات اللازمة لاضطلاعها بأعمالها ؛

٥ — وتقرر أن تدرج البند المعنون "المؤتمر العالمي لنزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٦٣
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

*

* *

وبعد ذلك أعلم رئيس الجمعية العامة الأمين العام (١٤) ، وفقا للفقرة ٣ من القرار أعلاه أنه قرر "تعيين الدول الأعضاء الاحدى والثلاثين التالية أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأثيوبيا ، والأرجنتين ، واسبانيا واندونيسيا ، وايران ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، ورومانيا ، وزامبيا ، وسريلانكا ، والسويد ، والشيلي ، وكندا ، وكولومبيا ، وليبيريا ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، ومنغوليا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، واليابان ، ويوغسلافيا" . وأضاف أنه "وفقا للرغبة التي أعرب عنها على نطاق واسع ، سيتم الاحتفاظ بالمقاعد الأربعة الباقية للدول النووية التي قد ترغب في أن تصبح اعضاء في اللجنة الخاصة في المستقبل" .

القرار ٢٦٣١ (الدورة ٢٧)

تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

---

(١٤) الوثيقة A/8990 .

اذ تشير الى قرارها ٢٦٦٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

وقد نظرت في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة ١٩٧١/١٩٧٢ (١٥) ،

واذ تدرك الخطوات المتخذة في سبيل تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية زيادة عدد أعضاء المجلس التنفيذي ،

واذ تلاحظ أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تضطلع بدراسة استقصائية لسوق الطاقة النووية في بلدان متنامية مختارة بغية تقييم نطاق السوق لمختلف انواع وأحجام المفاعلات النووية ،

واذ تلاحظ كذلك ان عدد البلدان والمنظمات الدولية المشتركة في الجهاز الدولي للمعلومات النووية قد ازداد ، وان الجهاز سيعمل بكامل أوجه نشاطاته قبل نهاية عام ١٩٧٢ ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية تواصل جهودها لتأمين امداد الدول الاعضاء في الوكالة ، عند الطلب ، بالمواد الانشطارية الخاصة ، بما فيها المواد اللازمة للمفاعلات المولدة للطاقة ؛

واذ تحيط علما بزيادة الرقم المستهدف للتبرعات التي تقدم الى برنامج المساعدة التقنية الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى ٣ ملايين من دولارات الولايات المتحدة ؛

١ — تعرب عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بناء على توصيات مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

٢ — وتأمل ، في سياق الأهداف الانمائية ، ان يستمر التوسيع العام للموارد المتاحة للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل التعاون التقني ؛

٣ — وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى النظر تباعا في الطرق والوسائل الكفيلة بتمكين البلدان المتنامية من أن تفيد افادة تامة ، وفقا لمراحل التصنيع النووي التي تمر بها ، من المساعدات التقنية التي تقدمها المنظمات الدولية ؛

٤ — وترجو من الأمين العام أن يحيل الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية معاضر الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة المتصلة بتوصيات مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

٥ — وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى أن تقوم ، بعد التشاور مع الوكالات المتخصصة

---

(١٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، " التقرير السنوي ، ١ تموز (يوليه) ١٩٧١ — ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ " (فيينا ، تموز (يوليه) ١٩٧٢) ، المحال الى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة للأمين العام A/8774 .

وسائر الهيئات المعنية ، بتضمين تقريرها السنوي الى الجمعية العامة معلومات عن التدابير الجديدة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

الجلسة العامة ٢٠٣
٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٧/٣٢ (الدورة ٢٧)
نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان كل المنازعات المسلحة وكل استعمال للسلاح يسبب الآلام ، وان الطريقة الفعالة الوحيدة لازالة هذه الآلام هي ازالة المنازعات المسلحة وتحقيق نزع السلاح العام الكامل ،

واذ تشير الى القواعد العامة للقانون الدولي القائلة بأن استعمال الأسلحة التي تسبب الآلام بلا داع محظور بصورة عامة ، وان الأعمال العسكرية وحدها هي التي تعتبر اهدافا مشروعة للهجوم ،

واقتناعا منها بأن الاستخدام الواسع الانتشار لأسلحة عديدة وظهور أساليب حربية جديدة تسبب آلام لا داعي لها أو تؤذي بلا تفريق يستدعيان بصورة ملحة ، ان تبذل الحكومات جهودا محددة للتوصل ، بالطرق القانونية ، الى حظر استعمال مثل هذه الأسلحة وحظر الاساليب الحربية التي تؤذي بلا تفريق وتتسم بالقسوة ، واذا أمكن الى القضاء ، عن طريق تدابير نزع السلاح ، على الأسلحة المحددة التي تكون على درجة خاصة من القسوة او الايذاء بلا تفريق .

واذ تدرك ان الأسلحة المحرقة كانت دوما ، ولا تزال ، تشكل فئة من الاسلحة المستفاضة ، وان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران عام ١٩٦٨ ، قد اعتبر ، في قراره الثالث والعشرين بشأن حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة (١٦) ، القذف بقنابل النابالم من الأساليب والوسائل التي تهدر حقوق الانسان ،

---

(١٦) "الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E. 68.XIV. 2) ، ص ١٨ .

واذ تلاحظ أنه سبق أن قدمت الى مفاوضات نزع السلاح في عام ١٩٦٣ اقتراحات شاملة لازالة الأسلحة المحرقة ولمنع استعمالها ، وأن هناك مقترحات لحظر استعمال هذه الأسلحة أو تقييد هذا الاستعمال قد قدمت مؤخرا ،

واذ تشير الى أن الأمين العام قد أورد ، في تقريريه عن حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة المؤرخين في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ و ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ، الرأي القائل بأن مسألة مشروعية أو عدم مشروعية استعمال النابالم مسألة تحتاج الى الدراسة فيما يبدو ، وأنها يمكن أن تحسم في النهاية عن طريق وثيقة دولية توضح الوضع (١٧) ،

واذ تشير كذلك الى أن الجمعية رجعت الأمين العام ، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٨٥٢ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، تلبية لاقتراح كان قد ابداه (١٨) في تقريره المؤرخ في ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ، القيام في أقرب وقت ممكن ، باعداد تقرير ، بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين المختصين ، يتناول النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع النواحي المتصلة باحتمال استعمالها ؛

واذ تلاحظ ان تقرير الأمين العام المعنون 'النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع النواحي المتصلة باحتمال استعمالها' (١٩) خلص الى ان آثار الانتشار الواسع النطاق للنار الناجم عن الأسلحة المحرقة لا تفرق غالبا بين الأهداف العسكرية والمدنية (٢٠) ،

واذ تلاحظ كذلك النتيجة القائلة ان الاصابات بالحروق سواء حدثت بفعل الأسلحة المحرقة المباشر أو نتيجة للحرائق التي أحدثتها هذه الأسلحة ، هي اصابات مؤلمة جدا وتتطلب معالجتها الطبية موارد استثنائية بعيدة جدا عن متناول معظم البلدان (٢١) .

واذ تلاحظ أخيرا النتيجة القائلة بأن الزيادة السريعة في الاستعمال العسكري لهذه الأسلحة ليست الا ناحية واحدة من ظاهرة أعم هي التعبئة المتزايدة للعلم والتكنولوجيا لمقاصد الحرب الشاملة ، التي يبدو ازاءها أن مبدأ حصانة غير المقاتلين الذي هو مبدأ مستقر منذ زمن طويل قد أخذ يفقد حرمته لدى العسكريين ، وبأن هذه الاتجاهات ذات نتائج خطيرة على المجتمع العالمي (٢٢) ،

---

(١٧) الوثيقة A/7720، النبذة ٢٠٠ ؛ والوثيقة A/8052 ، النبذة ١٢٥ .

(١٨) الوثيقة A/8052، النبذة ١٢٦ .

(١٩) الوثيقة A/8803/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.I.3) .

(٢٠) المرجع نفسه ، النبذة ١٨٦ .

(٢١) المرجع نفسه ، النبذة ١٨٧ .

(٢٢) المرجع نفسه ، النبذة ١٩٠ .

١ — ترحب بتقرير الأمين العام المعنون " النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع النواحي المتصلة باحتمال استعمالها " وتعرب عن تقديرها للأمين العام لتقديمه التقرير المذكور بدون تأخير ؛

٢ — وتحيط علما بالآراء المعرب عنها في التقرير بشأن استعمال وانتاج واستعداث وتخزين النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ؛

٣ — وتأسف لاستعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة كافة ؛

٤ — وتسترعي اهتمام الحكومات والشعوب الى التقرير ؛

٥ — وترجو من الأمين العام أن يعمل على نشر التقرير بقصد توزيعه على نطاق واسع ؛

٦ — وترجو من الأمين العام تعميم التقرير على حكومات الدول الأعضاء لابداء ملاحظاتها وابلاغ هذه الملاحظات الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٦٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

ب ـــــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ ألف (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، الذي ناشدت فيه حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأميركية اللتين كانتا قد بدأتا في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ مفاوضات ثنائية بشأن تحديد أجهزة الأسلحة النووية الاستراتيجية ، الهجومية والدفاعية ، أن تتفقا ، كتدبير عاجل أولي ، على الوقف الاختياري لتجربة وبث شبكات الأسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية والدفاعية الجديدة ؛

واذ تلاحظ مع الارتياح أن المرحلة الأولى لهذه المفاوضات قد اسفرت عن توقيع ثلاث وثائق ثنائية بشأن المسألة المذكورة أعلاه (٢٣) ، وان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أعلنا انهما دخلا في ٢١ تشرين الثاني " (نوفمبر) ١٩٧٢ مرحلة ثانية من المفاوضات ،

واقتناعا منها بضرورة اسفار المفاوضات المستأنفة عن نتائج ايجابية سريعة في ميدان نزع

---

(٢٣) انظر الوثيقة A/C.1/1026 .

السلاح النووي ،

١ — تناشد حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أن تبذلا قصارى جهودهما لتسجيل عقد اتفاقات أخرى تتضمن تحديدات نوعية هامة وتخفيضات ملموسة لشبكات الأسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية والدفاعية ؛

٢ — وتدعو هاتين الحكومتين الى اعلام الجمعية العامة تباعا عن نتائج مفاوضاتهما .

الجلسة العامة ٢٠٦٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٦٣٣ (الدورة ٢٧)

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد قرارها ٢٤٥٤ ألف (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٦٠٣ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٦٢ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٢٧ ألف (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

واذ تعرب عن تصميمها على العمل بغية تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل كتلك التي تستعمل فيها عوامل كيميائية أو بكتريولوجية (بيولوجية) ،

واذ تلاحظ ان "اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الأسلحة" (٢٤) قد عرضت للتوقيع ، وان عددا كبيرا من الدول قد وقع عليها فعلا ،

واقتناعا منها بأن الاتفاقية يمكن أن تكون خطوة أولى نحو الوصول الى اتفاق قريب على الحظر الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وعلى ازالة هذه الأسلحة من الأعتدة العسكرية لجميع الدول ، وتصميما منها على مواصلة التفاوض لهذا الغرض ،

واذ تشير الى أحكام المادة التاسعة من تلك الاتفاقية ،

---

(٢٤) انظر مرفق القرار ٢٨٢٦ (الدورة ٢٦) .

واذ تشير الى أن الجمعية العامة قد شجبت مرارا وتكرارا جميع الأعمال المنافية لمبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ، وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ (٢٥) ،

واذ تؤكد من جديد ضرورة تقيد جميع الدول تقيدا تاما بمبادىء ذلك البروتوكول وأهدافه ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (٢٦) ،

واذ تلاحظ انه قد قدم الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح برنامج أعمال ؛ ومشروع اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وبعض وثائق العمل والمقترحات والأفكار الأخرى ،

واذ تدرك الفوائد التي ستعود على الانسانية نتيجة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ،

ورغبة منها في خلق جو ملائم يؤدي بهذه المفاوضات الى نتيجة ناجحة ،

١ — تؤكد من جديد الهدف المسلم به وهو الوصول الى حظر فعال للأسلحة الكيميائية ؛

٢ — وتكرر ، لهذا الغرض ، رجاءها الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، الوارد في قرارها ٢٨٢٧ ألف (الدورة ٢٦) ، بأن يواصل المؤتمر ، على سبيل الأولوية العالية ، المفاوضات بغية الوصول الى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ولتدمير هذه الأسلحة ؛

٣ — وتؤكد أهمية العمل في سبيل تحقيق هدف الحظر الفعال للأسلحة الكيميائية الوارد في هذا القرار تحقيقا كاملا ، وتحث الحكومات على العمل في سبيل هذه الغاية ؛

٤ — وتؤكد من جديد أملها في أن يتم الانضمام ، على أوسع نطاق ممكن ، الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الأسلحة ؛

٥ — وتدعو جميع الدول ، ان لم تكن قد قامت بذلك بعد ، الى الانضمام الى بروتوكول

---

(٢٥) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، الرقم ٢١٣٨ ، ص ٦٥ .

(٢٦) الوثائق الرسمية للجنة مفاوضات نزع السلاح ، ملحق عام ١٩٧٢ ، الوثيقة DC/235 .

حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥، أو التصديق عليه، وتدعو مجددا جميع الدول الى التقيد التام بالمبادىء والأهداف الواردة فيه؛

٦ — وترجو من الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح جميع وثائق اللجنة الأولى المتصلة بالمسائل ذات العلاقة بمشكلة الأسلحة الكيميائية ووسائل الحرب الكيميائية؛

٧ — وترجو من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن نتائج مفاوضاته.

الجلسة العامة ٢٠٠٣
٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٧٣٤ (الدورة ٢٧)

مسائل الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تعترف بمسائل الحاجة الى وقف تجارب الأسلحة النووية والنووية الحرارية،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ هاء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩، الذي أعلنت به العقد الثامن من القرن العشرين عقدا لنزع السلاح، والى قرارها ٢٧٣٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠، الذي يتضمن الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي،

واذ تشير ايضا الى قرارها ١٤٩٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠، وقرارها ١٧٦٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٩١٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢٠٣٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢١٦٣ (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦، وقرارها ٢٣٤٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧، وقرارها ٢٤٥٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨، وقرارها ٢٦٠٤ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩، وقرارها

٢٦٦٣ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٢٨ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

أولا

اذ تلاحظ مع الأسف أن الدول لم تنضم كلها بعد الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة بموسكو في ٥ آب (أغسطس) ١٩٦٣ (٢٧) ،

واذ تعرب عن شديد القلق لأن تجارب الأسلحة النووية في الجو قد استمرت في انحاء من العالم منها منطقة المحيط الهادئ ، مما يشكل تجاهلا لروح المعاهدة المذكورة وللرأي العام العالمي ،

واذ تلاحظ في هذا الصدد البيانات التي أصدرتها حكومات بلدان مختلفة في منطقة المحيط الهادئ وما حولها ، معربة فيها عن معارضتها الشديدة لتلك التجارب وحاثة على وقفها ،

١ — تؤكد مجددا ضرورة الاستعجال في تحقيق وقف جميع تجارب الأسلحة النووية في الجو ، سواء في منطقة المحيط الهادئ أو في أي مكان آخر من العالم ؛

٢ — وتحث جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على الانضمام اليها دون مزيد من التأخير ، وعلى أن تمتنع ، ريثما يتم ذلك ، عن اجراء التجارب في البيئات المشمولة بتلك المعاهدة ؛

وثانيا

اذ تلاحظ أنه قد مرت تسع سنوات كاملة منذ أن دخلت معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء الى حيز النفاذ ،

واذ تحيط علما بالتصميم الذي أعرب عنه الأطراف في هذه المعاهدة لمواصلة المفاوضات بغية عقد معاهدة تسفر عن حظر دائم لجميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية ،

١ — تعلن أن عقد معاهدة تحظر تجارب جميع الأسلحة النووية هو عنصر هام في تعزيز التقدم المحرز حتى الآن في سبيل نزع السلاح والحد من التسلح وأنه سيسهل جدا التقدم المقبل

---

(٢٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، ص٤٣ .

في هذين الميدانين ؛

٢ — وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الى وقف تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات ؛

٣ — وتدعو مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح الى ايلاء اهتمام عاجل لمسألة عقد معاهدة تحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ، آخذا بعين الاعتبار وجهات النظر التي سبق ابداؤها في المؤتمر ، وكذلك الآراء التي أعرب عنها في الدورة الحالية للجمعية العامة ، وقبل كل شيء ، مساس الحاجة الى تعجيل عقد مثل هذه المعاهدة .

الجلسة العامة ٢٠٦٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك الأخطار التي تهدد الانسانية بسبب استمرار سباق التسلح النووي ،

واعتقادا منها بأن وقف جميع تجارب الأسلحة النووية والنووية الحرارية ، بما في ذلك التجارب الجوفية ، سيساهم في تخفيف سباق التسلح النووي ، وفي تشجيع اتخاذ مزيد من التدابير للحد من التسلح ونزع السلاح ، وفي تخفيف التوتر العالمي ،

واعتقادا منها كذلك بأن وقف جميع تجارب الأسلحة النووية سيحول دون انتشار الأسلحة النووية على نطاق أوسع ،

واذ تلاحظ مع الأسف أن الدول لم تنضم كلها بعد الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء الموقعة بموسكو في ١٥ آب (أغسطس) ١٩٦٣ (٢٨) ،

واذ تلاحظ مع الأسف أن أطراف المعاهدة يواصلون ، على الرغم مما أعربوا عنه من تصميم على الوصول الى وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية الى الأبد ، تجريب الأسلحة النووية في جوف الأرض ، وأنه ليست هناك قيد التفاوض أية مقترحات محددة لعقد اتفاقية حظر للتجارب الجوفية ،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة أعربت مرارا وتكرارا عن قلقها لاستمرار تجريب الأسلحة

---

(٢٨) المرجع نفسه .

النووية والنووية الحرارية ، ولا سيما في قراراتها : ١٤١٤ (الدورة ١٠) ، المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٥٥ ، و ١٧٦٢ (الدورة ١٧) ، المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٦٢ ، و ١٦١٠ (الدورة ١٨) ، المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٦٣ ، و ٢٠٣٢ (الدورة ٢٠) ، المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٦٥ ، و ٢١٦٣ (الدورة ٢١) ، المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٦٦ ، و ٢٣٤٣ (الدورة ٢٢) ، المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٦٧ ، و ٢٤٥٥ (الدورة ٢٣) ، المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٨ ، و ٢٦٠٤ (الدورة ٢٤) ، المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٦٩ ، و ٢٦٦٣ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٧٠ ، و ٢٨٢٨ (الدورة ٢٦) ، المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٧١ ،

وقد نظرت في التقرير الذي قدمه مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح في ٢٦ أيلول (سبتمبر) ١٦٧٢ (٢٦) ، وبصورة خاصة ، في الأجزاء التي تتناول تحقيق الحظر الشامل للتجارب ،

واذ تلاحظ مع الارتياح انجاز مجموعة اولى من الاتفاقات الثنائية بشأن تحديد الأسلحة الاستراتيجية ، واذ تعرب عن أملها ، في أن يفضي التقدم المحرز حتى الآن الى مزيد من التحديد المتفق عليها للأسلحة النووية وان يؤدي الى التفاوض على حظر تجريب الأسلحة النووية في جوف الأرض ،

١ — تؤكد من جديد ضرورة الاستعجال في تحقيق وقف تجريب جميع الأسلحة النووية في جميع البيئات من قبل جميع الدول ؛

٢ — وتحث جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على الانضمام اليها دون مزيد من التأخير ، وعلى أن تمتنع ، ريثما يتم ذلك ، عن اجراء التجارب في البيئات المشمولة بتلك المعاهدة ؛

٣ — وتدعو جميع الحكومات التي تجري تجارب للاسلحة النووية في جوف الأرض ، ولا سيما حكومات الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الى أن تتخذ فورا ، بصورة انفرادية أو بالتفاوض مع غيرها ، تدابير تقييدية مفضية الى وقف هذه التجارب أو خفض عددها ريثما يبدأ ، في القريب ، نفاذ حظر شامل لجميع تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات ؛

٤ — وتحث الحكومات التي تواصل اجراء تجارب الاسلحة النووية على القيام بدور فعال وبناء في تقديم وتشكيل المقترحات المعدة لتحقيق الحظر الشامل للتجارب وذلك في مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح او في أية هيئة أخرى مناسبة ؛

---

(٢٦) الوثائق الرسمية للجنة مفاوضات نزع السلاح ، ملحق عام ١٦٧٢ ، الوثيقة DC/235.

٥ — وترجو من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح اعطاء الأولوية العليا لمداولاته بشأن عقد معاهدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، آخذا بعين الاعتبار التام آراء الخبراء والتطورات التقنية المؤثرة في التحقق من تطبيق مثل هذه المعاهدة ، وترجو كذلك من المؤتمر ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين تقريرا خاصا عن نتائج مداولاته في هذا الشأن ؛

٦ — وتحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لزيادة تطوير الامكانيات العالمية لكشف التجارب النووية الجوفية وتعيين مصادرها بالطرق السيسمولوجية والوسائل التقنية الأخرى ولزيادة التعاون الدولي في وضع التقنيات المناسبة وفي تقييم البيانات السيسمولوجية بغية تيسير الوصول الى حظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية ؛

٧ — وتدعو الحكومات الى أن تعمل ، على سبيل الاستعجال ، على وقف جميع تجارب الأسلحة النووية ، وان تحاول الوصول ، في أقرب تاريخ ممكن ، الى حظر شامل للتجارب ، والى تأمين المراعاة العالمية لهذا الحظر .

الجلسة العامة ٢٠٦٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

جـــــيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد جزعها البالغ ازاء ما لتجارب الأسلحة النووية من نتائج ضارة فيما يتعلق بتعجيل سباق التسلح وبصحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

واذ تأسف لكون الجمعية العامة لم توفق للآن في بلوغ هدف تحقيق الحظر الشامل للتجارب رغم اتخاذها قرارات متعاقبة في هذا الموضوع بلغ عددها واحدا وعشرين قرارا ،

واذ تأسف كذلك لكون التصميم الذى أعربت عنه الدول الأطراف الأصلية في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة بموسكو في ٥ آب (أغسطس) ١٩٦٣ (٣٠) ، بأن تواصل المفاوضات للوصول الى وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية الى الأبد لم يسفر حتى الآن عن النتائج المنشودة ،

واذ تشير الى قرارها ١٧٦٢ ألف (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٨٢٨ ألف (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١

---

(٣٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ .

اللذين شجبت فيهما جميع تجارب الأسلحة النووية بدون أي استثناء ،

١ — تكرر مرة أخرى بأقصى الشدة شجبها لجميع تجارب الأسلحة النووية ؛

٢ — وتؤكد من جديد اقتناعها بأنه ، أيا كانت الاختلافات بشأن مسألة التحقق ، فانه لا يوجد سبب وجيه لتأخير تحقيق حظر شامل للتجارب من النوع المنصوص عليه في ديباجة معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ؛

٣ — وتحث مرة أخرى حكومات الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف جميع تجارب الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن ، على أن لا يتجاوز ذلك ، بأي حال من الأحوال ، يوم ٥ آب (أغسطس) ١٩٧٣ ، وذلك اما بعقد اتفاق دائم أو باعلان وقف انفرادي أو متفق عليه ؛

٤ — وترجو من الأمين العام احالة هذا القرار الى الدول الحائزة للأسلحة النووية ، واعلام الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، بجميع ما تكون تلك الدول قد اتخذته من التدابير لتنفيذه .

الجلسة العامة ٢٠٦٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٦٣٥ (الدورة ٢٧)

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨٣٠ (الدورة ٢٦) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها : ١٩١١ (الدورة ١٨) ، المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، و٢٢٨٦ (الدورة ٢٢) ، المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، و٢٤٥٦ باء (الدورة ٢٣) ، المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، و٢٦٦٦ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٠ (الدورة ٢٦) ، المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

واذ تشير بصورة خاصة الى انها ، في أربعة من هذه القرارات ، وجهت نداءات الى الدول الحائزة للأسلحة النووية لكي توقع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه في أقرب وقت ممكن ،

وقد أحاطت علما بأن حكومة جمهورية الصين الشعبية قد أصدرت ، في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ ، التصريح الرسمي التالي :

" ان الحكومة الصينية صرحت مرارا وتكرارا ان الصين لن تكون في أي حين ولا في أي ظرف البادئة باستعمال الأسلحة النووية . وكالتزام محدد بشأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، أعلن الآن رسميا بالنيابة عن الحكومة الصينية ان الصين لن تستعمل أبدا ، أو تهدد باستعمال ، الأسلحة النووية ضد بلدان أمريكا اللاتينية غير النووية والمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، وانها لن تجرّب أو تصنع أو تنتج أو تختزن أو تنصب أو تضع أسلحة نووية في هذه البلدان أو في هذه المنطقة ، ولن ترسل وسائل النقل والايصال التابعة لها حاملة أية أسلحة نووية لاجتياز أقاليم بلدان أمريكا اللاتينية أو بحارها الاقليمية أو فضائها الجوي الاقليمي . " ، (٣١)

١ — تؤكد من جديد اقتناعها بأن تحقيق الفعالية القصوى لأية معاهدة تنشيء منطقة خالية من الأسلحة النووية يتطلب تعاون الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وان هذا التعاون يجب أن يتخذ صورة تعهدات مفرغة كذلك في وثيقة دولية رسمية ملزمة قانونا مثل معاهدة أو اتفاقية أو بروتوكول ؛

٢ — وتذكر بارتياح خاص أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية قد اصبحتا طرفين في البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، الأولى في عام ١٩٦٦ والثانية في عام ١٩٧١ ؛

٣ — وترحب كذلك مع الارتياح ، كتدبير أولي ، بالتصريح الرسمي الصادر عن حكومة جمهورية الصين الشعبية في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ والذي أخذت به على عاتقها التزامات مماثلة للالتزامات التي يرتبها ضمنا على الدول الأطراف فيه البروتوكول الاضافي الثاني للمعاهدة الآنفة الذكر ، وتدعو حكومة الصين الى محاولة ايجاد السبل التي تمكنها من الانضمام الى البروتوكول في أقرب وقت ممكن ؛

٤ — وتأسف لكون الدولتين الأخريين الحائزتين للأسلحة النووية لم تستجيبا حتى الآن للنداءات التي وجهتها الجمعية العامة في أربعة قرارات مختلفة ، وتحثهما مرة أخرى على أن تعمدا ، دون مزيد من التأخير ، الى التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ؛

٥ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بندا عنوانه

---

(٣١) بيان لوزير خارجية جمهورية الصين الشعبية : انظر الوثيقة A/AC.1/1028 .

" تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٣٥ (الدورة ٢٧) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) " ؛

٦ — وترجو من الأمين العام احالة هذا القرار الى الدول الحائزة للاسلحة النووية ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن أية تدابير تتخذها تلك الدول لتنفيذه .

الجلسة العامة ٢٠٦٣
٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٦٦٢ (الدورة ٢٧)

اعلان المحيط الهندى منطقة سلم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨٣٢ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ بعنوان " اعلان المحيط الهندى منطقة سلم " ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٣٢) المقدم وفقا للفقرة ٤ من القرار المذكور ، التي رجته فيها الجمعية العامة أن يعلمها في دورتها السابعة والعشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان المذكور ،

واذ تحيط علما كذلك بأن المشاورات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار المذكور لم تحدث ،

واقتناعا منها بأن اتخاذ تدابير لتعزيز اهداف الاعلان أمر من شأنه ان يساهم مساهمة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ تلاحظ أن مؤتمر وزراء خارجية البلدان غير المنحازة قد أعلن علما مع الارتياح ، في اعلان جورج تاون الصادر في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٧٢ ، باعتماد الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين اعلان المحيط الهندى منطقة سلم ، واتفق رأيه على ضرورة اتخاذ خطوات جديدة في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة في سبيل تنفيذ الاعلان المذكور ،

١ — تناشد الى دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية ، والى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وسائر المستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندى ، ان يؤيدوا فكرة جعل

---

(٣٢) الوثيقة A/8809 .

المحيط الهندي منطقة سلم ؛

٢ — وتقرر انشاء لجنة خاصة معنية بالمحيط الهندي تؤلف من خمسة عشر عضوا على الاكثر وتكلف بدراسة النتائج التي تترتب على الاقتراح ، مع الاهتمام بوجه خاص بالتدابير العملية التي يمكن اتخاذها تعزيزا للأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (الدورة ٢٦) ، ومع ايلاء الاعتبار الواجب لمصالح دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية فيما يتصل بالأمن ولما يكون لأية دولة أخرى من مصالح متفقة مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وتقوم باعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن ذلك ؛

٣ — وتقرر كذلك أن تتألف اللجنة الخاصة من الدول التالية : استراليا ، وأندونيسيا ، وايران ، وباكستان ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، وزامبيا ، وسري لانكا ، والصين ، والعراق ، وماليزيا ، ومدغشقر ، وموريس ، والهند ، واليابان ، واليمن (٣٣) ؛

٤ — وتحث جميع الدول المعنية على مد يد التعاون الى اللجنة الخاصة في اضطلاعها بوظائفها ؛

٥ — وترجو من الأمين العام ان يقدم للجنة الخاصة كل مساعدة لازمة ؛

٦ — وتقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بند عنوانه " اعلان المحيط الهندي منطقة سلم " .

الجلسة العامة ٢١١١
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٠٣ (الدورة ٢٧)
تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " ،

واذ تنوه نصب عينيها الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، واذ تذكر ايضا قرار الجمعية العامة ٢٨٨٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ بشأن تنفيذ ذلك الاعلان ،

---

(٣٣) انظر الوثيقة A/8976 .

واذ تلاحظ مع الارتياح ان ظهور الاتجاهات المشجعة وتحسن العلاقات بين الدول في المجالات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف أمر يساهم في تعزيز الأمن الدولي ،

واذ تعرب في الوقت نفسه عن شديد القلق لاستمرار المنازعات المسلحة في مناطق مختلفة من العالم وغيرها من الحالات التي تتطلب اهتمام المجتمع الدولي العاجل بقصد تعزيز الأمن الدولي ،

واذ تعترف بأن القيام ، وفقا للاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، بمعالجة مشاكل تعزيز الأمن الدولي ونزع السلاح والانماء ، التي هي مشاكل وثيقة الاتصال بعضها ببعض ، المعالجة المتناسقة التي تتضمن الأخذ بمفهوم ناشئ هو مفهوم الأمن الاقتصادي الجماعي أمر من شأنه أن يؤدي الى تحديد ادق للمجالات التي يمكن فيها احراز التقدم ،

واذ تؤكد من جديد ان احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية عامل اساسي في تعزيز الأمن الدولي ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٣٤) ،

١ - تؤكد رسميا من جديد جميع المبادئ والأحكام الواردة في الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وكذلك مناشدتها الملحة لجميع الدول أن تنفذه بلا توان وبدون أي تأخير ، أحكام الاعلان بكامله ؛

٢ - وتعرب عن أملها في أن تستمر الاتجاهات المواتية الحالية في العلاقات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف ، بما في ذلك انشاء مناطق سلم وتعاون في انحاء مختلفة من العالم ، وأن يستمر بذل الجهود ومضاعفتها لهذه الغاية ، مما يساعد على تعزيز الأمن الدولي ، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٣ - وتحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لازالة المنازعات المسلحة التي تهدد السلم والأمن الدوليين وللقضاء على الاستعمار والعنصرية والسيطرة الأجنبية وغيرها من الحالات المستمرة في مناطق مختلفة من العالم والتي تمنع الشعوب من ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها وفي الاستقلال ، وذلك تمشيا مع الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ووفقا للميثاق ؛

٤ - وتؤكد من جديد أن أي تدبير أو ضغط موجه نحو اية دولة تمارس حقها السيادي في حرية التصرف بمواردها الطبيعية ، يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ تقرير الشعوب لمصيرها وعدم التدخل الواردين في الميثاق ، الأمر الذي يمكن ان يشكل ، اذا استمر ، خطرا على السلم والأمن الدوليين ؛

---

(٣٤) الوثيقة A/8775 و Add. 1-4 .

٥ — وتعرب عن اعتقادها بأن الدراسة المنسقة لمجموعة مسائل متصلة بعضها ببعض ، منها نزع السلاح وصيانة السلم وتقوية دور الأمم المتحدة ، من شأنها أن تزيد الى حد كبير الفعالية السياسية والدبلوماسية للأمم المتحدة ، بما في ذلك عمل الجمعية العامة ، وأن تيسّر بالتالي اتخاذ التدابير الرامية الى تعزيز الأمن الدولي ؛

٦ — وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين تقريرا عن "تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " ؛

٧ — وتقرر ادراج البند المعنون "تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١١١
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٢٦ (الدورة ٢٧)

تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراض السلمية وحدها ، واستخدام مواردهما لمصلحة الانسانية ، وعقد مؤتمر عن قانون البحار

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٦٨ ، وقراراها ٢٧٥٠ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٨١ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٧٢ (٣٥) ،

واذ تلاحظ بعين الارتياح التقدم الجديد المحرز في سبيل الاعداد لمؤتمر دولي عام للمفوضين لقانون البحار ، بما في ذلك ، بصورة خاصة ، الاتفاق الذي تم على قائمة المواضيع والمسائل المتعلقة بقانون البحار ،

---

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢١ (A/8721 و Corr.1) .

واذ تؤكد من جديد ان مشاكل المجال البحري يرتبط بعضها ببعض ارتباطا وثيقا ويجب النظر فيها كمجموع ،

واذ تشير الى أنها قررت ، في قرارها ٢٧٥٠ جيم (الدورة ٢٥) ، عقد مؤتمر عن قانون البحار في عام ١٩٧٣ ،

واذ تعرب عن أملها في أن يتسنى اختتام المؤتمر في عام ١٩٧٤ ، أو اذا لزم ، بناء على ما يقرره المؤتمر وتوافق عليه الجمعية العامة ، في دورة لاحقة أو أكثر على أن لا يتجاوز ذلك عام ١٩٧٥ ،

١ — تؤكد من جديد ولاية لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية كما يدل عليها قرارا الجمعية العامة ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣) و ٢٧٥٠ (الدورة ٢٥) اللذان يكملهما القرار الحالي ؛

٢ — وترجو من اللجنة ، ايفاء لولايتها وفقا للقرار ٢٧٥٠ جيم (الدورة ٢٥) ، أن تعقد دورتين أخريين في عام ١٩٧٣ ، احداهما في نيويورك لمدة خمسة أسابيع تبدأ في أوائل آذار (مارس) ، والأخرى في جنيف لمدة ثمانية اسابيع تبدأ في أوائل تموز (يوليه) ، وذلك لاستكمال أعمالها التحضيرية ، وأن تقدم تقريرا مشفوعا بتوصيات الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، وكذلك الى المؤتمر ، في ضوء ما تقرر في الفقرة ٥ أدناه ؛

٣ — وترجو من الأمين العام ان يدعو الى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عن قانون البحار ، في نيويورك لفترة اسبوعين تقريبا خلال شهري تشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ ، وذلك لبحث المسائل التنظيمية ، بما فيها انتخاب مكتب المؤتمر ، واعتماد جدول أعماله ونظامه الداخلي ، وانشاء هيئات فرعية ، وتوزيع الأعمال على هذه الهيئات ؛

٤ — وتقرر ان تدعى الدورة الثانية للمؤتمر للانعقاد في سنتياغو بالشيلي لبحث المسائل الموضوعية ، وذلك لفترة ثمانية أسابيع في شهري نيسان (ابريل) وأيار (مايو) ١٩٧٤ ، وأن يعقد المؤتمر اذا لزم ، حسبما يقرره المؤتمر نفسه وتوافق عليه الجمعية العامة ، دورات أخرى لاحقة ، على أن لا يغرب عن البال أن حكومة النمسا عرضت فيينا مكانا لعقد المؤتمر في السنة اللاحقة ؛

٥ — وتقرر كذلك أن تستمر في دورتها الثامنة والعشرين تقدم الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وأن تقوم ، اذا لزم ، باتخاذ تدابير لتيسير انجاز الأعمال الموضوعية للمؤتمر وباتخاذ ما قد تراه مناسبا من التدابير الأخرى ؛

٦ — وتأذن للأمين العام في أن يقوم ، بعد التشاور مع رئيس اللجنة ، باتخاذ ما يلزم من الترتيبات لتأمين تهيئة تدابير وادارة المؤتمر واللجنة ، مستخدما ، الى أقصى حد ممكن الموظفين الذين هم تحت تصرفه ، وفي أن يقدم جميع المساعدات التي قد يحتاج اليها المؤتمر أو تحتاج

اليها اللجنة في المسائل القانونية والاقتصادية والتقنية والعلمية ، وفي ان يزودها بجميع ما يتصل بالموضوع من وثائق الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٧ — وتقرر أن تنظر في دورتها الثامنة والعشرين ، على سبيل الأولوية ، في أية مسائل أخرى يلزم البت فيها فيما يتعلق بالمؤتمر ، بما في ذلك اشتراك الدول في المؤتمر ، وان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بندا عنوانه " تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ، الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية ، للأغراض السلمية وحدها ، واستخدام مواردها لمصلحة الانسانية ، وعقد مؤتمر عن قانون البحار" ؛

٨ — وتدعو الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الحكومية الأخرى ، الى التعاون التام مع الأمين العام في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، والى ارسال مراقبين الى المؤتمر ؛

٩ — وترجو من الأمين العام أن يقوم ، شرط موافقة المؤتمر ، بدعوة المنظمات المهتمة بالأمر من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ايفاد مراقبين الى المؤتمر ؛

١٠ — وتقرر أن يجرى تدوين محاضر موجزة لجلسات المؤتمر ولجانه الرئيسية .

الجلسة العامة ٢١١٤
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

ب ـــــ ا ء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٧٤٩ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ الذي يتضمن اعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ،

واذ تلاحظ ان الجمعية العامة قد أعلنت ، فيما أعلنت في الاعلان المذكور ، ان استكشاف منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية (المشار اليها فيما يلي باسم المنطقة) واستغلال مواردها يجب أن يجريا لصالح الانسانية قاطبة ، وأنه يجب انشاء نظام دولي ينطبق على المنطقة ومواردها ويتضمن اقامة الجهاز الدولي المناسب ،

واذ تدرك أن الأهمية الاقتصادية للمنطقة ستتوقف على تعيين حدودها بصورة نهائية كما

أشار الى ذلك تقريرا الأمين العام (٣٦)،

واذ ترى أنه توجد علاقة وثيقة بين أي قرار يتعلق بنشاطات ومهام الجهاز الدولي وبين أي قرار يتعلق بالحدود ،

واقتناعا منها بأن المعلومات والبيانات المتعلقة بالنتائج الاقتصادية لمختلف المقترحات المعيّنة للحدود وبأثرها على المناقة ، ستكون مفيدة للمشتركين في مؤتمر الأمم المتحدة القادم عن قانون البحار ولا سيما الدول المتنامية التي منها دول كثيرة ليست أعضاء في لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية ،

١ — ترجو من الأمين العام ان يعد ، استنادا الى البيانات والمعلومات المتاحة له ، دراسة مقارنة لما يترتب على كل من المقترحات المختلفة المقدمة حتى الآن الى 'لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية' بشأن الحدود التي تنتهي عندها الولاية القومية،من نتائج فيما يتعلق بحجم المنطقة الدولية وأهميتها الاقتصادية من حيث الموارد ؛

٢ — وترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم دراسته هذه في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز تاريخ افتتاح الدورة المقرر أن تعقدها 'لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية' في صيف عام ١٩٧٣ ؛

٣— وتدعو الدول ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، والوكالات المتخصصة ، وسائر المنظمات المختصة الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة، الى التعاون مع الأمين العام في اعداد هذه الدراسة ؛

٤ — وتعلن أن لا شيء في هذا القرار أو في الدراسة المذكورة يمكن أن يمس مركز أية دولة فيما يتعلق بالحدود ، أو بنوع النظام أو الجهاز ، أو بأية مسألة أخرى ستبحث في الدورة القادمة لمؤتمر الأمم المتحدة عن قانون البحار .

الجلسة العامة ٢١١٤
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

جـــيم

ان الجمعية العامة ،

---

(٣٦) الوثيقتان : A/AC. 38/36 و A/AC.138/73 .

اقتناعا منها بما للموارد البحرية المجاورة لسواحل الدول الساحلية من أهمية في الانماء الاقتصادي لهذه البلدان وفي تقدمها الاجتماعي ،

١ — ترجو من الأمين العام ان يعد ، استنادا الى المعلومات المتاحة له وبمناسبة الدراسة التي ستقدم وفقا للقرار 'باء' أعلاه ، دراسة مقارنة لما يترتب على كل من المقترحات المختلفة المقدمة حتى الآن الى 'لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية' بشأن الحدود التي تنتهي عندها الولاية القومية من أثر اقتصادي محتمل على موارد الدول المشاطئة ؛

٢ — وترجو كذلك من الأمين العام ان يقدم دراسته هذه في آن واحد مع الدراسة التي سيجرى اعدادها وفقا للقرار 'باء' أعلاه ، وذلك في أقرب موعد ممكن وعلى أن لا يتجاوز هذا الموعد تاريخ افتتاح الدورة المقرر أن تعقدها لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية في صيف عام ١٩٧٣ ؛

٣ — وتعلن ان لا شيء في هذا القرار أو في الدراسة المذكورة يمكن ان يمس مركز أية دولة فيما يتعلق بالحدود ، أو بنوع النظام أو الجهاز ، أو بأية مسألة أخرى ستبحث في الدورة القادمة لمؤتمر الأمم المتحدة عن قانون البحار .

الجلسة العامة ٢١١٤
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٩٠٥(الدورة ٢٧)	آثار الاشعاع الذرى (A/8843)	٣٩	١٧ تشرين الاول(اكتوبر)١٩٧٢	٦٤
٢٩٢٣(الدورة ٢٧)	سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية (A/8879 و Add.1)			
	القرار الف	٣٨	١٥ تشرين الثاني (نوفمبر)١٩٧٢	٦٥
	القرار باء	٣٨	١٥ تشرين الثاني (نوفمبر)١٩٧٢	٦٦
	القرار جيم	٣٨	١٥ تشرين الثاني (نوفمبر)١٩٧٢	٦٧
	القرار دال	٣٨	١٥ تشرين الثاني (نوفمبر)١٩٧٢	٦٨
	القرار هاء	٣٨	١٥ تشرين الثاني (نوفمبر)١٩٧٢	٧٠
	القرار واو	٣٨	١٥ تشرين الثاني (نوفمبر)١٩٧٢	٧٣
٢٩٦٣(الدورة ٢٧)	وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (A/8915)			
	القرار الف	٤٠	١٣ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٧٤
	القرار باء	٤٠	١٣ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٧٦
	القرار جيم	٤٠	١٣ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٧٧
	القرار دال	٤٠	١٣ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٧٨
	القرار هاء	٤٠	١٣ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٧٩
	القرار واو	٤٠	١٣ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٨٠
٢٩٦٤(الدورة ٢٧)	الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (A/8915)	٤٠	١٣ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٨١
٢٩٦٥(الدورة ٢٧)	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/8926)	٤١	١٣ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٨٢
٣٠٠٥(الدورة ٢٧)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة (A/8950)	٤٢	١٥ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٨٤

القرار ٢٠٥٥ (الدورة ٢٧)
آثار الاشعاع الذرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٣١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، الذى انشأت به لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، والى قراراتها اللاحقة ،

واذ تؤكد من جديد فائدة استمرار اللجنة العلمية في عملها ،

واذ يساورها القلق للآثار الضارة التي يمكن ان تلحق الجيل الحاضر والأجيال القادمة بسبب مستويات الاشعاع التي يتعرض لها الانسان ،

واذ تدرك استمرار الحاجة الى جمع المعلومات عن الاشعاع الذرى والى تحليل آثاره في الانسان وفي بيئته ،

واذ تعترف بأن اللجنة العلمية يمكن أن تصبح ، حسب اختصاصها الحالي المحدد في قرار الجمعية العامة ١٣١٦ (الدورة ١٠) ، عنصرا قيما في برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة المزمع انشاؤه في المستقبل ،

١ — تحيط علما مع التقدير بالتقرير الذى قدمته لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى (١) ؛

٢ — وتثنى على اللجنة العلمية لمساهمتها القيمة ، منذ انشائها ، في زيادة المعرفة بمستويات وآثار الاشعاع الذرى وزيادة تفهمها ؛

٣ — وترجو من اللجنة العلمية مواصلة أعمالها ، بما فيها نشاطاتها التنسيقية ، لزيادة المعرفة بمستويات وآثار الاشعاع الذرى من جميع المصادر ؛

٤ — وتوافق على طلب اللجنة العلمية ، الوارد في الفقرة ٤ من تقريرها ، أن تعفى من واجب تقديم تقرير الى الجمعية العامة قبل الدورة التاسعة والعشرين ، وتحيط علما بأن اللجنة لا تعتزم الاجتماع قبل نهاية عام ١٩٧٣ ، الا اذا طلب اليها الاضطلاع بمهام جديدة ، اما في نطاق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة أو تلبية لأى طلب خاص آخر ؛

٥ — وترجو ، لذلك ، من اللجنة العلمية ان تجتمع قبل الدورة التاسعة والعشرين للجمعية

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٥ (A/825 و Corr.1) .

العامة ، وان تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في الدورة المذكورة على أن يكون مفهوما أن الجمعية العامة ستبت حينذاك ، آخذة بعين الاعتبار توصية اللجنة ، في أمر عقد دورة اللجنة اللاحقة ؛

٦ — وتعرب عن تقديرها للمساعدة التي قدمتها للجنة العلمية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

٧ — وتلاحظ مع الارتياح استعداد اللجنة العلمية للقيام بدور في برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ؛

٨ — وترجو من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة اللازمة للقيام بأعمالها ولنشر النتائج التي تتوصل اليها على الجمهور .

الجلسة العامة ٢٠٦٤
١٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٢٣ (الدورة ٢٧)

سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة أفريقيا الجنوبية

ألف

اساءة معاملة السجناء والمعتقلين وتعذيبهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٧٦٤ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ، بشأن اساءة معاملة معارضي سياسة الفصل العنصرى 'ابرتهايد' في أفريقيا الجنوبية وتعذيبهم واضطهاد القادة الدينيين المناهضين لتلك السياسة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى المعنون "اساءة معاملة السجناء في افريقيا الجنوبية وتعذيبهم" (٢) ، الذى قدم عملا بالقرار المذكور أعلاه ؛

واذ تعرب عن شديد القلق لكل عمل من أعمال اساءة المعاملة والتعذيب يصيب معارضي

---

(٢) الوثيقة A/8770 .

الفصل العنصري في أفريقيا الجنوبية ، ولوفاة عدد من المعتجزين اثناء اعتجازهم ،

١ — تطلب الى حكومة أفريقيا الجنوبية أن تنهي فورا جميع أشكال التعذيب البدني والذهني وغيرها من أعمال الارهاب المرتكبة ضد مناهضي الفصل العنصري المعتجزين أو السجناء ، وان تعاقب مرتكبي مثل هذه الأعمال الاجرامية ؛

٢ — وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري تتبع سير الحالة واتخاذ الخطوات المناسبة لتشجيع القيام بحملة دولية لانهاء ما يتعرض له مناهضو الفصل العنصري من المعتجزين والسجناء في أفريقيا الجنوبية من قهر واساءة معاملة وتعذيب ؛

٣ — وترجو من الأمين العام :

(أ) ان ينشر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري عن اساءة معاملة السجناء أو المعتجزين وتعذيبهم ، وجميع المعلومات الأخرى المتوفرة في هذا الشأن ؛

(ب) أن يحيل تقرير اللجنة الخاصة الى لجنة حقوق الانسان والى المنظمات غير الحكومية الدولية المناسبة .

الجلسة العامة ٢٠٨٥
١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

ب ـــــاء

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأفريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية (٣) المرفق به تقرير مجلس ادارة ذلك الصندوق ،

واذ تشير الى ان مجلس الأمن قد حثّ ، في الفقرة ٦ من قراره ٣١١ (١٩٧٢) المتخذ في ٤ شباط (فبراير) ١٩٧٢ ، الحكومات والأفراد على التبرع بسخاء وانتظام للصندوق الاستئماني

وادراكا منها لاستمرار الحاجة الى تقديم المساعدة الانسانية للاشخاص المضطهدين بمقتضى التشريعات القمعية والتمييزية في أفريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية ، وكذلك لأسرهم ،

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8822 .

واذ تعيد علما مع التقدير بجهود الأمين العام ومجلس الادارة في سبيل تشجيع التبرعات للصندوق الاستئماني ،

١ — تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأفريقيا الجنوبية ؛

٢ — وتناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات والأفراد تقديم التبرعات السنوية السخية الى الصندوق الاستئماني وتقديم التبرعات المباشرة للمنظمات الخيرية المعنية ، بغية تمكينها من تقديم الاغاثة والمساعدة للاشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في أفريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية ؛

٣ — وترجو من الأمين العام ، ومجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة لأفريقيا الجنوبية ، مواصلة جهودها بغية الحصول على تبرعات اضافية للصندوق الاستئماني من المصادر الحكومية وغير الحكومية .

الجلسة العامة ٢٠٨٥
١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

جيم

برنامج أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تثني على الاعمال التي قامت بها اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٢٧٧٥ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ،

واذ تعتمد برنامج اعمال اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ، الوارد في تقريرها (٤) ،

ترجو وتخوّل اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري القيام ، في حدود الاعتماد الذي سيرصد لهذا الغرض في الميزانية ، بما يلي :

(أ) عقد مشاورات مع الخبراء ومع ممثلي شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ومع حركات التحرير الأفريقية المعترف بها من منظمة الوحدة الأفريقية ، وكذلك مع الحركات المناهضة للفصل العنصري

---

(٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (A/8722) ، النبذات ٢٤٥ — ٢٥٠ ،

وسائر المنظمات غير الحكومية المعنية بالحملة ضد الفصل العنصري ، بغية دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بتشديد التدابير الدولية المتخذة ضد الفصل العنصري ؛

(ب) ايفاد ممثلين أو وفود ، وفقا لمقتضى الحال ، الى المؤتمرات القومية والدولية المعنية بمشكلة الفصل العنصري ، والى مقار الوكالات المتخصصة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، لضمان تقديم مزيد من المساعدة المعنوية والمادية للحركة القومية التي يقوم بها شعب أفريقيا الجنوبية المضطهد ؛

(د) مواصلة التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بالفصل العنصري 'ابرتهايد' والتمييز العنصري والاستعمار في الجنوب الافريقي ؛

(هـ) تقديم تقرير خاص الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن تنفيذ الدول لقرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري .

الجلسة العامة ٢٠٨٥
١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

دال

نشر المعلومات عن الفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٢٧٧٥ باء و ٢٧٧٥ جيم (الدورة ٢٦) ، المتخذين في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٥) عن تنفيذ القرارات ٢٧٧٥ دال ، و ٢٧٧٥ واو ، و ٢٧٧٥ زاي (الدورة ٢٦) ،

واذ تلاحظ مع التقدير جهود الوحدة المعنية بالفصل العنصري وادارة شؤون الاعلام في هذا الشأن ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (٦) ،

---

(٥) الوثيقة A/8833 .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (A/8722) والملحق رقم ٢٢ ألف (A/8722/Add.1) .

واذ ترى وجوب القيام ، بالتعاون مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات المناسبة من المنظمات الاقليمية وغير الحكومية ، بمضاعفة نشر المعلومات عن شرور الفصل العنصري 'ابرتهايد' وأخطاره ، وعن الجهود الدولية التي تبذل لاستئصال شأفته ،

ورغبة منها في زيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في نشر المعلومات عن الفصل العنصري ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، مع مراعاة النبذات ٢٢٠ الى ٢٢٨ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري وبالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية ، باتخاذ التدابير اللازمة لمضاعفة نشر المعلومات عن الفصل العنصري ، وأن يعمل، بصورة خاصة ، على زيادة توزيع المنشورات والأفلام وعلى اجراء ترجمات اضافية الى مختلف اللغات ؛

٢ - وترجو من الأمين العام اتخاذ الترتيبات المناسبة التي تمكّن ادارة شؤون الاعلام من أن تقوم ، عن طريق جميع وسائط الاعلام ، بما في ذلك الافلام والاذاعات ، بتوسيع نطاق الاعلان عن شرور الفصل العنصري وجهود هيئات الأمم المتحدة في سبيل القضاء عليه وزيادة فعالية ذلك الاعلان ؛

٣ - وترجو من الوكالات المتخصصة المعنية ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية ، ان تتعاون تعاونا وثيقا مع ادارة شؤون الاعلام ومع الوحدة المعنية بالفصل العنصري في نشر المعلومات عن الفصل العنصري ؛

٤ - وترجو من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الاسراع في اعداد مجموعة مواد تعليمية عن التمييز العنصري والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ؛

٥ - وتدعو الحكومات والمنظمات الى تشجيع وسائط الاعلام على الاسهام في الحملة ضد الفصل العنصري عن طريق نشر المعلومات على أوسع نطاق عن شرور الفصل العنصري وعن الجهود الدولية المبذولة في سبيل القضاء على الفصل العنصري ؛

٦ - وترجو من الدول والمنظمات العامة اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع انشاء منظمات غير حكومية تعنى بصورة فعالة بالحملة ضد الفصل العنصري ، في البلدان التي لا توجد فيها مثل هذه المنظمات ؛

٧ - وترجو من الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٠٨٥
١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

هـــاء

الحالة الناجمة في افريقيا الجنوبية
عن تطبيق سياسة الفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها في مسألة الفصل العنصرى ' ابرتهايد ' ، ولا سيما قرارها ٢٧٧٥ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ،

ولاقتناعها الشديد بأن للأمم المتحدة مصلحة حيوية في تأمين القضاء السريع على الفصل العنصرى

وقد درست تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى (٧) والأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (٨) ،

واذ يساورها القلق الشديد للحالة القابلة للانفجار في أفريقيا الجنوبية وفي الجنوب الأفريقي كله والناجمة عن سياسة الفصل العنصرى اللاانسانية العدوانية التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ، والتي هي حالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تلاحظ أن مجلس الامن قد قرر ، في قراره ٣١١ (١٩٧٢) المتخذ في اديس أبابا في ٤ شباط (فبراير) ١٩٧٢ ، ان يدرس ، على وجه الاستعجال ، طرق ايجاد حل للحالة الحاضرة الناجمة عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة أفريقيا الجنوبية ،

واذ تؤكد من جديد حق شعب أفريقيا الجنوبية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفي الحرية ،

واذ يجزعها النقل القسرى للأفريقيين من مواطنهم الشرعية الى ما يسمى بالبانتوستانات ،

واذ تؤكد من جديد كذلك ان ممارسة الفصل العنصرى تشكل جريمة ضد الانسانية ،

١ — تدين الحكومة العنصرية في افريقيا الجنوبية لاستمرارها وتشددها في تنفيذ سياستها اللاانسانية القائمة على الفصل العنصرى ، ولاخضاعها مناهضي الفصل العنصرى للقمع بلا شفقة ، مما يشكل انتهاكا للالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ، ويخلق بالتالي تهديدا خطيرا للسلم ؛

٢ — وتشجب قيام الحكومة العنصرية في افريقيا الجنوبية بانشاء ما يسمى بالبانتوستانات والنقل القسرى للافريقيين في افريقيا الجنوبية الى تلك الجهات باعتبار ذلك انتهاكا لحقوقهم غير

---

(٧) المرجع نفسه ، الوثيقة A/8770 .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/8703) ، الفصل الرابع عشر ، الفرع الثاني ، البندان ٣ و ٤ .

القابلة للتصرف ، وأمرا منافيا لحقهم الأصيل في تقرير المصير وضارا بالسلامة الاقليمية لبلدهم وبوحدة شعبه ؛

٣ — وتطالب بأن تلغي حكومة افريقيا الجنوبية جميع القوانين والأنظمة والاعلانات القمعية المستخدمة لاضطهاد اولئك الذين يعارضون سياسة الفصل العنصرى ، وبأن تفرج فورا عن جميع الأشخاص المسجونين او المحتجزين او المحددة اقامتهم لمناهضتهم الفصل العنصرى ؛

٤ — وتدين كذلك النظام القائم في افريقيا الجنوبية لتصديره التدريجي لسياسة الفصل العنصرى الى الاقاليم الافريقية المجاورة ، ولا سيما الى ناميبيا التي مازال مستمرا في احتلالها بصورة غير قانونية متحديا بذلك الامم المتحدة ؛

٥ — وتشجب استمرار وتزايد التعاون بين بعض الدول والمصالح الاقتصادية الأجنبية وبين افريقيا الجنوبية في الميدان العسكرى والميدان الاقتصادى والميدان السياسي والميادين الاخرى ، بالنظر الى ان هذا التعاون يشجع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية على مواصلة انتهاج سياسة الفصل العنصرى بشكل ينطوى على تحدّ للأمم المتحدة ؛

٦ — وتطلب مرة اخرى الى جميع الحكومات ان تطبق تطبيقا تاما ، ودون اى استثناء او تحفظ ، الحظر المفروض على شحن الأسلحة الى افريقيا الجنوبية ؛

٧ — وتؤكد من جديد اقتناعها بأن الجزاءات الاقتصادية وغير الاقتصادية ، المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والمطبقة على نطاق عالمي هي احدى الوسائل الأساسية للوصول الى حل سلمي للحالة الخطيرة القائمة في افريقيا الجنوبية ؛

٨ — وترجو من مجلس الأمن ان ينظر ، على وجه الاستعجال ، في الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية بغية اعتماد مثل هذه التدابير الفعالة المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ؛

٩ — وتؤيد بقوة جهود جميع المشتركين في داخل افريقيا الجنوبية في الكفاح ضد الفصل العنصرى وضد عواقبه الشريرة ؛

١٠ — وتؤكد من جديد شرعية كفاح شعب افريقيا الجنوبية المضطهد في سبيل القضاء ، بجميع الوسائل التي في متناوله ، على الفصل العنصرى والتمييز العنصرى وفي سبيل تحقيق حكم الأغلبية في البلد بمجموعه على أساس تطبيق مبدأ الاقتراع العام ؛

١١ — وتناشد الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات القومية والدولية ، والأفراد القيام ، اما مباشرة او بواسطة منظمة الوحدة الافريقية ، بتوفير مساعدة اكبر للحركة القومية لشعب افريقيا الجنوبية المضطهد ؛

١٢ — وترجو من الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة انهاء كل تعاون مع حكومة افريقيا الجنوبية الى أن تتخلى هذه عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها ، وذلك وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ؛

١٣ — وترجو من الدول الأعضاء في الوكالات والمنظمات الدولية ، ولا سيما أعضاء الاتحاد الاقتصادى الأوروبي وأعضاء الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وأعضاء صندوق النقد الدولي ، ان تتخذ الخطوات اللازمة لحرمان حكومة أفريقيا الجنوبية من جميع المساعدات والتسهيلات التجارية وغيرها ما دامت هذه الحكومة تواصل سياسة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، ومادامت مستمرة في تحدى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ؛

١٤ — وترجو من جميع الدول ان تقوم ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٧٥ دال (الدورة ٢٦) ، باتخاذ التدابير المناسبة للتمسك بالمبدأ الأولمبي القاضي بعدم التمييز في ميدان الألعاب الرياضية ، وبالامتناع عن تأييد المناسبات الرياضية التي تنظم بشكل ينطوى على انتهاك لهذا المبدأ ، مما يتمثل خاصة في اشتراك فرق من أفريقيا الجنوبية تكون مختارة على أساس عنصرى ؛

١٥ — وتثني على نشاطات الحركات المناهضة للفصل العنصرى ، ونشاطات نقابات العمال ، ومنظمات الطلبة ، والكنائس ، والجماعات الأخرى ، التي شجعت على اتخاذ تدابير قومية ودولية ضد الفصل العنصرى ،

١٦ — وتدعو جميع المنظمات والمؤسسات ووسائل الاعلام الى أن تقوم ، وفقا للقرارات المتصلة بالموضوع التي أصدرتها الأمم المتحدة ، بتنظيم حملات مشددة ومنسقة للأغراض التالية :

(أ) انهاء كل تعاون عسكرى واقتصادى وسياسي مع افريقيا الجنوبية ؛

(ب) وقف جميع نشاطات المصالح الاقتصادية الاجنبية التي تشجع النظام الحاكم في أفريقيا الجنوبية على فرض سياسة الفصل العنصرى ؛

(ج) شجب تعذيب واساءة معاملة السجناء والمعتجزين في افريقيا الجنوبية ؛

(د) التثبيط عن الهجرة الى افريقيا الجنوبية ولا سيما هجرة العمال المهرة ؛

(هـ) مقاطعة افريقيا الجنوبية في ميدان الألعاب الرياضية والنشاطات الثقافية وغيرها ؛

(و) جمع التبرعات على نطاق عالمي لمساعدة ضحايا الفصل العنصرى ودعم حركة شعب أفريقيا الجنوبية المضطهد في سبيل حريته ؛

١٧ — وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى العمل ، بالتشاور مع الأمين العام ، على اعداد دراسات على يد خبراء ونشرها على أوسع نطاق بغية مقاومة الدعاية التي تقوم بها المصالح الاقتصادية والمالية الأجنبية مناوأة لقرارات الأمم المتحدة وتأييدا للتعاون الاقتصادى مع النظام

الحاكم في أفريقيا الجنوبية ومع المؤسسات العنصرية في أفريقيا الجنوبية ؛

١٨ — وترجو كذلك من اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري اتخاذ تدابير لنشر جميع المعلومات المتوفرة عن تعاون الدول والمصالح الاقتصادية والمالية الأجنبية مع النظام الحاكم في أفريقيا الجنوبية والشركات الأفريقية الجنوبية ؛

١٩ — وترجو من الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠٨٥
١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

واو

المؤتمر النقابي الدولي لمكافحة الفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٧١ دال (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٧٧٥ حاء (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (١) ،

واذ يساورها القلق الشديد للتعدي على الحقوق النقابية في أفريقيا الجنوبية ، ولا سيما حرمان العمال الافريقيين من هذه الحقوق ،

ونظرا الى اقتناعها الشديد بضرورة التشجيع على اضطلاع الحركة النقابية ، على الصعيدين القومي والدولي ، بعمل مشترك ضد الفصل العنصري ،

واذ تلاحظ مع التقدير استعداد منظمة العمل الدولية لتقديم الخدمات اللازمة لاجتماعات المؤتمر النقابي الدولي المزمع عقده لمكافحة الفصل العنصري واجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر ،

١ — تناشد مرة أخرى جميع المنظمات النقابية ، القومية منها والدولية ، تعزيز العمل ضد الفصل العنصري ؛

---

(١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ (A/8722) ، والملحق رقم ٢٢ ألف (A/8722/Add.1) والملحق رقم ٢٢ باء (A/8722/Add.2) .

٢ — وترحب بالقرار الذي اتخذته المجموعة العمالية في مؤتمر العمل الدولي بأن يعقد في جنيف في عام ١٩٧٣ مؤتمر نقابي دولي لوضع برنامج مشترك للعمل ضد الفصل العنصري ؛

٣ — وتلاحظ مع الارتياح الموقف البنّاء الذي تقفه المنظمات النقابية الدولية الرئيسية من عقد المؤتمر النقابي الدولي لمكافحة الفصل العنصري ؛

٤ — وتثني على اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري لجهودها الرامية الى تشجيع قيام عمال العالم بعمل ضد الفصل العنصري ؛

٥ — وترجو وتخوّل اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ان تشترك بصورة فعالة في المؤتمر النقابي الدولي المزمع عقده لمكافحة الفصل العنصري وفي اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر ؛

٦ — وترجو من الأمين العام تقديم المساعدة المناسبة لتيسير عقد المؤتمر ؛

٧ — وتأذن للامين العام في أن يسدد النفقات اللازمة لتمكين ما لا يزيد عن خمسة ممثلين للمنظمات النقابية في الجنوب الافريقي من الاشتراك في المؤتمر ، وذلك حسبما تقرره اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري بناء على اقتراح اللجنة التحضيرية للمؤتمر وبعد التشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٨ — وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين تقريرا خاصا عن نتائج المؤتمر النقابي الدولي لمكافحة الفصل العنصري وعن التطورات الاخرى بشأن النشاط العمالي لمكافحة الفصل العنصري .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٦٣ (الدورة ٢٧)

وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٧٦٢ ألف (الدورة ٢٦) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ والى جميع القرارات السابقة المشار اليها في القرار المذكور ، بما فيها القرار ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ،

واذ تعيد علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٧١ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ (١٠)،

واذ تعيد علما كذلك بالنداء الصادر عن الأمين العام في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٧٢ (١١)،

١ — تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣)، وانه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم أو توطينهم، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذ في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ؛

٢ — وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ولموظفيها، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وكذلك للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيّمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين ؛

٣ — وتلاحظ مع الأسف ان لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣)، وترجو من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها، والاعلام عن ذلك حسب المقتضى وفي موعد لا يتجاوز على أية حال ١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٣ ؛

٤ — وتلفت الأنظار الى الحالة المالية الحرجة التي ما زالت تكتنف وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، كما يتبين من تقرير المفوض العام ؛

٥ — وتلاحظ مع القلق أنه، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الاضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير في العام الماضي، فان التبرعات المقدمة الى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لا تزال أقل من الأموال اللازمة لمواجهة حاجتها المالية الأساسية ؛

٦ — وتدعو جميع الحكومات الى القيام، على وجه الاستعجال، ببذل اسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، لا سيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام،

---

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ (A/8713 و Corr.1 و Corr.2).

(١١) الوثيقة A/8672.

ولهذا تحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، وتحث الحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

بـاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها : ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة ٥) ، المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، و ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) ، المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ و ٢٥٣٥ جيم (الدورة ٢٤) ، المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ باء (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ باء (الدورة ٢٦) ، المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

واذ تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٧١ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ (١٢) ،

واذ تحيط علما كذلك بالنداء الصادر عن الأمين العام في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٧٢ (١٣)

واذ يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية الناشئة عن الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قراراتها : ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة ٥) ، و ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) ، و ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٣) ، و ٢٥٣٥ جيم (الدورة ٢٤) ، و ٢٦٧٢ باء (الدورة ٢٥) ، و ٢٧٩٢ باء (الدورة ٢٦) ؛

٢ - وتؤيد ، في ضوء اهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للاستمرار ، قدر المستطاع وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، في توفير المساعدة الانسانية اللازمة للاشخاص

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٣ (A/8713 و Corr.1 و Corr.2) .

(١٣) الوثيقة A/8672 .

الآخرين الموجودين في المنطقة الذين هم حاليا مشردون ومحتاجون شديد الحاجة الى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي حدثت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ؛

٣ — وتناشد بشدة جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والأفراد ، تقديم التبرعات السخية للأغراض السالفة الى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم والى المنظمات المعنية الأخرى من حكومية دولية وغير حكومية .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

جـــيم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ (١٤) عن آثار السياسات والتدابير الاسرائيلية المستمر تطبيقها في قطاع غزة ، على سكان هذا القطاع ،

واذ تلاحظ ان الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم قد أعربا ، كليهما ، عن شديد القلق ازاء ما تتركه تلك العمليات التي تسببت في هدم المآوى في مخيمات اللاجئين وتشريد آلاف من الأشخاص ، بعضهم الى أماكن واقعة خارج قطاع غزة ، من أثر على اللاجئين الفلسطينيين ،

واذ تلاحظ مع الأسف امتناع اسرائيل عن التزام الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٧٦٢ جيم (الدورة ٢٦) المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

واذ يساورها القلق الشديد لاستمرار اسرائيل في اتخاذ التدابير الضارة بحقوق السكان وبالتركيب الديموغرافي لقطاع غزة وبمركز هذا القطاع ،

١ — تعلن ان امثال هذه التدابير ، التي تمس الهيكل المادى والديموغرافي لقطاع غزة ، ولا سيما هدم مآوى اللاجئين والنقل القسرى للسكان ، تدابير تخالف احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ (١٥) فضلا عن مخالفتها لأحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٦٧٥ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر)

---

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8814 .

(١٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ١٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .

١٩٧٠ والمعنون " المبادىء الأساسية لحماية السكان المدنيين اثناء المنازعات المسلحة " ؛

٢ — وتأسف بشدة لهذه الأعمال التي ارتكبتها اسرائيل ؛

٣ — وتطالب الى اسرائيل الكف فورا عن جميع التدابير التي تؤثر في الهيكل المادى والتركيب الديموغرافي لقطاع غزة ؛

٤ — وتطالب الى اسرائيل اتخاذ خطوات فورية فعّالة لاتاحة عودة اللاجئين المعنيين الى المخيّمات التي نقلوا منها وتزويدهم بمآو مناسبة لسكنهم ؛

٥ — وترجو من الأمين العام ان يقوم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، باعلام الجمعية العامة عن التزام اسرائيل لهذا القرار وتنفيذها له ، وذلك في أقرب وقت ممكن ، ثم في الأوقات المناسبة بعد ئذ ، وبحيث لا يتأخر هذا الاعلام بحال من الأحوال عن موعد افتتاح دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ،

واذ تشير ايضا الى قراراتها : ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة — ٥) ، المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (الدورة ٢٣) ، المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) ، المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٧٦٢ هاء (الدورة ٢٦) المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، وهي القرارات التي طالبت فيها الى حكومة اسرائيل ان تتخذ فورا التدابير الفعالة اللازمة لتجرى دون تأخير عودة اولئك السكان الذين فروا من المناطق المعنية منذ نشوب الأعمال العدائية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ (١٦) عن تنفيذ

---

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8786 .

القرار ٢٧٠٢ هاء (الدورة ٢٦) ،

واذ تلاحظ ان سلطات الاحتلال الاسرائيلية مستمرة في تغيير الهيكل المادي والجغرافي والديموغرافي للأقاليم المحتلة عن طريق تشريد السكان ، وهدم المدن والقرى والبيوت ، وانشاء مستوطنات بشكل يتنافى على انتها ، لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب ، الموقعة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ (١٧) ، فضلا عن قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ،

واذ يساورها القلق الشديد لمحنة السكان المشردين ،

واقتناعا منها بأن السبيل الوحيد لتخفيف محنة السكان المشردين هو الاسراع باعادتهم الى ديارهم والى المخيمات التي كانوا يقيمون فيها من قبل ،

واذ تشدد على ضرورة التنفيذ التام للقرارات المذكورة أعلاه ،

١ — تؤكد حق السكان المشردين في العودة الى ديارهم ومخيماتهم ؛

٢ — وترى ان محنة السكان المشردين مستمرة لانهم لم يعودوا حتى الآن الى ديارهم ومخيماتهم ؛

٣ — وتعرب عن قلقها الشديد لعدم اتخاذ السلطات الاسرائيلية التدابير اللازمة لاعادة السكان المشردين وفقا للقرارات المذكورة أعلاه ؛

٤ — وتطلب مرة أخرى من حكومة اسرائيل ان تتخذ فورا الخطوات اللازمة لاعادة السكان المشردين ؛

٥ — وتطلب مرة أخرى من اسرائيل ان تنبذ فورا جميع التدابير التي تمس الهيكل المادي والجغرافي والديموغرافي للأقاليم المحتلة ؛

٦ — وترجو من الأمين العام تتبع تنفيذ هذا القرار ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك بالتفصيل .

الجلسة العامة ٢٠١٨
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

هاء

ان الجمعية العامة ،

---

(١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .

اذ تدرك أن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين العرب ناشئة عن انكار حقوقهم ، غير القابلة للتصرف ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، الذي أكدت فيه من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف ، والى قراريها ٢٦٧٢ جيم (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و٢٧٦٢ دال (الدورة ٢٦) ، المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، اللذين اعترفت فيهما لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، والى قراريها ٢٦٤٤ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، و٢٧٨٧ (الدورة ٢٦) ، المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، اللذين اعترفت فيهما لشعب فلسطين بحقه في تقرير مصيره ،

واذ تذكر مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرّس في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، والمؤكد من جديد مؤخرا في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (١٨) ، وفي الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (١٩)،

١ — تؤكد ان شعب فلسطين يجب أن يتمكن من التمتع بالتساوي في الحقوق ومن ممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

٢ — وتعرب مرة أخرى عن عميق قلقها لأن شعب فلسطين لم يسمح له بالتمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف وبممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه ؛

٣ — وتعترف بأن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف وإعمال هذه الحقوق أمران لا غنى عنهما لاقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

واو

ان الجمعية العامة ،

---

(١٨) انظر مرفق القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) .
(١٩) انظر القرار ٢٧٣٤ (الدورة ٢٥) .

وقد لاحظت ان اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، المنشأة بموجب قراريها ٣٠٢ (الدورة ٤) ، المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ و ٧٢٠ باء (الدورة ٨) ، المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، تتألف في الوقت الحاضر من الأردن ، وبلجيكا ، وتركيا ، والجمهورية العربية السورية ، وفرنسا ، ولبنان ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ،

واذ تلاحظ كذلك ان من المصلحة العامة ان تنضم بلدان متبرعة أخرى الى اللجنة الاستشارية

تقرر ضم اليابان الى عضوية اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٦٤ (الدورة ٢٧)

الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة
لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٥٦ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (الدورة ٢٦) ، المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (٢٠) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، الذي يتناول الفترة من ١ تموز (يوليه) ١٩٧١ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ (٢١) ،

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8849 .

(٢١) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٣ (A/8713 و Corr.1 و Corr.2) .

واذ تدرك مع القلق الشديد ان الحالة المالية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لا تزال حرجة ، مما يهدد بالخطر الخدمات المقدمة الى اللاجئين الفلسطينيين ، التي هي أصلا خدمات تقدّم في أدنى الحدود ،

واذ تؤكد استمرار الحاجة الى بذل جهود غير عادية بغية المحافظة على المستوى الحالي ، على الأقل ، لنشاطات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ،

١ — تثني على الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لما قام به من أعمال ؛

٢ — وتحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل ؛

٣ — وتؤيد النتيجة التي خلص اليها الفريق العامل والقائلة بضرورة متابعة بذل جهود دائبة نشطة لجمع الأموال لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ؛

٤ — وترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، في سبيل تمويل الوكالة لفترة سنة أخرى ؛

٥ — وترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٦٥ (الدورة ٢٧)

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها : ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) ، المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (الدورة ٢٠) ، المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (الدورة الاستثنائية الطارئة — ٥) ، المتخذ في ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (الدورة ٢٢) ، المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (الدورة ٢٣) ،

المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، و٢٦٧٠ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (الدورة ٢٦) ، المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وقد تلقت وبحثت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ (٢٢) ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بالاتفاق الذي توصلت اليه اللجنة الخاصة بشأن انتخاب رئيس جديد ونائبي رئيس اضافيين وزيادة عدد أعضاء الفريق العامل ،

واذ تلاحظ مع الأسف أن المهمة الموكولة الى اللجنة الخاصة لم تنجز حتى الآن ،

واذ تدرك مع ذلك ان المشاكل التي تواجهها اللجنة الخاصة هي مشاكل ذات طابع جوهري وتتطلب دراسة دقيقة ومستفيضة ، وان بوسع كل عضو من أعضاء الامم المتحدة أن يسهم فيها اسهاما مفيدا

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان الدول الاعضاء شديدة القلق ، في الحالة الدولية الحاضرة ، ازاء عدم التوصل حتى الآن الى اتفاق على مبادىء توجيهية محددة بشأن اضطلاع الأمم المتحدة بعمليات صيانة السلم التي تتفق وميثاق الأمم المتحدة ،

١ — تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، ولا سيما بالفقرتين ١٠ و ١١ من ذلك التقرير ؛

٢ — وتلاحظ مع التقدير جهود ومساهمات تلك الدول الأعضاء التي قدمت آراءها واقتراحاتها الى اللجنة الخاصة ، وترجو من الدول الأعضاء مواصلة ابلاغ اللجنة بأية آراء واقتراحات قد تود ابدائها لمساعدة اللجنة الخاصة في عملها ؛

٣ — وترجو من اللجنة الخاصة ان تقوم ، مع مراعاة التقدم الذي أحرزه فريقها العامل ، بدراسة الآراء والاقتراحات المقدمة من الدول الاعضاء استجابة للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٨٣٥ (الدورة ٢٦) والمشار اليها في النبذات ٢و٤و٦ من التقرير الخامس للفريق العامل (٢٣) ، فضلا عن الآراء والاقتراحات التي أبديت اثناء المناقشة في الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين وذلك بغية بذل جهود جديدة في هذا المضمار ؛

٤ — وتوصي ، رغبة في الاسراع بالتقدم والاكثار من الفرص المتاحة للجنة الخاصة لتبادل الآراء حول المسألة ، بأن يقوم الفريق العامل التابع للجنة ، بين حين وآخر ، باعداد وتقديم تقارير يقصد بها تسهيل مناقشة المسائل الموضوعية والاتفاق عليها ؛

---

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8888 .

(٢٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/8888 ، المرفق .

٥ — وتحث اللجنة الخاصة على تعجيل وتركيز اعمالها على نحو يمكّن من تحقيق تقدم في موضوع المسئلة ، وذلك بالنظر الى اهمية الوصول ، تحقيقا لولاية اللجنة ، الى مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٦ — وترجو من اللجنة الخاصة اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٠٥ (الدورة ٢٧)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واذ تذكر أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومبادئه ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ (٢٤) ،

واذ تشير الى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) ، المتخذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، و ٢٥٢ (١٩٦٨) ، المتخذ في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ، والى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة (٢٥) ،

واذ ترى ان قيام نظام للتحقيق والحماية أمر ضروري لتأمين التنفيذ الفعال للوثائق الدولية التي تنص على احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ، مثل اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ،

---

(٢٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ١٧٣ ، ص ٢٨٧ .
(٢٥) الوثيقة A/8828 .

واذ تذكر ان الدول الأطراف في تلك الاتفاقية قد تعهدت ، بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، لا بمجرد احترام الاتفاقية بل وبكفالة احترامها في جميع الظروف ،

واذ ترى أن تنفيذ اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ لا يمكن ولا ينبغي أن يترك معلقا في حالة تنطوي على احتلال عسكري أجنبي ومساس بحقوق المدنيين في هذه الأقاليم بموجب أحكام هذه الاتفاقية ووفقا لمبادئ القانون الدولي ،

١ — تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة لما تبذله من جهود في ادائها للمهام الموكولة اليها ؛

٢ — وتطالب بقوة من اسرائيل ان تلغي على الفور ، وتكف عن اتباع ، جميع السياسات والممارسات من أمثال السياسات والممارسات التالية :

(أ) ضم أي جزء من الأقاليم المحتلة ؛

(ب) انشاء مستوطنات اسرائيلية في هذه الأقاليم ، ونقل عناصر من السكان الأجانب الى الأقاليم المحتلة ؛

(ج) تدمير وهدم القرى والأحياء والمساكن ، ومصادرة الممتلكات ونزع ملكيتها ؛

(د) اجلاء سكان الاقاليم المحتلة ونقلهم وابعادهم وطردهم ؛

(هـ) نكران حق الاشخاص المشردين في العودة الى ديارهم ؛

٣ — وتؤكد من جديد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل ، انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، لاستيطان الاقاليم المحتلة بما فيها القدس المحتلة هي تدابير باطلة ولاغية ؛

٤ — وتؤكد مبدأ سيادة سكان الأقاليم المحتلة على ثروتهم ومواردهم القومية ؛

٥ — وتطالب الى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة ، ان لا تمنح أي اعتراف أو تعاون ، أو عون أو مساعدة لأي من التدابير المتخذة من قبل الدولة المحتلة لاستغلال موارد الأقاليم المحتلة أو لاحداث أي تغيير في التركيب الديموغرافي أو الطابع الجغرافي أو الهيكل المؤسسي لتلك الأقاليم ؛

٦ — وترجو من جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ بذل قصارى جهدها لكي تكفل احترام اسرائيل لالتزاماتها بمقتضى تلك الاتفاقية وتنفيذها لتلك الالتزامات ؛

٧ — وترجو من اللجنة الخاصة ان تعمد ، الى أن يتحقق الانهاء القريب للاحتلال

الاسرائيلي للأقاليم العربية ، الى مواصلة أعمالها ، وان تتشاور ، حسب المقتضى ، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية ضمان رفاه سكان الأقاليم المحتلة وحماية حقوقهم ؛

٨ — وترجو من الأمين العام ان يزود اللجنة الخاصة بكل ما يلزمها من التسهيلات ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأقاليم المحتلة بغية التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة، ولا سيما فيما يلي :

(أ) التدابير المتعلقة بانشاء المستوطنات الاسرائيلية في الأقاليم المحتلة ، ونقل سكان أجانب الى الأقاليم المحتلة خلافا لأحكام اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ؛

(ب) الحالة فيما يتعلق بضم أي جزء من الأقاليم التي احتلتها اسرائيل منذ ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ؛

(ج) استغلال ونهب موارد الأقاليم المحتلة ؛

(د) التغييرات التي أدخلت على الطابع المادي أو التركيب الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي لتلك الأقاليم ، بما في ذلك نقل سكانها أو ابعادهم او عدم المساكن والمدن فيها ؛

(هـ) نهب التراث الأثري والثقافي للاقاليم المحتلة ؛

(و) المساس بحرية العبادة في الأماكن المقدسة الموجودة في الأقاليم المحتلة ؛

٩ — وتطلب من اسرائيل ان تتعاون مع الأمين العام واللجنة الخاصة ، وان تسهل مهامها ؛

١٠ — وترجو من الأمين العام ان يؤمّن توزيع تقارير اللجنة الخاصة على أوسع نطاق ممكن وبجميع الوسائل التي في متناول ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ؛

١١ — وترجو من اللجنة الخاصة اعلام الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الحاجة فيما بعد ؛

١٢ — وترجو من الأمين العام اعلام الجمعية في دورتها الثامنة والعشرين عن المهمة الموكولة اليه

١٣ — وتقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة " .

الجلسة العامة ٢١١٢
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانيـــــــة

المحتويـــات

رقم القـــرار	العنـــــــوان	البنـــد	تاريـــخ الاتخـــاذ	الصفحـــة
٢٩٠٤(الدورة ٢٧)	مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (A/8824)			
	القرار الف	٤٣	٢٦ أيلول(سبتمبر)١٩٧٢	٨٩
	القرار باء	٤٣	٢٦ أيلول(سبتمبر)١٩٧٢	٩٠
٢٩٥٠(الدورة ٢٧)	معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (A/8911)	٤٥	١١ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٩٤
٢٩٥١(الدورة ٢٧)	انشاء جامعة الامم المتحـــــدة (A/8924)	٤٨	١١ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٩٥
٢٩٥٢(الدورة ٢٧)	المؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحـــدة للانماء الصناعي (A/8925)	٤٤	١١ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٩٧
٢٩٥٣(الدورة ٢٧)	التعاون بين برنامج الامم المتحدة الانمائـــي ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي (A/8925)	٤٤	١١ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٩٩
٢٩٦٩(الدورة ٢٧)	تقريرا مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائـي (A/8937)	٤٦	١٤ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٠٢
٢٩٧٠(الدورة ٢٧)	برنامج متطوعي الامم المتحدة (A/8937) . . .	٤٦	١٤ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٠٣
٢٩٧١(الدورة ٢٧)	التدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان غير الساحلية (A/8937) . . .	٤٦	١٤ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٠٤
٢٩٧٢(الدورة ٢٧)	مراجعة معايير حساب ارقام التخطيط التوجيهيـة (A/8937)	٤٦	١٤ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٠٦
٢٩٧٣(الدورة ٢٧)	الموارد المالية لبرنامج الامم المتحدة الانمائـــي (A/8937)	٤٦	١٤ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٠٧
٢٩٧٤(الدورة ٢٧)	التعاون بين البلدان المتنامية في برامج الامـــم المتحدة للتعاون التقني وزيادة كفاءة جهاز الامم المتحدة الانمائي (A/8937)	٤٦	١٤ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٠٨
٢٩٧٥(الدورة ٢٧)	التدابير الرامية الى تقوية الوكالات المنفذة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي (A/8937)	٤٦	١٤ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٠٩
٢٩٧٦(الدورة ٢٧)	صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية (A/8937)	٤٦	١٤ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١١١
٢٩٩٤(الدورة ٢٧)	مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (A/8901)	٤٧	١٥ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١١٢
٢٩٩٥(الدورة ٢٧)	التعاون بين الدول في ميدان البيئة البشرية (A/8901)	٤٧	١٥ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١١٣
٢٩٩٦(الدورة ٢٧)	المسئولية الدولية للدول بشأن البيئة (A/8901)	٤٧	١٥ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١١٤
٢٩٩٧(الدورة ٢٧)	الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة (A/8901)	٤٧	١٥ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١١٥
٢٩٩٨(الدورة ٢٧)	المعايير التي تنظم التمويل المتعدد الاطـراف للاسكان والمستوطنات البشريـــة (A/8901)	٤٧	١٥ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٢٢
٢٩٩٩(الدورة ٢٧)	انشاء صندوق دولي او مؤسسة مالية دوليـــة للمستوطنات البشرية (A/8901)	٤٧	١٥ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٢٤
٣٠٠٠(الدورة ٢٧)	التدابير الرامية الى حماية البيئة وتحسينها (A/8901)	٤٧	١٥ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٢٥
٣٠٠١(الدورة ٢٧)	مؤتمر ومعرض الامم المتحدة عن المستوطنـــات البشرية (A/8901)	٤٧	١٥ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٢٧
٣٠٠٢(الدورة ٢٧)	الانماء والبيئة (A/8901)	٤٧	١٥ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٢٨
٣٠٠٣(الدورة ٢٧)	تخصيص جائزة دولية لأبرز اسهام في ميـــدان البيئة (A/8901)	٤٧	١٥ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٢٩

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٠٠٤(الدورة ٢٧)	تحديد مقر امانة شؤون البيئة (A/8901) . . .	٤٧	١٥ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٣٠
٣٠١٥(الدورة ٢٧)	مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (A/8963)	١٢	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٣١
٣٠١٦(الدورة ٢٧)	السيادة الدائمة للبلدان المتنامية على مواردها الطبيعية (A/8963)	١٢	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٣٢
٣٠١٧(الدورة ٢٧)	نزوح الاشخاص ذوى المؤهلات من البلدان المتنامية الى البلدان المتقدمة النمو (A/8963) . . .	١٢	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٣٣
٣٠١٨(الدورة ٢٧)	مشكلة تفشي الفقر والبطالة في البلدان المتنامية (A/L.695, A/8963)	١٢	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٣٦
٣٠١٩(الدورة ٢٧)	صندوق الامم المتحدة للنشاطات الديموغرافية (A/8963)	١٢	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٣٨
٣٠٣٥(الدورة ٢٧)	قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري (A/8824/Add.1)	٤٣	١٩ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٤٠
٣٠٣٦(الدورة ٢٧)	التدابير الخاصة لصالح اقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية(A/8824/Add.1)	٤٣	١٩ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٤٢
٣٠٣٧(الدورة ٢٧)	ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية(A/8824/Add.1)	٤٣	١٩ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٤٣
٣٠٣٨(الدورة ٢٧)	نشر المعلومات وتعبئة الرأى العام حيال مشاكل التجارة والانماء (A/8824/Add.1) . . .	٤٣	١٩ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٤٤
٣٠٣٩(الدورة ٢٧)	خدمة الديون الخارجية في البلدان المتنامية (A/8824/Add.1)	٤٣	١٩ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٤٦
٣٠٤٠(الدورة ٢٧)	المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف (A/8824/Add.1)	٤٣	١٩ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٤٧
٣٠٤١(الدورة ٢٧)	تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء عن دورته الثالثة (A/8824/Add.1)	٤٣	١٩ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٥١

القرارات الاخرى

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي		١٢	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٥٧
مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء		٤٣	١٩ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٥٩

القرار ٢١٠٤ (الدورة ٢٧)

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء

ألف

تعديلات لقرار الجمعية العامة ١٩٦٥ (الدورة ١٩)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في القرار ٨٠ (الدورة ٣) المتعلق باعادة النظر في الترتيبات المؤسسية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الذي اعتمده المؤتمر في ٢٠ أيار (مايو) ١٩٧٢ (١) ، وعلى الأخص في الفقرتين ١ و ٤ منه المتضمنتين للتوصيات التي رفعها المؤتمر الى الجمعية العامة ،

تقرر تعديل قرارها ١٩٦٥ (الدورة ١٩) المتخذ في ٣٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، والمعنون : "جعل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء هيئة تابعة للجمعية العامة"، على النحو التالي

(أ) في الفقرة ٢ من الجزء 'ثانيا' تعدّل الجملة الأولى فتصبح كما يلي :

" ينعقد المؤتمر عادة على فترات لا تتجاوز أربع سنوات " ؛

(ب) تعدّل الفقرة ٥ فتصبح كما يلي :

" يتألف المجلس من ثمانية وستين عضوا ينتخبهم المؤتمر من بين أعضائه . ويولي المؤتمر في انتخاب أعضاء المجلس ، المراعاة التامة لمسألتي عدالة التوزيع الجغرافي وفائدة التمثيل المستمر للدول التجارية الرئيسية ، ويراعى بناء على ذلك اعتماد توزيع المقاعد التالي :

" (أ) تسعة وعشرون مقعدا للدول المعدّدة في الجزء 'ألف' من مرفق هذا القرار حسبما ينقح وفقا للفقرة ٦ أدناه ؛

" (ب) واحد وعشرون مقعدا للدول المعدّدة في الجزء 'باء' من المرفق حسبما ينقح ؛

" (ج) أحد عشر مقعدا للدول المعدّدة في الجزء 'جيم' من المرفق حسبما ينقح ؛

" (د) سبعة مقاعد للدول المعدّدة في الجزء 'دال' من المرفق حسبما ينقح ؛

---

(١) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، 'التقرير والمرفقات' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : (E.73.II.D.4) ، المرفق الأول ، 'ألف'

(ج) تعدّل الفقرة ١٠ فتصبح كما يلي :

" يحق لأي عضو من أعضاء المؤتمر ان يشترك في مداولات المجلس بشأن أي بند في جدول أعماله يكون ذا أهمية خاصة لذلك العضو، ويتمتع عندئذ بجميع الحقوق والامتيازات التي لأعضاء المجلس باستثناء حق الاقتراع " ؛

(د) في الجملة الثانية من الفقرة ١٣ توضع لفظتا " مرة واحدة " محل لفظة " مرتين " ،

(هـ) في الفقرة ٢٥ :

(١) حيثما وردت عبارة * ' Chairman of the Board ' توضع محلها عبارة * ' President of the Board '

(٢) يعدّل عنوان البند (ج) بوضع عبارة * ' a presiding officer ' فيه محل عبارة * ' the President or Chairman '

(٣) في الجملة الأولى من البند (د) تعدل عبارة " الرئيس المعني " لتصبح : " رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس " ؛

(٤) في الجملة الثانية من البند (د) تعدل عبارة ' Chairman of the Organ Concerned '

فتصبح * ' Presiding Officer of the Organ Concerned ' .

الجلسة العامة ٢٠٤١
٢٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢

ـــــاء

تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس التجارة والانماء

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أنها أعادت علما ، في جلستها العامة ١٧٤١ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر

---

* لم تترجم هذه العبارات الى العربية هنا لتعذر التمييز فيها بين ألفاظ: President و Chairman و Presiding Officer .

١٩٦٨ ، بقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الثانية (٢) الداعي الى تنقيح القوائم المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٩٦٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٣٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٤ ،

تحيطا علما بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء قرر في دورته الثالثة ادراج الدول التالية في القائمة ' ألف ' الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦٥ (الدورة ٢٠) : الامارات العربية المتحدة ، البحرين ، بنغلاديش ، بوتان ، سوازيلاند ، عمان ، غينيا الاستوائية ، فيجي ، قطر .

الجلسة العامة ٢٠٤١
٢٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢

*

* *

نتيجة لما تقرر في القرار ' باء ' أعلاه ، تصبح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس التجارة والانماء كما يلي :

ألف - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٥ (أ)
من قرار الجمعية العامة ١٩٦٥ (الدورة ٢٠)

أثيوبيا	باكستان
الأردن	البحرين
اسرائيل	بنغلاديش
أفريقيا الجنوبية	بوتان
أفغانستان	بوتسوانا
الامارات العربية المتحدة	بورما
أندونيسيا	بوروندي
أوغندا	تايلند
ايران	التشاد

(٢) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثانية ، المجلد الأول والتصويبان ١ و ٣ والاضافتان ١ و ٢ ، ' التقرير والمرفقات ' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.II.D.14) ، ص ٥٧ .

التوغو
تونس
الجزائر
جزر الملديف
جمهورية أفريقيا الوسطى
الجمهورية التنزانية المتحدة
جمهورية غمبيا
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية الليبية
جمهورية فيتنام
جمهورية كوريا
جمهورية اليمن الديموقراطية
الداهومي
رواندا
زامبيا
زائير
ساحل العاج
ساموا الغربية
سري لانكا
سنغافورة
السنغال
سوازيلاند
السودان
سيراليون
الصومال
الصين
العراق
عمان
الغابون
غامبيا
غانا

غينيا
غينيا الاستوائية
الفولتا الأعلى
فيجي
الفيليبين
قطر
الكاميرون
الكونغو
الكويت
كينيا
اللاووس
لبنان
ليبيريا
ليسوتو
مالاوى
مالي
ماليزيا
مدغشقر
المغرب
مصر
المملكة العربية السعودية
منغوليا
موريتانيا
موريس
نيبال
النيجر
نيجيريا
الهند
اليمن
يوغوسلافيا

باء — قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٥ (ب)

اسبانيا
استراليا
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
البرتغال
بلجيكا
تركيا
جمهورية المانيا الاتحادية
الدانمارك
سان مارينو
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
قبرص
الكرسي الرسولي
كندا
لختنشتين
اللوكسمبورغ
مالطة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
موناكو
النرويج
النمسا
نيوزيلندا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليونان

جيم — قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٥ (ج)

الأرجنتين
الاكوادور
الاوروغواي
الباراغواي
باربادوس
باناما
البرازيل
بوليفيا
البيرو
ترينيداد وتوباغو
جامايكا
الجمهورية الدومينيكية
السلفادور
الشيلي
غواتيمالا
غيانا
فينيزويلا
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا

المكسيك
نيكاراغوا
هايتي
هندوراس

دال — قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٥ (د)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
البانيا
بلغاريا
بولندا
تشيكوسلوفاكيا
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
رومانيا
هنغاريا

القرار ٢٠٥٠ (الدورة ٢٧)

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، ولا سيما قرارها ٢٧٦٧ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ، والى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الموضوع نفسه ،

١ — تحيط علما بتقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (٣) ؛

٢ — وتلاحظ مع الارتياح تزايد فعالية المعهد في النهوض بمسئولياته ؛

٣ — وتعرب عن أملها في أن يحصل المعهد على دعم مالي أكبر وأوسع نطاقا .

الجلسة العامة ٢١٠٦
١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٤ (A/8714 و Corr.1).

القرار ٢٠٥١ (الدورة ٢٧)

انشاء جامعة الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨٢٢ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٣١ (الدورة ٥٣) المتخذ في ١٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ ،

واذ تحيط علما أيضا بالقرار ١/٣٢٢ الذي اتخذه ، في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ ، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وذلك خلال دورته السابعة عشرة (٤) ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام (٥) ،

واذ تلاحظ مع التقدير ان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وغيرهما من المؤسسات المهتمة من مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، قد تعاونت تعاونا تاما مع الأمم المتحدة في اعداد التقارير والدراسات عن موضوع انشاء جامعة دولية ،

واذ تدرك المسئوليات الخاصة الملقاة على عاتق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في تشكيل هذا المشروع وتنفيذه ،

١ — تقرر انشاء جامعة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة تعرف باسم 'جامعة الأمم المتحدة' ؛

٢ — وتقرر ان تسترشد جامعة الأمم المتحدة ، فيما تسترشد به ، بالأهداف والمبادئ التالية :

(أ) أن يكون مفهوم الجامعة مفهوم مجموعة المؤسسات الأكاديمية لا مفهوم المنظمة الحكومية الدولية ؛

(ب) أن يكون هناك تنسيق وثيق بين نشاطات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وغيرهما من المؤسسات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، وبين نشاطات الجامعة ؛

(ج) ان يشتمل ميثاق الجامعة على ضمانات للحرية الأكاديمية والاستقلال الذاتي تكون ملزمة قانونا ؛

---

(٤) أنظر الوثيقة : A/8890 .

(٥) الوثائق : A/8510 و Add.1/Rev.1 ; و E/5155 و Add.1 .

(د) أن توضع اجراءات اختيار العاملين في الجامعة على نحو يضمن توفر أعلى المستويات الفكرية والخلقية ؛

(هـ) أن يتكون هيكل الجامعة من هيئة مركزية للبرمجة والتنسيق ومجموعة لامركزية من المؤسسات المنتمية الى الجامعة ، وأن تكون الجامعة مندمجة في الأسرة الجامعية العالمية ، وأن تتوفر على البحوث ، الموجهة نحو العمل ، في المشاكل العالمية الملحة المتعلقة ببقاء الجنس البشري وتطوره ورفاهه التي هي محل اهتمام الأمم المتحدة ووكالاتها ، وعلى اعداد الشباب من العلماء والباحثين ممن أتموا سلفا الدراسة الجامعية ، اعدادا فيه منفعة المجتمع العالمي ؛

(و) أن تتضمن برامج البحوث في مؤسسات الجامعة ، فيما تتضمنه ، التعايش بين الشعوب ذات الثقافات واللغات والنظم الاجتماعية المختلفة ، والعلاقات السلمية بين الدول وصيانة السلم والأمن ، وحقوق الانسان ، والتغير والانماء في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، والبيئة واستخدام الموارد على الوجه الصحيح ، والبحث العلمي الأساسي ، وتطبيق نتائج العلم والتكنولوجيا لفائدة الانماء ؛

(ز) أن يتم تسديد التكاليف الانشائية والمتكررة بتبرعات للجامعة تقدمها :

(١) الحكومات ، مباشرة أو عن طريق الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

(٢) المصادر غير الحكومية ، بما في ذلك المؤسسات والجامعات والأفراد ؛ يؤذن للجامعة أيضا بأن تتلقى مساعدة لمشاريعها ، وخاصة الزمالات من الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ؛

٣ — وترجو الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، بتشكيل لجنة تأسيسية لجامعة الأمم المتحدة (٦) ، لتحديد أهداف الجامعة ومبادئها تحديدا أدق ، ولوضع مسودة ميثاقها ، على أن تضم ما لا يزيد عن عشرين خبيرا ،

---

(٦) ستتشكل اللجنة التأسيسية لجامعة الأمم المتحدة من الأشخاص التالية اسماؤهم : السيد روبرتو ت. أليمان ، والسيد فيكتور أوركيدي ، والسيد بوي أونغفاكورن ، والسيد فيكتور أ . أوينوغا ، والسيد فوبالا سوامي بارثاساراتي ، والسيد بوريسلاف بوريسوفيتش ، والسيد سوني بيرغستروم ، والسيد سنجن تسوروكا ، والسيد هيو روبسون ، والسيد فيكتور ساهيني ، والسيد عبد السلام ، والسيد أحمد عصمت عبد المجيد ، والسيد روجر غودري ، والسيد ستيفان فيروستا ، والسيد عبد الرزاق قدورة ، والسيد أندرو كورديه ، والسيد يوسف لولي ، والسيد روبرت ماليت ، والسيد سيدو مدني سي ، والسيد فيليب ديريرا .

تراعى في اختيارهم المراعاة الواجبة مسألة التوزيع الجغرافي والاتجاهات الأكاديمية والتعليمية والثقافية الرئيسية في العالم ، وذلك مع النظر الى مجالات دراستهم والى ضرورة اشراك علماء شبان مبرزين فيها ، ويعين الأمين العام نصفهم بينما يعين النصف الآخر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وذلك بالتشاور مع الوكالات المتخصصة والبرامج المعنية ، بما فيها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

٤ — وترجو الأمين العام أن يبدأ السعي الى جمع الأموال اللازمة لكي يتسنى تدشين جامعة الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن ، وأن يقدم الى الجمعية العامة توصيات بشأن تحديد مقر مركز البرمجة والتنسيق ومقار المؤسسات الأخرى ، وذلك بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها في هذا الموضوع ، اللجنة التأسيسية لجامعة الأمم المتحدة والعروض الواردة لتقديم المرافق وغيرها من أنواع التبرعات ؛

٥ — وتدعو المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، ما يراه مناسبا من التعليقات والملاحظات على مشروع الميثاق ؛

٦ — وترجو الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مشروع ميثاق جامعة الأمم المتحدة وكذلك تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢١٠٦
١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٥٢ (الدورة ٢٧)

المؤتمر العام الثاني
لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ بشأن منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٨٢٣ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ بشأن تقرير المؤتمر الدولي الاستثنائي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ،

وقد نظرت تقرير مجلس الانماء الصناعي عن أعمال دورته السادسة (٧) ، وبخاصة التوصيات الواردة في قراره ٣٣ (الدورة ٦) المتخذ في ٢ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ بشأن المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي (٨) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أهمية الأهداف وتدابير السياسة العامة المتصلة بالانماء الصناعي والواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي (٩) وضرورة دراسة التقدم المحرز خلال العقد المذكور ،

١ — تحيط علما بتقرير مجلس الانماء الصناعي عن أعمال دورته السادسة ؛

٢ — وتقرر عقد مؤتمر عام ثان لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي في فيينا ، على أعلى مستوى ممكن من مستويات التمثيل الحكومي ، لمدة اسبوعين ، في الأشهر الأولى من عام ١٩٧٥ ، وفقا للأحكام التي أوردها مجلس الانماء الصناعي في قراره ٣٣ (الدورة ٦) ؛

٣ — وترجو من مجلس الانماء الصناعي ولجنته الدائمة القيام بمهام لجنة تحضيرية حكومية دولية للمؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، وتنفيذ هذه المهام على الوجه اللائق أثناء دوراتهما المقرر عقدها قبل انعقاد المؤتمر ؛

٤ — وتوعز الى مجلس الانماء الصناعي ولجنته الدائمة بالاضطلاع ، فيما يتعلق بالمهام الموكولة اليهما ، بموجب الفقرة ٣ أعلاه ، بالمهام التالية :

(أ) اعداد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، وتقديمه الى الجمعية العامة لاقراره ؛

(ب) دراسة واقرار الترتيبات التحضيرية لعقد المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، بما في ذلك اعداد الوثائق الثانية التي يجب أن تتناول بايجاز شامل المواضيع الرئيسية التي ستبحث في المؤتمر ؛

(ج) بحث وصياغة مشاريع مقترحات وتوصيات لنظر المؤتمر فيما يتعلق بمختلف البنود المدرجة في جدول أعماله ؛

٥ — وترجو مجلس الانماء الصناعي والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/8716) .

(٨) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٩) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

مدى تقدم الأعمال التحضيرية للمؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي .

الجلسة العامة ٢١٠٦
١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٦٥٣ (الدورة ٢٧)

التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي
ومنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨٢٣ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ والذى قررت فيه انشاء لجنة خاصة لموضوع التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ؛

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بموضوع التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي (١٠) ،

واذ تحيط علما بقرار مجلس الانماء الصناعي ٣٥ (الدورة ٦) المتخذ في ٢ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ (١١) وبقرارات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته الرابعة عشرة (١٢) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الدور المركزي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي في نشاطات مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي ،

واذ تدرك أهمية التصنيع للنجاح في تحقيق أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (١٣) ،

١ — تقر مع التقدير تقرير اللجنة الخاصة المعنية بموضوع التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، وبخاصة التشديد الوارد في التقرير على ضرورة

---

(١٠) الوثيقة A/8646 .

(١١) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/8716) ، المرفق الثاني .

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم ٢ ألف (E/5185/Rev.1) ، النبذة ١ .

(١٣) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

استحداث أشكال خاصة لمساعدة الصناعة وتقنيات جديدة مناسبة لطبيعة هذا الميدان الأكثر تعقيدا ؛

٢ — وتؤيد الأحكام التي قررها مجلس الانماء الصناعي في دورته السادسة ، بناء على توصيات اللجنة الخاصة ، والتي عبر عنها في قراره ٣٤ (الدورة ٦) المتخذ في ٢ حزيران (يونية) ١٩٧٢ (١٤) ، والأحكام التي قررها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته الرابعة عشرة ؛

٣ — وتؤكد من جديد الدور المركزي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي في تنسيق نشاطات مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي ، وترحب باستعداد برنامج الأمم المتحدة الانمائي لمساعدة منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي مساعدة تامة في اداء دورها التنسيقي ، وذلك باستشارتها في شأن المشاريع الداخلة في ميدان الصناعة ؛

٤ — وتؤكد من جديد كذلك أهمية برنامج الخدمات الصناعية الخاصة وضرورة الحفاظ على هويته المستقلة كبرنامج مرن خصيصا لتلبية الاحتياجات القصيرة الأجل ، التي تكون عاجلة وغير متناورة في ميدان الصناعة ، على أفضل وجه ممكن ؛

٥ — وتقرّ المبادىء التوجيهية لتنفيذ برنامج الخدمات الصناعية الخاصة ، التي اقترحها مجلس الانماء الصناعي في قراره ٣٥ (الدورة ٦) وأيدها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته الرابعة عشرة ، وهي المبادىء التالية :

(أ) ان برنامج الخدمات الصناعية الخاصة منشأ لسد الاحتياجات الخاصة في ميدان الصناعة التي وصفها الأمين العام في تقريره المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٥ (١٥) وبخاصة النبذة ١٠ ؛ ويقوم مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، من حين لآخر ، بتفسير الأحكام الواردة في التقرير المذكور تفسيرا مرنا ليأخذا بعين الاعتبار الاحتياجات المتغيرة للقطاع الصناعي في البلدان المتنامية ؛

(ب) يعطى الاعتبار التام ، في عمليات برنامج الخدمات الصناعية الخاصة ، لما لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي من مسئوليات مركزية أناطتها بها الجمعية العامة عن تنسيق العمل في الميدان الصناعي ؛

(ج) ترسل البات اعتماد مشاريع الخدمات الصناعية الخاصة من قبل الممثلين المقيمين لبرنامج

---

(١٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/8716) ، المرفق الثاني .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٤٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6070/Rev.1 .

الأمم المتحدة الانمائي ، في وقت واحد ، الى مقر البرنامج والى مقر منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ؛

(د) يتم اعتماد مصالح المشاريع ، بما في ذلك خطط تنفيذها ومستوى تمويلها ، بصورة مشتركة من قبل مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ؛ وفي العدد الصغير المتبقي من الحالات ، ولا سيما عندما يقترح أن تكون الوكالة المنفذة وكالة أخرى يطبق نظام الاعتماد المشترك لمشاريع الخدمات الصناعية الخاصة ، بالقدر المناسب من المرونة ، بالاتفاق بين مدير البرنامج والمدير التنفيذي للمنظمة ؛

(هـ) يؤذن للوكالة المنفذة ببدء عمليات المشروع بمجرد صدور الاذن المالي من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

(و) يموّل برنامج الخدمات الصناعية الخاصة على أساس مستمر من موارد برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ ويحدد مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، من حين لآخر ، الحد الأعلى لمستوى المصروفات السنوية آخذا بعين الاعتبار متطلبات البرنامج الراهنة ، وكذلك التوسع المستصوب في ضوء الاحتياجات الثابتة ؛

(ز) يقدم مدير البرنامج والمدير التنفيذي للمنظمة تقارير دورية ، كل الى مجلس ادارته ، عن النشاطات التي يتم تنفيذها بموجب البرنامج ؛

(ح) يقوم مدير البرنامج والمدير التنفيذي للمنظمة ، بصورة مشتركة ، باقرار تفاصيل ترتيبات واجراءات العمل الرامية الى وضع هذه المبادىء موضع التنفيذ ؛

٦ — وترحب بنظام جهاز التشاور والاجتماعات الدورية بين مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي المشار اليه في النبذات ٢٠ الى ٢٤ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بموضوع التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي (١٦) ؛

٧ — وتدعو مجلس الانماء الصناعي ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى أن يعمدا ، على ضوء التقارير المرحلية لمدير البرنامج والمدير التنفيذي للمنظمة والمشاورات التي يجريانها ، وفقا لنص النبذة ٢٢ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بموضوع التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، الى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحقق أكبر قدر من التعاون الفعال في جو من الوفاق ، خدمة لأهدافها المشتركة المتمثلة في مساعدة البلدان المتنامية في اضطلاعها بعملية التصنيع ؛

---

(١٦) الوثيقة A/8646 .

٨ — وتشدد على ضرورة تقوية صلات منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي بالبلدان المتنامية ، عن طريق برنامج المستشارين الصناعيين الميدانيين ، الذين أوضحت أهميتهم المتزايدة في استعداث البرامج التنفيذية موضع ادراك تام ، ولا سيما فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ البرامج القطرية الطويلة الأجل ، واستنباط تدابير خاصة لمساعدة أقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية ، عملا بقرار مجلس الانماء الصناعي ٣١ (الدورة ٦) المتخذ في ٢ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ (١٧) ؛

٩ — وتحث مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي على أن يقدم ، في دورته القادمة ، التمويل الاضافي اللازم لزيادة عدد المستشارين الصناعيين الميدانيين التابعين لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي والعاملين في البلدان المتنامية ، لكي يحقق في عام ١٩٧٣ ، المستوى الذي اقترحه مجلس الادارة في دورته الثالثة عشرة (١٨) .

الجلسة العامة ٢٠١٦
١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٠٦٦ (الدورة ٢٧)

تقريرا مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما مع التقدير بتقريري مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورتيه الثالثة عشرة (١٩) والرابعة عشرة (٢٠) .

الجلسة العامة ٢١٠٩
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

---

(١٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/8716) ، المرفق الثاني .

(١٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم ٢ (E/5092) .

(١٩) المرجع نفسه .

(٢٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ ألف (E/5185/Rev.1) .

القـرار ٢٧٠٦ (الدورة ٢٧)

برنامج متطوعي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٥٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، الذي أنشأت به برنامج متطوعي الأمم المتحدة ضمن اطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، والى قرارها ٢٨١٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

واذ تعرب عن الارتياح للجهود الرامية الى تنفيذ قرارها ٢٦٥٦ (الدورة ٢٥) ،

واذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والخمسين (٢١) ،

واذ تحيط علما مع التقدير ببيان منسق برنامج متطوعي المتحدة (٢٢) ،

واقتناعا منها بأن برنامج متطوعي الأمم المتحدة يمكن له أن يؤدي خدمة قيمة في تلبية الاحتياجات الانمائية في البلدان المتنامية ، وخاصة منها أقلها نموا ،

واذ تؤكد من جديد ان اشتراك الشباب في الجهود الجماعية التي تبذلها مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة من شأنه ان يعزز التفاهم الدولي والتعاون بين الأمم ،

١ — تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن برنامج متطوعي الأمم المتحدة (٢٣) وتعرب عن الارتياح للتقدم الذي أحرزه البرنامج ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي لما يتخذه من تدابير لتوفير المتطوعين ، بواسطة المشاريع التي تساعدها الأمم المتحدة ، لأقل البلدان نموا ، بالمجان ودون خصم التكلفة من أرقام التخطيط التوجيهية في تلك البلدان ؛

٣ — وترجو مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومجلس ادارة البرنامج الاستمرار في تقديم كل مساعدة ممكنة لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة لضمان اندماجه التدريجي مع المشاريع التي تساعدها الأمم المتحدة تيسيرا لدخوله طور التشغيل التام ؛

---

(٢١) المرجع نفسه ، الملحق رقم (E/5209) ، القرارات الأخرى ، ص ١٢ .

(٢٢) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٤٧٨ ، النبذات ٦٨ — ٧٨ .

(٢٣) الوثيقة E/5146.

٤ — وترجو مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية ، وكذلك الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، أن يشجعوا استخدام متطوعي الأمم المتحدة ، بموافقة البلدان المعنية ، في المشاريع التي تساعدها الأمم المتحدة ، وأن ينسقوا جميع النشاطات التطوعية ، التي يجرى الاضطلاع بها ضمن اطار المشاريع التي تساعدها الأمم المتحدة ، مع منسق برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛

٥ — وترجو الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد التبرع بكل طريقة ممكنة للصندوق الخاص للتبرعات لمتطوعي الأمم المتحدة ؛

٦ — وترجو منسق برنامج متطوعي الأمم المتحدة أن يبذل جهودا مجددة للحصول على نسبة أكبر من المتطوعين من البلدان المتنامية ؛

٧ — وترجو الأمين العام ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، بواسطة مجلس ادارة البرنامج الانمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ٢١٠٦
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٧١ (الدورة ٢٧)

التدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان غير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر القرار ٦٣ (الدورة ٣) الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، خلال دورته الثالثة ، في ١٩ أيار (مايو) (٢٤) بشأن التدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان غير الساحلية ،

واذ تدرك ان موقع البلدان المتنامية غير الساحلية عامل يعوق ، الى درجة خطيرة ، توسع تجارتها وانمائها الاقتصادى ، وذلك خاصة بسبب ارتفاع تكاليف النقل ، وضعف نمو مقوماتها

---

(٢٤) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، 'التقرير والمرفقات' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول 'ألف' .

الهيكلية ، وعدم كفاية أو ملاءمة مرافق النقل والتخزين والموانيء في معظم بلدان العبور (الترانزيت) والاتجاه غير المواتي في أجور ورسوم النقل ،

وإذ تدرك ضرورة قيام المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المعنية بعمل منسق بغية ضمان معاملة البلدان المتنامية غير الساحلية معاملة أرشد ،

وإذ تعترف بأن الاستثمارات في ميدان النقل تؤثر في كثير من الحالات على قرارات الاستثمار في الميادين الأخرى ،

وإذ تدرك ان من الضروري العاجل أن تعير المؤسسات المالية القومية والدولية الانتباه المناسب للاحتياجات الخاصة للبلدان المتنامية غير الساحلية ، وذلك بتقديم المساعدة المالية والتقنية الكافية للمشاريع الهادفة اما الى انشاء او الى تحسين وصيانة المقومات الهيكلية للنقل والمواصلات التي تحتاج اليها هذه البلدان ،

وإذ تذكر الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٢٥) والتي توصي بتقديم المساعدة المالية او التقنية او كلتيهما الى هذه البلدان ، وبخاصة فيما يتعلق بالمقومات الهيكلية على اختلاف أنواعها ،

١ — تدعو البلدان المتقدمة النمو ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وغيره من المنظمات الدولية المختصة ، الى اتاحة المساعدة التقنية أو المالية او كلتيهما للبلدان المتنامية غير الساحلية في اجراء دراسات الجدوى والاستثمارات ، وذلك لمساعدة هذه البلدان بناء على طلبها في انمائها الاقتصادي ، على نحو يتلاءم مع وضعها الجغرافي الخاص ، وترجو الأمين العام تقديم تقارير دورية الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢ — وتدعو كذلك برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى الاضطلاع ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، بنشاطات تنفيذية في ميدان الاستقصاءات الصناعية ، لمساعدة هذه البلدان بناء على طلبها في القيام ، على الصعيد القومي أو دون الاقليمي أو الاقليمي ، بتقييم الهيكل والأداء وامكانيات التطوير والاحتياجات المقبلة في ميدان الانماء الصناعي ، مع اعارة انتباه خاص للصناعات المحددة المبيّنة في الفقرة ٣ من القرار ٦٣ (الدورة ٣) الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ؛

٣ — وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ان يقوم ، بالتشاور مع المنظمات المناسبة الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، بدراسة مدى استصواب وامكان انشاء صندوق خاص ،

---

(٢٥) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

تدفع منه تكاليف النقل الاضافية التي تتكبدها البلدان المتنامية غير الساحلية ، وتشمل هذه الدراسة دراسة الطرق والوسائل الممكنة لانشاء مثل هذا الصندوق ، والى أن يُعلم الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، بالنتائج التي يتوصل اليها .

الجلسة العامة ٢١٠٦
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٧٢ (الدورة ٢٧)

مراجعة معايير حساب أرقام التفضيلات التوجيهية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الرابعة عشرة (٢٦) ،

واذ تعيد علما بتقرير الفريق العامل التابع لمجلس الادارة والمعني بمراجعة المعايير التي تتبع في حساب أرقام التفضيلات التوجيهية وتعديلات هذه المعايير (٢٧) ،

واذ تعيد علما أيضا بالمناقشات التي دارت في مجلس الادارة ، أثناء دورته الرابعة عشرة ، بشأن مراجعة المعايير التي تتبع في حساب أرقام التفضيلات التوجيهية ،

واذ تدرك صعوبة وضع نظام عام جديد يهدف الى ضمان العدالة في توزيع موارد برنامج الأمم المتحدة الانمائي على جميع البلدان المستفيدة ، وان هذه المسألة تتطلب بالتالي مزيدا من الدرس ،

واقتناعا منها بأن من الضروري جدا وضع نظام عام جديد يحقق أقصى درجة من العدالة والانصاف ، وتتوفر له درجة معقولة من الاستقرار وقابلية التطبيق لأجل طويل ، وذلك بالنظر بصورة خاصة الى الزيادة المنتظرة في موارد برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ولا يكون فيه مساس بالتدابير الخاصة الواردة لصالح أقل البلدان نموا في مختلف قرارات المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ،

واذ تعيد علما كذلك بالرأي الذي أعرب عنه ، بصورة عامة ، مجلس الادارة في دورته الرابعة عشرة ، والقائل بانه لن يحدث خلال الدورة الانمائية الأولى ، أي ١٩٧٢ — ١٩٧٦ ، أي تخفيض في مستوى أرقام التفضيلات التوجيهية للبلدان المستفيدة عن التخصيصات الراهنة (٢٨) ،

---

(٢٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم ٢ ألف (E/5185/Rev.1) .

(٢٧) المرجع نفسه ، النبذتان ٦٦ و ٦٧ .

(٢٨) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع الرابع .

١ — ترجو مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي الاضطلاع بدراسة تقنية خاصة لمعايير حساب أرقام التخصيصات التوجيهية وبمراجعة متعمقة لهذه المعايير ، آخذا بعين الاعتبار القرارات التي اتخذت فيما يتصل بهذا الموضوع مجلس ادارة البرنامج ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الثالثة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والجمعية العامة ، وما ورد في تقرير مجلس الادارة عن دورته الرابعة عشرة بشأن مراجعة هذه المعايير ، والآراء التي أبديت في هذا الشأن في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة ؛

٢ — وترجو مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ان يقدم هذه الدراسة ، المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه ، الى مجلس الادارة في دورته السادسة عشرة للنظر فيها بالتفصيل ، بغية وضع الصيغة النهائية للمعايير الجديدة لحساب أرقام التخصيصات التوجيهية خلال الدورة السابعة عشرة للمجلس .

الجلسة العامة ٢١٠٦
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٦٧٣ (الدورة ٢٧)

الموارد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٨٨ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

واذ تكرر القول بأنه ما لم تزد الموارد المتاحة لأغراض البرنامج زيادة كبيرة وما لم تتضاعف هذه الموارد في عام ١٩٧٥ ، فانه لن يمكن تنفيذ نظام البرمجة القطرية على أفضل وجه ، ولا استخدام طاقة الجهاز على انجاز البرامج استخداما تاما ،

واذ تذكر ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٦١٥ (الدورة ٥١) المتخذ في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٧١ ، كان قد طلب من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي مراجعة تقديراته التخصيصية بغية الوصول الى هدف مضاعفة موارد البرنامج في عام ١٩٧٥ ، وانه حث الحكومات على زيادة تبرعاتها للبرنامج لهذه الغاية ،

تدعو الحكومات ، وبخاصة الحكومات المتبرعة التي لم تزد تبرعاتها في السنوات الأخيرة ، الى زيادة تبرعاتها لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بنسبة لا تقل عن ١٥ في المائة سنويا بغية المساعدة على تحقيق هدف مضاعفة مجموع الموارد المتاحة للبرنامج في عام ١٩٧٥ .

الجلسة العامة ٢١٠٦
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٧٤٠ (الدورة ٢٧)

التعاون بين البلدان المتنامية في برامج الأمم المتحدة للتعاون التقني وزيادة كفاءة جهاز الأمم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الديناميكية لعملية الانماء في البلدان المتنامية ،

واذ تدرك الحاجة الى ضمان أكبر قدر ممكن من الاتساق والتماسك في نشاطات برنامج الأمم المتحدة الانمائي ،

واذ تحيط علما بالتدابير التي اتخذها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي لتنفيذ الاتفاق العام في الآراء (٢٠) الذى أسفرت عنه دراسة كفاية جهاز الأمم المتحدة الانمائي والذى ترد احكامه ايضا في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

واذ تعدوها الرغبة في تعزيز تلك الجهود بدراسة متعمقة لأوجه الخيار المختلفة التي تواجه المجتمع الدولي في ميدان المساعدة الانمائية ، وفي تقييم تلك الأوجه لتختار منها ما يضمن أقصى درجة من الفعالية لنشاطات برنامج الأمم المتحدة الانمائي سعيا لتحقيق هذه الأهداف ،

واذ يساورها القلق ازاء الحاجة الى تنفيذ قرارها ٢٨١١ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ بشأن التبرعات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وكذلك ازاء الحاجة الى مزيد من الموارد بغية زيادة فرص نجاح مساعدة البرنامج للبلدان المتنامية ، وخاصة منها البلدان الأقل نموا نسبيا ،

واذ يساورها القلق أيضا ازاء ضغط النفقات الادارية المتزايدة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي على الموارد الراهنة ، وما لهذا من أثر سيء على صافي المبالغ التي توجه للمساعدة ،

واذ تؤكد من جديد أن فعالية عملية الانماء في البلدان المتنامية تعتمد بالدرجة الأولى على البلدان المتنامية ذاتها ، وان اسهام المجتمع الدولي في هذا الانماء أمر أساسي ،

واقتناعا منها بضرورة استخدام الطاقة وخبرة جميع الدول الأعضاء على أتم وجه ، بغض النظر عن درجة نمائها ، في عمل موحد يهدف الى تعجيل الانماء في البلدان المتنامية ، وخاصة منها أقلها نموا نسبيا ،

---

(٢٠) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ٦ ألف (E/4884/Rev.1)، النبذة ٤٠ .

واقتناعا منها أيضا بأهمية ضمان أكبر مفعول ممكن للأثر المضاعف للمساعدة المقدمة الى البلدان المتنامية ، وبضخامة المساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ،

واذ تشير الى الفقرة ٤ من قرارها ٢٨١٤ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ بشأن كفاية جهاز الأمم المتحدة الانمائي ،

١ — تدعو مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى القيام ، بواسطة مدير البرنامج وبالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر ، بتشكيل فريق عامل لكي :

(أ) يدرس ويقدم التوصيات بشأن أفضل الطرق التي تتيح للبلدان المتنامية تقاسم طاقاتها وخبراتها بغية زيادة وتحسين المساعدة الانمائية ؛

(ب) يدرس الامكانيات والميزات النسبية للتعاون التقني بين البلدان المتنامية على كل من الصعيدين الاقليمي والأقاليمي ؛

٢ — وتطلب الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ايضا اعطاء الأولوية لتحسين اجراءات صياغة وتنفيذ البرامج الاقاليمية والاقليمية ودون الاقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وفقا لأحكام الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (الدورة ٢٥) ؛

٣ — وتدعو كذلك مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى النظر ، في دورة مبكرة ، في التدابير اللازمة لتخفيض النفقات الادارية للبرنامج ؛

٤ — وترجو مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا مشفوعا بتوصياته بشأن الأمور المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ٢١٠٩
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٧٥ (الدورة ٢٧)

التدابير الرامية الى تقوية الوكالات المنفذة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

اعترافا منها بأهمية الدور الذي يؤديه جهاز الأمم المتحدة الانمائي في العمل على تحقيق

غايات وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٣٠)، وبمسؤولية برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وكذلك الوكالات المشتركة والمنفذة له، في مساعدة الدول الأعضاء مساعدة فعالة في جهودها الرامية الى تحقيق الانماء الاقتصادي والعدالة الاجتماعية فضلا عن التغييرات النوعية والهيكلية في المجتمع،

واذ تشير الى نص الاتفاق العام في الآراء الذي اعتمده مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته العاشرة، في حزيران (يونيه) ١٩٧٠ (٣١)، والهادف الى زيادة قدرة جهاز الأمم المتحدة الانمائي على تلبية احتياجات البلدان المتنامية بصورة فعالة وسريعة وفقا لاهدافها وأولوياتها الانمائية،

واذ تشير كذلك الى القرار الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٢ تموز (يوليه) ١٩٧٠ وأوصى فيه جميع الوكالات المنفّذة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي باتخاذ الخطوات الادارية والتنظيمية اللازمة للمجهود المشترك الذي يتطلبه تنفيذ الاتفاق العام في الآراء وتحسين القدرة الانجازية لجهاز الأمم المتحدة الانمائي (٣٢)،

واذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها ٢٦٨٨ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ بشأن كفاية جهاز الأمم المتحدة الانمائي،

واذ تدرك ان النشاطات التنفيذية التي يموّلها برنامج الأمم المتحدة الانمائي تشكل جزءا كبيرا ومتزايدا من مجموع نشاطات الوكالات،

١ — تؤكد ضرورة اعداد وتنفيذ البرامج القطرية، وغيرها من النشاطات التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الانمائي، بصورة فعالة وفي الوقت المناسب؛

٢ — وتشدّد على ان التكاليف الادارية العامة التي ينطوي عليها تنفيذ مشاريع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ينبغي ان تخفض الى الحد الأدنى بغية زيادة الموارد المتاحة لتقديم المساعدة المباشرة للبلدان المستفيدة؛

٣ — وترجو مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة في المقر وفي

---

(٣٠) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥)

(٣١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٦ ألف (E/4884/Rev.1)، النبذة ٢٤. وانظر أيضا مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (الدورة ٢٥).

(٣٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١ (E/4904 و Corr.1)، القرارات الأخرى، ص ١٧.

المكاتب الميدانية للبرنامج لضمان اعتماد المشاريع وتنفيذها في الوقت المناسب ؛

٤ — وتدعو هيئات الادارة في الوكالات المشتركة والمنفذة الى تعزيز القدرة التنفيذية لوكالاتها وفقا للقرارات الآنفة الذكر ، وغيرها من القرارات ذات الصلة بالموضوع ، الصادرة عن الأمم المتحدة ؛

٥ — وتدعو كذلك هيئات ادارة الوكالات المشتركة والمنفذة الى أن تبحث وتراجع بصورة دورية ، وعلى أساس وثائق تعدها أماناتها عن المشاكل المصادفة ، ما تواجهه أجهزتها من صعوبات في تخطيط وتنفيذ البرامج القطرية ، وذلك في ضوء العمل على تحقيق معدل عال لتنفيذ المشاريع ، والحاجة الى تشجيع برامج ومشاريع ذات نوعية عالية ؛

٦ — وترجو مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ان يجمع جميع المعلومات المتصلة بالصعوبات التي تواجهها الوكالات والتدابير التي تتخذها لتقوية هيكلها التنفيذي وقدرتها الانجازية ، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك ، مشفوعة بتعليقاته ، الى مجلس ادارة البرنامج .

الجلسة العامة ٢١٠٩
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٧٦ (الدورة ٢٧)

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها : ٢١٨٦ (الدورة ٢١) ، المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، و ٢٣٢١ (الدورة ٢٢) ، المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، و ٢٤١٠ الدورة ٢٣) ، المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، و ٢٥٢٥ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٠ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٨١٢ (الدورة ٢٦) ، المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

تقرر ابقاء الوظائف الأصلية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية حتى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ ، وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢١ (الدورة ٢٢) .

الجلسة العامة ٢١٠٩
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القـرار ٢٩٩٤ (الدورة ٢٧)

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشريـة

١

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد مسئولية المجتمع الدولي في العمل على صيانة البيئة وتحسينها ، والحاجة الماسة الى قيام تعاون دولي مستمر في سبيل هذه الغاية ،

واذ تشير الى قراراتها : ٢٣٠٨ (الدورة ٢٣) ، المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، و ٢٥٨١ (الدورة ٢٤) ، المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، و ٢٦٥٧ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٨٤٩ (الدورة ٢٦) و ٢٨٥٠ (الدورة ٢٦) ، المتخذين في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وقد نظرت تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٣٣) الذي عقد في ستوكهولم في الفترة من ٥ الى ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ وتقرير الأمين العام عنه (٣٤) ،

واذ تعرب عن الارتياح لكون مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ولجنته التحضيرية قد نجحا في تركيز انتباه الحكومات والرأى العام على ضرورة اتخاذ اجراء سريع في ميدان البيئة ،

١ — تحيط علما مع الارتياح بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ؛

٢ — وتلفت انتباه الحكومات ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (٣٥) الى اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٣٦) وتحيل خطة العمل من اجل البيئة البشرية (٣٧) الى مجلس الادارة لاتخاذ الاجراء المناسب ؛

٣ — وتلفت انتباه الحكومات الى التوصيات بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها على الصعيد القومي ، والتي أحالها اليها المؤتمر لنظرها واتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها ؛

٤ — وتسمي يوم ٥ حزيران (يونيه) اليوم العالمي للبيئة ، وتحث الحكومات والمنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على الاضطلاع ، في ذلك اليوم من كل سنة ، بنشاطات

---

(٣٣) الوثيقة A/CONF. 48/14 و Corr.1 .

(٣٤) الوثائق A/8783 ، و Add.1 ، و Add.1/Corr.1 ، و Add.2.

(٣٥) انظر القرار ٢٩٩٧ (الدورة ٢٧) ، الجزء "أولا" .

(٣٦) الوثيقة A/CONF. 48/14 و Corr.1 ، الفصل الأول .

(٣٧) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

على نطاق عالمي تؤكد فيها من جديد اهتمامها بصيانة البيئة وتحسينها ، بغية زيادة الوعي البيئي ومتابعة التصميم المعرب عنه في المؤتمر ؛

٥ — وتحيط علما مع التقدير بالقرار ٤ (الدورة ١) الذي اتخذه المؤتمر في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ (٣٨) بشأن عقد مؤتمر ثان للأمم المتحدة حول البيئة البشرية ، وتحيل هذه المسألة الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، وترجو المجلس أن يدرسه ، آخذا في الحسبان حالة تنفيذ خطة العمل والتطورات في ميدان البيئة ، وأن يبلغ آراءه وتوصياته الى الجمعية العامة لكي يتسنى للجمعية اتخاذ قرار بشأن جميع نواحي المسألة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١١٢
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٩٥ (الدورة ٢٧)

التعاون بين الدول في ميدان البيئة البشرية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في المبدأ رقم ٢٠ الوارد في مشروع الديباجة والمبادئ المعدة لادراجها في الاعلان الخاص بالبيئة البشرية ، (٣٩) الذي أحاله اليها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية للنظر فيه ،

واذ تشير الى قرارها ٢٨٤٩ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ بعنوان "الانماء والبيئة" ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار انه لزام على الدول ان تسعى ، في ممارستها لسيادتها على مواردها الطبيعية ، الى صيانة البيئة وتحسينها عن طريق التعاون الفعال الثنائي والمتعدد الأطراف أو عن طريق الأجهزة الاقليمية ،

١ — تؤكد أن على الدول، أثناء التنقيب عن مواردها الطبيعية أو استغلالها أو انمائها ، الا تسبب آثارا ملموسة الضرر في المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الاقليمية ؛

---

(٣٨) المرجع نفسه ، الفصل الرابع .

(٣٩) أنظر مرفق الوثيقة A/CONF. 48/4 . وأنظر أيضا الوثيقة A/CONF. 48/ 14 و Corr.1 ، الفصل العاشر ، الفرع الرابع .

٢ — وتعترف بأن التعاون بين الدول في ميدان البيئة ، بما في ذلك التعاون في سبيل تطبيق المبدأين ٢١ و ٢٢ من مبادئ اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٤٠) ، سيتحقق بصورة فعالة اذا اتيحت ، بصورة رسمية وعلنية ، البيانات التقنية المتعلقة بالأعمال التي ستقوم بها الدول ضمن حدود ولايتها القومية ، بغية تجنب وقوع أي ضرر ملموس في بيئة المناطق المجاورة ؛

٣ — وتعترف كذلك بأن البيانات التقنية المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ستعطى وتؤخذ بروح التعاون وحسن الجوار في أجمل صورها ، ودون أن يفسر الأمر على أنه يمكّن كل دولة من تأخير أو عرقلة برامج ومشاريع التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها وانمائها في الدول التي تنفذ في أقاليمها هذه البرامج والمشاريع.

الجلسة العامة ٢١١٢
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٩٦ (الدورة ٢٧)

المسئولية الدولية للدول بشأن البيئة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المبدأين ٢١ و ٢٢ من مبادئ اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٤١) المتعلقين بالمسئولية الدولية للدول بشأن البيئة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان هذين المبدأين يرسيان القواعد الأساسية التي تنطبق على هذه المسألة ،

تعلن انه لا يمكن لأي قرار تعتمده الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين أن يمس المبدأين ٢١ و ٢٢ من مبادئ اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية .

الجلسة العامة ٢١١٢
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

---

(٤٠) الوثيقة A/CONF.48/14 و Corr.1 ، الفصل الأول .
(٤١) المرجع نفسه .

القرار ٢٩٩٧ (الدورة ٢٧)

الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بضرورة قيام الحكومات والمجتمع الدولي بالتنفيذ السريع والفعال للتدابير الهادفة الى صيانة البيئة وتحسينها لما فيه منفعة الاجيال البشرية الحالية والمقبلة ،

واعترافا منها بأن مسئولية العمل على حماية البيئة وتحسينها تقع ،أساسا ،على كواهل الحكومات، ويمكن ممارستها أولا على الوجه الأفضل على الصعيدين القومي والاقليمي ،

واعترافا منها كذلك بأن المشاكل البيئية ذات الأهمية الدولية العامة تقع ضمن اختصاص مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان برامج التعاون الدولي في ميدان البيئة ينبغي الاضطلاع بها على نحو يولى فيه الاحترام الواجب لحقوق الدول في السيادة ، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ،

واذ تأخذ في الحسبان المسئوليات القطاعية لمختلف المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ،

واذ تدرك اهمية التعاون الاقليمي ودون الاقليمي في ميدان البيئة والدور الهام الذى تقوم به اللجان الاقتصادية الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الاقليمية ،

واذ تؤكد أن مشاكل البيئة تشكل مجالا جديدا هاما للتعاون الدولي ، وان تعقّد هذه المشاكل وتشابكها يتطلبان مناهج جديدة ،

واذ تدرك ان الجماعات العلمية الدولية ذات الصلة بالموضوع وغيرها من الجماعات المهنية تستطيع ان تسهم اسهاما كبيرا في التعاون الدولي في ميدان البيئة ،

واذ تدرك ضرورة ايجاد اجراءات ضمن مجموعة مؤسسات الامم المتحدة من شأنها ان تساعد البلدان المتنامية مساعدة فعالة على تنفيذ السياسات والبرامج البيئية التي تتسق مع خططها الانمائية وعلى المشاركة المجدية في البرامج البيئية الدولية ،

واقتناعا منها بأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ، لكي يكون فعالا ، يتطلب موارد مالية وتقنية اضافية ،

وادراكا منها للحاجة الملحّة الى ايجاد ترتيبات مؤسسية دائمة ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة لحماية البيئة وتحسينها ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٤٢) .

---

(٤٢) الوثائق A/8783 ، و Add.1 و Add.1/Corr.1 ، و Add.2 .

أولا

مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة

١ — تقرر انشاء مجلس ادارة لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، يتكون من ثمانية وخمسين عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ، على الأساس التالي :

(أ) ستة عشر مقعدا للدول الافريقية ؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا للدول الآسيوية ؛

(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

٢ — وتقرر أن تكون لمجلس الادارة الوظائف والمسئوليات الرئيسية التالية :

(أ) أن يشجع التعاون الدولي في ميدان البيئة ، وأن يوصي ، حسب المقتضى ، بالسياسات التي تتبع تحقيقا لذلك ؛

(ب) أن يقدم التوجيهات العامة التي تتبع في ادارة وتنسيق البرامج البيئية ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ؛

(ج) ان يتلقى ويستعرض التقارير الدورية التي يقدمها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، والمشار اليها في الفقرة ٢ من الجزء 'ثانيا' أدناه ، بشأن تنفيذ البرامج البيئية ضمن اطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ؛

(د) أن يبقي حالة البيئة في العالم قيد المراجعة ضمانا لحصول ما ينشأ من المشاكل البيئية ذات الأهمية الدولية العامة على الاهتمام المناسب الكافي من الحكومات ؛

(هـ) ان يشجع اسهام الجماعات العلمية الدولية ذات الصلة بالموضوع وغيرها من الجماعات المهنية في اكتساب المعارف والمعلومات البيئية وتقييمها وتبادلها ، وكذلك في النواحي التقنية لصياغة وتنفيذ البرامج البيئية ضمن اطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، تبعا لمقتضى الحال ؛

(و) أن يبقي قيد المراجعة المستمرة أثر السياسات والتدابير البيئية القومية والدولية على البلدان المتنامية ، وكذلك مشكلة التكاليف الاضافية التي قد تتكبدها البلدان المتنامية في تنفيذ البرامج والمشاريع البيئية ، وأن يضمن توافق هذه البرامج والمشاريع مع الخطط والأولويات الانمائية لهذه البلدان ؛

(ز) أن يراجع ويعتمد سنويا برنامج استخدام موارد صندوق البيئة المشار اليه في الجزء "ثالثا" أدناه ؛

٣ — وتقرر أن يقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحيل بدوره الى الجمعية العامة ما قد يراه ضروريا من التعليقات على التقرير ، وخاصة فيما يتعلق بمسائل التنسيق وعلاقة السياسات والبرامج البيئية ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بالسياسات والأولويات الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ؛

ثانيا

أمانة شؤون البيئة

١ — تقرر أن تنشأ أمانة صغيرة في الأمم المتحدة تكون مركزا للعمل والتنسيق في ميدان البيئة ضمن اطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على نحو يكفل درجة عالية من الكفاءة في سير هذا العمل ؛

٢ — وتقرر أن يرأس أمانة شؤون البيئة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة الذي تنتخبه الجمعية العامة ، بناء على ترشيح الأمين العام ، لمدة أربع سنوات وتناط به ، في جملة أمور ، المسئوليات التالية :

(أ) أن يقدم الدعم الموضوعي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ؛

(ب) أن يقوم ، بتوجيه مجلس الادارة ، بتنسيق البرامج البيئية ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، وأن يبقي تنفيذها قيد المراجعة ، وأن يقيّم فعاليتها ؛

(ج) ان يسدي المشورة ، حسب المقتضى وبتوجيه مجلس الادارة ، الى الهيئات الحكومية الدولية الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بشأن صياغة وتنفيذ البرامج البيئية ؛

(د) ان يعمل على ضمان التعاون والاسهام الفعالين من الجماعات العلمية ذات الصلة بالموضوع وغيرها من الجماعات المهنية في سائر انحاء العالم ؛

(هـ) أن يقدم ، بناء على طلب جميع الأطراف المعنيين ، خدمات استشارية لتشجيع التعاون الدولي في ميدان البيئة ؛

(ز) أن يقدم الى مجلس الادارة ، بمبادرة منه هو أو بناء على طلب المجلس مقترحات تتضمن تخطيطا متوسط المدى وبعيد المدى لبرامج الأمم المتحدة في ميدان البيئة ؛

(ح) ان يسترعي انتباه مجلس الادارة الى أى أمر يرى أنه يتطلب نظر المجلس ؛

(ط) ان يدير صندوق البيئة المشار اليه في الجزء 'ثالثا' أدناه ، تحت سلطة مجلس الادارة وتوجيهه العام ؛

(ى) أن يقدم تقارير عن الأمور البيئية الى مجلس الادارة ؛

(ك) أن يقوم بأية وظيفة أخرى يعهد اليه بها مجلس الادارة ؛

٣ — وتقرر أن تمول تكاليف خدمة مجلس الادارة وتكاليف ايجاد الأمانة الصغيرة المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه على ميزانية الأمم المتحدة العادية ، وأن تمول تكاليف البرامج التنفيذية وتكاليف دعم البرامج والتكاليف الادارية لصندوق البيئة المنشأ بموجب الجزء 'ثالثا' أدناه على الصندوق نفسه ؛

ثالثا

صندوق البيئة

١ — تقرر أن ينشأ ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ ، صندوق تبرعات ، لتوفير تمويل اضافي للبرامج البيئية ، وذلك وفقا للاجراءات المالية المعمول بها حاليا في الأمم المتحدة ؛

٢ — وتقرر ، لتمكين مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة من اداء دوره في توفير التوجيه العام لادارة وتنسيق النشاطات البيئية ، أن يتولى صندوق البيئة ، كليا أو جزئيا ، تمويل تكاليف المبادرات البيئية الجديدة التي تضطلع بها مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، بما فيها المبادرات المنصوص عليها في خطة العمل من أجل البيئة البشرية (٤٣) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ومع ايلاء اهتمام خاص للمشاريع المتكاملة وغيرها من النشاطات البيئية التي قد يقرر مجلس الادارة القيام بها ، وأن يقوم مجلس الادارة بمراجعة هذه المبادرات بغية اتخاذ القرارات المناسبة بشأن الاستمرار في تمويلها ؛

٣ — وتقرر ان يستخدم صندوق البيئة لتمويل البرامج التي هي في مصلحة الجميع ، كبرامج المراقبة والتقييم وجمع البيانات على الصعيدين الاقليمي والعالمي ، (بما في ذلك عند الاقتضاء تكاليف النظراء في كل بلد) ؛ وتحسين الاشراف على النوعية البيئية ؛ والبحوث البيئية ؛ وتبادل المعلومات ونشرها ؛ وتثقيف الجمهور وتدريبه ؛ ومساعدة

---

(٤٣) A/CONF. 48/14 ، و Corr.1 ، الفصل الثاني .

المؤسسات البيئية القومية والاقليمية والعالمية ؛ وتشجيع الأبحاث والدراسات البيئية لاستنباط أفضل التقنيات الصناعية وغير الصناعية وأكثرها ملاءمة لسياسة النمو الاقتصادى الذى تتوفر معه الضمانات البيئية الكافية ؛ وغير ذلك من البرامج التي يقررها مجلس الادارة ، على أن تؤخذ في الحسبان ، لدى تنفيذ هذه البرامج ، الاحتياجات الخاصة للبلدان المتنامية ؛

٤ — وتقرر ، حرصا على عدم الاخلال بالأولويات الانمائية للبلدان المتنامية ، أن تتخذ التدابير الكافية لتوفير موارد مالية اضافية بشروط تتفق مع الحالة الاقتصادية للبلد المتنامي المستفيد ، وان يدأب المدير التنفيذى ، طلبا لهذا الغرض وبالتعاون مع المنظمات المختصة ، على متابعة النظر في هذه المشكلة ؛

٥ — وتقرر أن يوجه صندوق البيئة ، خدمة للاهداف المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، عنايته الى الحاجة الى التنسيق الفعال في تنفيذ البرامج البيئية الدولية التي تضطلع بها المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ؛

٦ — وتقرر أن تستخدم كذلك ، في تنفيذ البرامج التي ستمول من صندوق البيئة ، حسب الاقتضاء ، منظمات من خارج مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، وبخاصة المنظمات القائمة في البلدان والأقاليم المعنية ، وذلك وفقا للاجراءات التي يضعها مجلس الادارة ، وأن تدعى هذه المنظمات الى دعم البرامج البيئية للأمم المتحدة بمبادرات وتبرعات تكميلية ؛

٧ — وتقرر أن يقوم مجلس الادارة بصياغة الاجراءات العامة الضرورية لتنظيم عمليات صندوق البيئة ؛

رابعا

مجلس التنسيق البيئي

١ — تقرر ، أن ينشأ ، بقصد تنسيق برامج الأمم المتحدة البيئية على أكفأ وجه ، مجلس للتنسيق البيئي برئاسة المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، وذلك تحت رعاية وفي اطار لجنة التنسيق الادارية ؛

٢ — وتقرر كذلك ان يجتمع مجلس التنسيق البيئي بصورة دورية لأجل تأمين التعاون والتنسيق في تنفيذ البرامج البيئية بين جميع الهيئات المعنية ، وأن يقدم تقريرا سنويا الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ؛

٣ — وتدعو المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة الى اتخاذ التدابير اللازمة للاضطلاع ببرامج متظافرة ومنسقة حيال المشاكل البيئية الدولية ، آخذة في الحسبان الاجراءات

الراهنة للتشاور المسبق ، ولا سيما في شؤون البرامج والميزانية ؛

٤ — وتدعو اللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومكتب الأمم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، الى العمل ، بالتعاون ، حيثما يستدعي الأمر ، مع الهيئات الاقليمية الأخرى المناسبة على مضاعفة الجهود المبذولة للاسهام في تنفيذ البرامج البيئية ، نظرا للحاجة القائمة الى انماء التعاون الاقليمي في هذا الميدان بسرعة ؛

٥ — وتدعو أيضا المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام بميدان البيئة الى تقديم تأييدها وتعاونها الكاملين للأمم المتحدة بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون والتنسيق ؛

٦ — وتدعو الحكومات الى العمل على أن تنهض مؤسسات قومية مناسبة بمهمة تنسيق العمل في ميدان البيئة على كل من الصعيدين القومي والدولي ؛

٧ — وتقرر أن تراجع في دورتها العادية والثلاثين ، حسب الاقتضاء ، الترتيبات المؤسسية المذكورة أعلاه آخذة بعين الاعتبار ، في جملة أمور ، مسئوليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٢١١٢
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

*

* *

عملا بالفقرة ١ من الجزء ' أولا ' من القرار الوارد أعلاه ، انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١١٢ المعقودة في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ الاعضاء الثمانية والخمسين في مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة .

وفيما يلي اسماء الدول المنتخبة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أندونيسيا ، ايران ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، باناما ، البرازيل ، بوروندي ، بولندا ، البيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، جمهورية المانيا الديموقراطية ، الجمهورية التنزانية المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الشيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، الغابون ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفيلبين ، فينيزويلا ، الكاميرون ، كندا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالاوي ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،

الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، ويوغوسلافيا .

ثم اختارت الجمعية العامة ، بالقرعة ، الدول التي ستبقى في عضوية مجلس الادارة لمدة ثلاث سنين ، ولمدة سنتين ، ولمدة سنة واحدة .

ونتيجة للانتخاب الآنف الذكر سيكون مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة مؤلفا في عام ١٩٧٣ على النحو التالي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية * * ، الأرجنتين * ، الأردن * * * ، اسبانيا * ، استراليا * * * ، أندونيسيا * ، ايران * * ، أيسلندا * * ، ايطاليا * * ، باكستان * * * ، باناما * * * ، البرازيل * * ، بوروندى * * * ، بولندا * * * ، البيرو * * ، تركيا * * * ، تشيكوسلوفاكيا * ، تونس * * ، جامايكا * ، جمهورية أفريقيا الوسطى * * * ، جمهورية ألمانيا الاتحادية * * ، جمهورية المانيا الديموقراطية * * * ، الجمهورية التنزانية المتحدة * * * ، الجمهورية العربية السورية * ، رومانيا * * ، سرى لانكا * * * ، السنغال * * * ، السودان * ، السويد * ، سيراليون * ، الشيلي * * * ، الصومال * * ، الصين * ، العراق * * * ، الغابون * ، غانا * ، غواتيمالا * ، فرنسا * ، الفيليبين * ، فينيزويلا * * ، الكاميرون * * ، كندا * ، الكويت * * ، كينيا * * ، لبنان * ، مالاوى * * ، مدغشقر * * * ، المغرب * ، المكسيك * * * ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية * * * ، النمسا * * ، نيجيريا * * * ، نيكاراغوا * * * ، الهند * * ، هولندا * * * ، الولايات المتحدة الأمريكية * * ، اليابان * * ، ويوغسلافيا * .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ .
* * تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٤ .
* * * تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٥ .

*

* *

وفي الجلسة نفسها ، انتخبت الجمعية العامة ، عملا بالفقرة ٢ من الجزء 'ثانيا' من القرار الوارد أعلاه ، وبناء على ترشيح الأمين العام (٤٤) ، السيد موريس ف . ستروننغ مديرا تنفيذيا لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة .

---

(٤٤) انظر الوثيقة : A/8965 .

القرار ٢٩٩٨ (الدورة ٢٧)

المعايير التي تنظم التمويل المتعدد الاطراف للاسكان والمستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٤٥) ،

واذ تشير الى قراراتها : ١٣٩٣ (الدورة ١٤) ، المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، و ١٥٠٨ (الدورة ١٥) ، المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، و ١٦٧٦ (الدورة ١٦) ، المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، و ١٩١٧ (الدورة ١٨) ، المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، و ٢٠٣٦ (الدورة ٢٠) ، المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، و ٢٥٩٨ (الدورة ٢٤) ، المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، و ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، و ٢٧١٨ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٧٠ (الدورة ٤١) المتخذ في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٦ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الأهداف المعبر عنها في ديباجة ميثاق الامم المتحدة بشأن استخدام الجهاز الدولي لتشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ، والمبينة كذلك في المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار خطة العمل العالمية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء (٤٦) ،

واذ ترى الدور الهام الذي خصه به الاسكان في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٤٧) ،

واذ تشير كذلك الى القرار ٢٧١٨ (الدورة ٢٥) الذي اوردت فيه الجمعية العامة بعض التوجيهات العامة والتدابير الأساسية لتحسين المستوطنات البشرية ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون " مقترحات للعمل بشأن تمويل الاسكان والبناء

---

(٤٥) الوثيقة A/CONF.48/14 و Corr.1 .

(٤٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.II.A.18 .

(٤٧) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

والتحايا ، (٤٨)

وإذ تأخذ بعين الاعتبار التقرير السنوي للمصرف الدولي للانشاء والتعمير لعام ١٩٧٠ (٤٩) ، الذي يرى فيه المصرف ، فيما يرى ، أنه يجب اعطاء أولوية للاسكان والمستوطنات البشرية ،

وإذ تحيط علما ببيان السياسة العامة عن التعمير لعام ١٩٧٢ ، الصادر عن المصرف الدولي للانشاء والتعمير ، والذي يؤكد من جديد ، في جملة أمور ، أهمية دور الاسكان والمستوطنات البشرية في الانماء القومي الاجمالي ،

وإذ تحيط علما كذلك باعتراف المصرف الدولي للانشاء والتعمير بضرورة انشاء مؤسسات مالية قومية مناسبة لتعبئة رؤوس الأموال المحلية لتمويل هذه النشاطات ،

وإذ تؤكد من جديد بوجه خاص التوصيات ١ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من خطة العمل من أجل البيئة البشرية (٥٠) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ،

١ — توصي بأن تقوم جميع الوكالات المقدمة للمساعدة الانمائية مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، باعطاء أولوية عالية أيضا ، في نشاطاتها في مجال المساعدة الانمائية لطلبات الحكومات للحصول على المساعدة في ميدان الاسكان والمستوطنات البشرية ؛

٢ — وتوصي بأن يعمد المصرف الدولي للانشاء والتعمير ، في سياسة الاقراض في هذا القطاع ، الى تقديم الأموال وفقا لشروط وأحكام تتفق تماما مع الطبيعة الفريدة والخصائص المميزة للاستثمار في ميدان الاسكان والميادين المتصلة به ؛

٣ — وتوصي المصرف الدولي للانشاء والتعمير ، لدى وضع معايير الأهلية للحصول على قروض بشروط وأحكام أكثر سخاء بأن يأخذ بعين الاعتبار ، علاوة على المعايير الاقتصادية النقدية ، العوامل الاجتماعية — الاقتصادية الهامة جدا مثل مستوى البطالة ، ومعدلات النمو الحضري ، وكثافة السكان ، والحالة العامة لمجموع الموجود من المساكن في البلدان المتنامية ؛

٤ — وتوصي كذلك بأن يعمد المصرف الدولي للانشاء والتعمير ، على سبيل الأولوية وبالاتفاق مع الحكومات الطالبة ، الى تنفيذ سياسته المعلنة في تقديم القروض التشجيعية الأولية بشروط مواتية ، آخذا بعين الاعتبار التوصيات الواردة في الفقرة ٣ أعلاه بشأن مؤسسات ومنظمات

---

(٤٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.IV.4 .

(٤٩) المصرف الدولي للانشاء والتعمير — المؤسسة الانمائية الدولية ، "التقرير السنوي" ، ١٩٧٠ ، (واشنطن) .

(٥٠) أنظر : A/CONF.48/14 و Corr.1 ، الفصل الثاني .

مالية محلية لتعبئة رؤوس الأموال وتخصيصها للاستثمار في ميدان الاسكان والميادين المتصلة به ؛

٥ — وترجو الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢١١٢
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٦٦ (الدورة ٢٧)

انشاء صندوق دولي أو مؤسسة مالية دولية للمستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، (٥١)

واذ يساورها القلق لعدم تحسن حالة الاسكان المؤسفة في العالم ، ولاسيما النقص الخطير في المساكن الرخيصة التكاليف والمستويات الدنيا للاسكان في البلدان المتنامية ،

واذ تدرك أنه لا يمكن تحسين البيئة في أحوال الفقر ، الذي يتجلى في أوضح صورة في قصور المستوطنات البشرية عن بلوغ المستوى اللائق ، وبخاصة في البلدان المتنامية ،

واعترافا منها بضرورة القيام بعمل دولي مركّز ملموس لتعزيز البرامج القومية في تخطيط وتحسين وادارة المستوطنات الريفية والحضرية ، مما يضيق الفجوة المتزايدة بين الاحتياجات الاسكانية والمساكن المتوفرة ، ويحسّن النوعية البيئية للمستوطنات البشرية ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون 'مقترحات للعمل بشأن تمويل الاسكان والبناء والتخطيط ' ، (٥٢)

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٧٠ (الدورة ٤١) المتخذ في ٥ آب (أغسطس) ١٩٦٦ ، وقراره ١٥٠٧ (الدورة ٤٨) المتخذ في ٢٨ أيار (مايو) ١٩٧٠ بشأن اقتراح انشاء مؤسسة دولية لدعم المدخرات المحلية والتسهيلات الائتمانية في ميدان الاسكان ،

واذ تحيط علما بشكل خاص بالتوصية ١٧ الواردة في خطة العمل من أجل البيئة البشرية (٥٣)

---

(٥١) A/CONF.48/14 و Corr.1 .

(٥٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.IV.4 .

(٥٣) انظر : A/CONF.48/14 و Corr.1 ، الفصل الثاني .

التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، وهي التوصية التي تدعو الحكومات والأمين العام الى اتخاذ خطوات فورية لانشاء صندوق دولي أو مؤسسة مالية دولية تقدم قروضا تشجيعية أولية ومساعدة تقنية لتعبئة الموارد المحلية بصورة فعالة لأغراض الاسكان وتحسين النوعية البيئية للمستوطنات البشرية ،

١ — تؤيد من حيث المبدأ انشاء صندوق دولي أو مؤسسة مالية دولية للغرض المنصوص عليه في التوصية ١٧ الواردة في خطة العمل من أجل البيئة البشرية ؛

٢ — وترجو الأمين العام ، آخذا بعين الاعتبار وجهات النظر التي أبديت في هذا الشأن في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة ، أن يعد دراسة عن انشاء وعمليات مثل هذا الصندوق أو هذه المؤسسة ، مشفوعة بتوصياته ومقترحاته ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، بواسطة مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ — وتدعو المصرف الدولي للانشاء والتعمير الى التعاون في اعداد الدراسة المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه .

الجلسة العامة ٢١١٢
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٠٠ (الدورة ٢٧)

التدابير الرامية الى حماية البيئة وتحسينها

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، (٥٤)

واعترافا منها بالمساهمة الفعالة التي قدمتها أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، واللجنة التحضيرية للمؤتمر ،

واذ تعرب عن تقديرها لحكومة السويد لاستضافتها المؤتمر ،

واقتناعا منها بأنه يمكن للتدابير التي تتخذ على الصعيد القومي أن تكمل وتتم خطة العمل

---

(٥٤) الوثيقة A/CONF.48/14 و Corr.1 .

من أجل البيئة البشرية (٥٥) التي اعتمدها المؤتمر ،

واذ تشير الى قرارها ٢٨٤٦ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ بعنوان "الانماء والبيئة" ، والى مجموعة التوصيات التي أصدرها المؤتمر بشأن الانماء والبيئة ، (٥٦) .

واذ تشير كذلك الى الفقرتين ٢ (هـ) و ٥ (د) من قرار المؤتمر ١ (الدورة ١) المتخذ في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ (٥٧) بشأن الترتيبات المؤسسية والمالية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧١٨ (الدورة ٥٣) المتخذ في ٢٨ تموز (يوليو) ١٩٧٢ ،

١ — تشدد على أهمية اتخاذ التدابير على الصعيد القومي لحماية البيئة وتحسينها ؛

٢ — وتطلب الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (٥٨) أن يستطلع ، في دورته الأولى ، الطرق والوسائل الكفيلة بتشجيع البرامج الاقليمية الفعالة في ميدان البيئة ؛

٣ — وترجو مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة أن يضمن لدى وضع البرامج البيئية ، أن يكون تنفيذ هذه البرامج متفقا مع :

(أ) تدابير السياسة العامة للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٥٩) وأهداف هذه الاستراتيجية المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا ؛

(ب) تدابير السياسة العامة والأهداف التي ستوصي بها اللجنة المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء لدى نظرها في خطة العمل العالمية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء ؛ (٦٠)

٤ — وترجو مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ولجنة المراجعة والتقييم أن يبقيا هذه المسألة قيد المراجعة ، وأن يقدما تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ،

---

(٥٥) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٥٦) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع الثاني .

(٥٧) المرجع نفسه ، الفصل الثالث . وقد ادرجت الفقرتان ٢ (هـ) و ٥ (د) من القرار ٢٦٦٧ (الدورة ٢٧) دون تغيير (انظر الجزء 'اولا' ، والجزء 'ثانيا' الفقرة ٢ (د) من القرار المذكور) .

(٥٨) انظر القرار ٢٦٦٧ (الدورة ٢٧) ، الجزء 'أولا' .

(٥٩) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

(٦٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.II.A.18 .

بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التدابير المتخذة بشأن الفقرة ٣ أعلاه .

الجلسة العامة ٢١١٢
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٠١ (الدورة ٢٧)

مؤتمر ومعرض الأمم المتحدة عن المستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٧١٨ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، والذي أوصت فيه ببعض الاتجاهات العامة والتدابير الأساسية لتحسين المستوطنات البشرية ،

واذ تلاحظ مدى الطابع المشاكل العالمية والمقبلة للمستوطنات البشرية في شتى انحاء العالم ، (٦١)

واذ تأخذ بعين الاعتبار "خطة العمل العالمية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء" ،

واذ ترى أهمية الدور الذي أسند الى الاسكان كجزء من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، (٦٢)

واعترافا منها بضرورة بذل جهود دولية لاستنباط مناهج جديدة واضافية لمواجهة هذه المشاكل وخاصة في البلدان المتنامية ،

واذ ترغب في المحافظة على الزخم الذي ولّده في هذا الميدان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية وذلك بعقد مؤتمر ومعرض ، في مكان واحد وآن واحد ، عن المستوطنات البشرية يرجى أن يؤدي الاعداد لهما الى استمرار السياسات والبرامج الخاصة بالمستوطنات البشرية ، على الصعيدين القومي والدولي ، والى اختيار ودعم عدد من المشاريع النموذجية للمستوطنات البشرية التي تنفذ برعاية البلدان المنفردة والأمم المتحدة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار التوصية ٢/٢ من خطة العمل من أجل البيئة البشرية (٦٣) التي

---

(٦١) المرجع نفسه .
(٦٢) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥).
(٦٣) أنظر A/CONF.48/14 و Corr.1 ، الفصل الثاني.

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ،

١ — تقرر عقد مؤتمر ومعرض للأمم المتحدة عن المستوطنات البشرية ؛

٢ — وتقبل عرض حكومة كندا استضافة المؤتمر والمعرض في عام ١٩٧٥ ؛

٣ — وترجو الأمين العام أن يعد ويقدم الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (٦٤) ، في دورته الأولى ، تقريرا يتضمن خطة للمؤتمر والمعرض وبيانا بالتكاليف المنتظرة .

الجلسة العامة ٢١١٢
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٠٢ (الدورة ٢٧)
الانمـــاء والبيئـة

ان الجمعية العامـة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨٤٦ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ بعنوان "الانماء والبيئة" ،

وبالنظر الى قرارها ٢٩٩٧ (الدورة ٢٧) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ بشأن الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة ،

واذ تحيط علما بمجموعة التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية فيما يتعلق بالانماء والبيئة ، (٦٥)

واذ تؤكد من جديد أهمية تنفيذ الأهداف وتدابير السياسة العامة الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٦٦) وضرورة توفير الموارد الكافية لتحقيقها ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن الأموال المتاحة للمجتمع الدولي لاجراء البحوث واتخاذ التدابير في ميداني حماية البيئة وتحسينها ستكون قليلة بالقياس الى الاحتياجات ،

١ — تشدد على أنه ينبغي ، في تنفيذ وتمويل الأهداف المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من الجزء 'ثالثا' من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (الدورة ٢٧) ، أن يولي مجلس ادارة

---

(٦٤) انظر القرار ٢٩٩٧ (الدورة ٢٧) ، الجزء 'أولا' .
(٦٥) انظر Corr.1 و A/CONF.48/14 ، الفصل الثاني ، الفرع الثاني .
(٦٦) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة اعتبارا خاصا عند وضع البرامج والأولويات للتدابير والبرامج البيئية التي يمكن أن تشكل أيضا جانبا ضروريا من عملية تعجيل الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ؛

٢ — وترجو مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، لدى وضع البرامج البيئية ، أن يضمن ، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٨٤٦ (الدورة ٢٦) ، توافق هذه البرامج مع ما تنطوي عليه الاستراتيجيات العالمية من الأهداف وتدابير السياسة العامة ومع التوجيهات القطاعية للانماء الاقتصادي في البلدان المتنامية كما تحددها الأمم المتحدة ؛

٣ — وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضطلع بمسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الفقرة ٣ من الجزء "أولا" من قرار الجمعية العامة ٢٦٠٧ (الدورة ٢٧) على نحو يعزز امكانية تحقيق غايات وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، وأن يعمل على ضمان عدم الأضرار بالأولويات الانمائية للبلدان المتنامية المنصوص عليها في الاستراتيجية الانمائية الدولية أو تشويهها بأي وجه كان ؛

٤ — وتوصي باحترام المبدأ القاضي بأن تكون الموارد التي تخصص للبرامج البيئية ، سواء في داخل مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة أو خارجها ، موارد تضاف الى المستوى الحالي والنمو المستقبلي للموارد التي ستتاح للبرامج المتصلة اتصالا مباشرا بالمساعدة الانمائية ، وفقا لما تضمنته الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

٥ — وترجو الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا يعطي صورة شاملة ، في اطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، لتوزيع المواد والبرامج بين مختلف الميادين ، وانماط نموها بما في ذلك الأموال المخصصة لأغراض خاصة ، لكي يتسنى اجراء تقييم لمدى مطابقة ذلك للسياسات والأولويات الانمائية العامة المحددة في قرارات المجلس والجمعية ذات الصلة بالموضوع .

الجلسة العامة ٢١١٢
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٠٣ (الدورة ٢٧)

تخصيص جائزة دولية لأبرز اسهام في ميدان البيئة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى التوصية ٣٨ الواردة في خطة العمل من أجل البيئة البشرية (٦٧) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ،

واذ تشير أيضا الى أن من أغراض المؤتمر الرئيسية زيادة ادراك الحكومات والرأى العام لأهمية مشاكل البيئة والمواجهة ،

واعترافا منها بأن التعاون الدولي الفعال في ميدان البيئة ينبغي أن يقوم على أساس متين من العمل على الصعيد القومي ،

ترحب بمبادرة حكومة ايران الى تخصيص منطقة تشكل نظاما بيئيا ذا أهمية عالمية لتوضع تحت وصاية مشتركة مع احدى الوكالات الدولية ، والى اقامة جائزة سنوية تمنح عن طريق الأمم المتحدة لابرز اسهام في ميدان البيئة .

الجلسة العامة ٢١١٢
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٠٤ (الدورة ٢٧)
تحديد مقر أمانة شؤون البيئة (٦٨)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٦٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٨١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٥٧ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٥٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ بشأن الاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٦٩) وبخاصة التوصية بانشاء أمانة لشؤون البيئة ،

واذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تحديد مقر أمانة شؤون البيئة المقترح انشاؤها (٧٠)

---

(٦٧) انظر : A/CONF.48/14 و Corr.1 ، الفصل الثاني .
(٦٨) انظر الجزء 'ثانيا' من القرار ٢٩٩٧ (الدورة ٢٧) .
(٦٩) الوثيقة A/CONF.48/14 و Corr.1.
(٧٠) الوثيقتان A/8783/Add.1 و Corr.1 و Add.2.

ونظرا الى أن مقار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة توجد جميعها في الدول المتقدمة النمو في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية ،

واقتناعا منها بأن العمل على استخدام الجهاز الدولي لتشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب وفقا لما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة يقتضي أن يراعى في تحديد أماكن نشاطات هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وأماكن مقارها أو أماناتها ، في جملة ما يراعى ، التوزيع الجغرافي العادل لهذه النشاطات والمقارّ والأمانات ،

١ — تقرر أن يكون مقرّ أمانة شؤون البيئة في بلد متنام ؛

٢ — ثم تقرر أن يكون مقر أمانة شؤون البيئة في نيروبي بكينيا .

الجلسة العامة ٢١١٢
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠١٥ (الدورة ٢٧)

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الجزء من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، (٧١)

١ — تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٠٦ (الدورة ٥٣) المتخذ في ٢٨ تموز (يوليه) ١٩٧٢ بشأن مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

٢ — وتكرر نداءها الى الحكومات والمتبرعين الآخرين لبذل كل جهد ممكن لزيادة تبرعاتهم الى المؤسسة لكي تتمكن من بلوغ الرقم الذي تهدف اليه وهو ١٠٠ مليون دولار في عام ١٩٧٥ .

الجلسة العامة ٢١١٣
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

---

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/8703)، الفصل السابع ، الفرع الرابع .

القرار ٣٠١٦ (الدورة ٢٧)

السيادة الدائمة للبلدان المتنامية على مواردها الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها : ٦٢٦ (الدورة ٧) ، المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، و١٨٠٣ (الدورة ١٧) ، المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، و ٢١٥٨ (الدورة ٢١) ، المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، و ٢٣٨٦ (الدورة ٢٣) ، المتخذ في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ، و ٢٦٩٢ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ،

واذ تؤكد من جديد ضرورة متابعة الجمعية العامة بحث هذه المسائل الهامة ،

واذ تؤكد أن من الأهمية بمكان ، لتقدم جميع البلدان اقتصاديا ، وخاصة منها البلدان المتنامية ، أن تمارس تلك البلدان حقوقها كاملة لكي تحصل على أكبر عائد من مواردها الطبيعية الموجودة على أرضها وفي مياهها الساحلية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار المبدأين الثاني والحادي عشر الواردين في القرار ٤٦ (الدورة ٣) الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، خلال دورته الثالثة ، في ١٨ أيار (مايو) ١٩٧٢ ، (٧٢)

واذ تأخذ بعين الاعتبار أيضا القرار ٤٥ (الدورة ٣) الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، خلال دورته الثالثة ، في ١٨ أيار (مايو) ١٩٧٢ (٧٢) ، بعنوان " ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول " ، واذ تأخذ بعين الاعتبار المبادىء الواردة ، فيما يتصل بهذا الموضوع ، في اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، (٧٣)

١ — تؤكد من جديد حق الدول في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية الموجودة في الأرض الواقعة ضمن حدودها الدولية ، وكذلك على ما يوجد من هذه الموارد في قاع البحار وباطن أرضها ضمن حدود ولايتها الاقليمية ، وفي مياهها الحلوية ؛

٢ — وتؤكد من جديد كذلك قرارها ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الأول

---

(٧٢) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ' التقرير والمرفقات ' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول ' ألف ' .

(٧٣) أنظر الوثيقة : A/CONF.48/14 و Corr.1 ، الفصل الأول .

(أكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن " اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " ، الذى يعلن أنه لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أى نوع آخر من التدابير لاكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا ؛

٣ — وتعلن أن الاجراءات أو التدابير أو الأنظمة التشريعية التي تتخذها الدول لكي تمارس الاكراه ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على دول أخرى عاكفة على تغيير هيكلها الداخلي أو على ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الطبيعية ، الموجودة في الأرض أو في مياهها الساحلية ، انما تشكل خرقا للميثاق وللاعلان الوارد في القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) وتتعارض مع الأهداف والغايات وتدابير السياسة العامة الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ؛ (٧٤)

٤ — وتطلب الى الحكومات أن تواصل جهودها الرامية الى تطبيق المبادىء والتوصيات الواردة في قرارات الجمعية العامة الآنفة الذكر ، وخاصة المبادىء المنصوص عليها في الفقرات من ١ الى ٣ أعلاه ؛

٥ — وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (٧٥) ، وترجوه أن يتممه بدراسة أخرى مفصلة للتطورات الأخيرة ، آخذا بعين الاعتبار حق الدول في ممارسة السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية ، وكذلك العوامل التي تعوق ممارسة الدول لهذا الحق ؛

٦ — وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعطي أولوية عالية ، في دورته الرابعة والخمسين ، للبند المعنون " السيادة الدائمة للبلدان المتنامية على مواردها الطبيعية " ، وكذلك لتقرير الأمين العام ولهذا القرار ، وأن يقدّم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١١٣
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠١٧ (الدورة ٢٧)

نزوح الأشخاص ذوى المؤهلات من البلدان المتنامية الى البلدان المتقدمة النمو

ان الجمعية العامة ،

---

(٧٤) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .
(٧٥) الوثيقة E/5170 .

اذ تشير الى قرارها ٣٠٨٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ والمتعلق بانماء الموارد البشرية واستخدامها ، والى قراريها ٢٠٦٠ (الدورة ٢٠) ، المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، و ٢٢٥٩ (الدورة ٢٢) ، المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، والمتعلقين باعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية ، والى قراريها ٢٣٢٠ (الدورة ٢٢) ، المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، و ٢٤١٧ (الدورة ٢٣) ، المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، المتعلقين بنزوح ذوي المؤهلات من البلدان المتنامية ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٣ (الدورة ٥٠) المتخذ في ١٩ أيار (مايو) ١٩٧١ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان الاسراع بمعدل النمو الاقتصادي للبلدان المتنامية وتحقيق تحسين سريع في هياكلها الاجتماعية ، عن طريق ازالة ما هو متفش فيها من الفقر وعدم التكافؤ والأمية ، يتطلبان ، فيما يتطلبان ، استراتيجية عامة للتطور التكنولوجي ،

واذ تدرك أن التقدم التكنولوجي في البلدان المتنامية ، وان تركز على البحث وتطبيقاته العملية الرامية الى تعزيز التقنيات المحلية والمقتبسة ينبغي أن يستفيد ، بأنسب الشروط الممكنة ، من عملية نقل واسعة النطاق للمعارف التكنولوجية المناسبة التي تجمعت أساسا لدى البلدان المتقدمة النمو ،

واذ ترى ان من الأهمية البالغة للبلدان المتنامية أن تتوفر لديها العناصر المحلية المدربة تقنيا وعمليا لكي :

(أ) تستفيد مما يتاح لها من تسهيلات الوصول الى تكنولوجيا البلدان المتقدمة النمو ،

(ب) وتستخدم هذه التكنولوجيا بتكييفها وفقا لظروفها القومية ؛

(ج) وتستنبط تقنيات مناسبة لهياكل الانتاج القائمة فيها ؛

(د) وتخلق تكنولوجياتها القومية الخاصة بها ؛

واذ ترى كذلك أن الأهداف المذكورة في الفقرة السابقة قد وفيت حقها من الذكر في خطة العمل العالمية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء ، التي أعدتها اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، (٧٦)

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان الأمر لم يقتصر على مجرد عدم حصول هذا النقل الواسع النطاق لمخزون المعارف التكنولوجية ، بل أن ما شوهد في الواقع خلال الأعوام القليلة الماضية هو الظاهرة

---

(٧٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.II.A.18.

العكسية اى للتقلص المستمر لمخزون المعارف التكنولوجية في البلدان المتنامية عن طريق نزوح مواطنيها من ذوى المؤهلات الذين يهاجرون الى الخارج ، وخاصة الى بعض البلدان ذات الاقتصاد السوقي ، مما يؤثر بديهيا في قدرة البلدان المتنامية على النهوض بأعباء الانماء عن طريق استخدام ذوى المؤهلات من مواطنيها ،

واعترافا منها بأن نزوح الأشخاص ذوى المؤهلات من البلدان المتنامية أمر تمتد جذوره الى ظاهرة التخلف نفسها ، وبأن اى تدابير تتخذ للتغلب عليه يجب ان تأخذ بعين الاعتبار هذه الحقيقة الى جانب تفهّم أسباب هذا النزوح ،

١ — تدعو الأمين العام ، بالتعاون مع المنظمات المعنية في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، ومع ايلاء الاعتبار الواجب للتقرير الذى اعده عن هذا الموضوع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، وللأعمال التي قام بها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث واللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء وغيرهما من الهيئات المهتمة بالأمر في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، وبالتشاور مع الدول الاعضاء المعنية بالأمر ، الى :

(أ) ان يعد دراسة عن نزوح الأشخاص ذوى المؤهلات من البلدان المتنامية مما يؤثر على تطورها التكنولوجي ، يظهر فيها العواقب السلبية التي تتعرض لها البلدان المتنامية والميزات التي تجنيها البلدان الصناعية ، ويوضح آليات هذا النزوح ، ويعين البلدان التي يتجه اليها النازحون ؛

(ب) وان يعير اهتماما خاصا ، في تقدير العواقب السلبية لهذه الظاهرة في البلدان المتنامية ، الى الطريقة التي يعوق بها هذا النزوح عملية بناء المقومات الهيكلية التقنية المناسبة ويُضر بها القُدرة على استخدام التكنولوجيا المستوردة وخلق تكنولوجيات قومية ، والى تدابير السياسة العامة التي قد يتعين على البلدان المتنامية نفسها اتخاذها لوقف هذا النزوح ؛

٢ — وتدعو الأمين العام ، بالتعاون مع المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة وفي ضوء الدراسة المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، الى ان يعد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية ، التوجيهات اللازمة لبرنامج عمل تضعه اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء ، مشيرا الى التدابير التي يمكن النجاح في اتخاذها لمعالجة هذه المشكلة ، وقبل هذا كله ، الى المبادىء التوجيهية التي يمكن ان تطبق بصورة عملية فعالة ، وذلك أساسا من جانب حكومات البلدان الصناعية ، لوضع حد لهذه العملية وعكس اتجاهها ، دون الاخلال بالاتفاقات الدولية القائمة ، وعلى نحو يتفق مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٣ — وترجو الأمين العام اتخاذ تدابير عاجلة لكي يطلع السلطات المناسبة في البلدان المتنامية ، اطلاعا واسع النطاق ، على المقترحات الواردة في خطة العمل العالمية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء ، باعتبار ذلك احدى وسائل مقاومة نزوح الأشخاص ذوى المؤهلات من البلدان المتنامية الى البلدان المتقدمة النمو ؛

٤ — وترجو الأمين العام أن يقدم الدراسة المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن يقدم المبادئ التوجيهية لبرنامج العمل الى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء في دورتها الثانية .

الجلسة العامة ٢١١٣
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠١٨ (الدورة ٢٧)

مشكلة تفشي الفقر والبطالة في البلدان المتنامية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورتيه الثانية والخمسين والثالثة والخمسين ، (٧٧)

واذ تستلهم تصميم شعوب الأمم المتحدة ، الذي نص عليه الميثاق ، على تعزيز تقدمها الاقتصادي والاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل حرية أوسع ،

واذ تؤكد من جديد الفقرة ٧ من ديباجة الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، (٧٨) التي تنص على أنه ينبغي أن يكون الهدف النهائي للانماء احداث تحسن مستمر في رفاه الفرد وأغداق المنافع على الجميع ، وعلى أن الانماء لا يحقق غرضه الأساسي اذا ظلت الامتيازات المفرطة وحالات الثراء الفاحش والظلم الاجتماعي الفادح قائمة ،

واذ تحيط علما بتقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها الثامنة ، (٧٩) الذي تضمن دراسة متعمقة لطبيعة ومدى الحاح مشكلة تفشي الفقر والبطالة في البلدان المتنامية وأوجه التفاوت في توزيع الثروة والدخل في هذه البلدان ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٢٧ (الدورة ٥٣) المتخذ في

---

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/8703)، والملحق رقم ٣ ألف (A/8703/Add.1) .

(٧٨) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

(٧٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم ٧ (E/5126) .

٢٨ تموز (يوليه) ١٩٧٢ ، بشأن تفشي الفقر والبطالة ،

واذ يساورها عميق القلق لأنه لم يظهر ، في هذه المرحلة من عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، تحسن ملحوظ في الحياة الفردية لدى السواد الأعظم من سكان البلدان المتنامية ،

واذ تشير الى القرار ٦٢ (الدورة ٣) الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، خلال دورته الثالثة ، في ١٦ أيار (مايو) ١٩٧٢ (٨٠) ، بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية ،

واذ تدرك أن من المشاكل الخطيرة التي تواجه البلدان المتنامية العلاقة المحرجة بين العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادى ،

واذ تلاحظ الحاجة الماسة الى بيانات كمّية أوفى وأفضل عن الاتجاهات السابقة والراهنة في مجال العمالة وتوزيع الدخل في البلدان المتنامية ،

واذ تحيط علما كذلك ببيان رئيس مجموعة المصرف الدولي (٨١) القائل أنه ، في نحو عشرة بلدان يبلغ متوسط الدخل الفردى العام فيها ١٤٥ دولارا ، لا يزيد متوسط دخل الفرد بين أفقر ٤٠ في المائة من السكان عن ٥٠ دولارا ، وأنه في عشرة بلدان أخرى يبلغ متوسط الدخل الفردى العام فيها ٢٧٥ دولارا ، لا يزيد متوسط دخل الفرد بين أفقر ٤٠ في المائة من السكان عن ٨٠ دولارا ،

واقتناعا منها بأن هؤلاء الفقراء الشديدى الضعف لا ينبغي ان يتركوا بمعزل عن تيار الانماء وبأنه ينبغي تحسين حالتهم المتسمة بالفقر المدقع ، اذا ما أريد تفادى حدوث قلاقل اقتصادية واجتماعية واسعة النطاق ،

١ — تؤيد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٢٧ (الدورة ٥٣) ؛

٢ — وتدعو البلدان المتنامية ، التي توجد فيها قطاعات كبيرة من السكان يقل دخل أفرادها كثيرا عن متوسط الدخل الفردى العام ، الى مواصلة ما تضطلع به من برامج ، واتخاذ ما يلزم من التدابير الأخرى ، لتحقيق توزيع أفضل للدخل ولايجاد فرص عمل جديدة كوسيلة لتحسين

---

(٨٠) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، 'التقرير والمرفقات' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، الملحق الأول ، 'ألف' .

(٨١) ألقي هذا البيان في الاجتماع السنوى لمجلس ادارة مجموعة المصرف الدولي ، في ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ .

معيشة أفقر القطاعات بين سكانها ، في اطار خططها وأولوياتها القومية ، بما في ذلك الاصلاحات الهيكلية التي قد تدعو الحاجة اليها ؛

٣ — وتدعو البلدان المتقدمة النمو الى النظر في الطرق الكفيلة بزيادة حجم مساعدتها التيسيرية مما يؤدي الى زيادة قدرة البلدان المتنامية على ازالة الفقر والبطالة المتفشيين في أفقر قطاعات مجتمعاتها ؛

٤ — وتحث المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على أن تعمد ، بالتعاون مع الأمين العام ، الى اعارة الانتباه اللازم لوضع وتنفيذ التدابير الهادفة الى مساعدة البلدان المتنامية على رفع مستويات المعيشة لدى الفئات من سكانها ذات الدخل المنخفض ؛

٥ — وترجو الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢١١٣
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠١٦ (الدورة ٢٧)

صندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الدعوة الموجهة والرجائين الواردين في قرارها ٢٨١٥ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

واذ ترحب بمذكرة الأمين العام (٨٢) المتضمنة توصيات مؤقتة تدعو الى اتخاذ اجراء عاجل لتحقيق تحسينات في الجهاز الاداري لصندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ، الهدف منها تأمين تنفيذ البرامج الديموغرافية بطريقة فعالة وسريعة ،

وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء ، الاثنتين والخمسين ، التي استجابت حتى الآن لهذه الدعوة وتعهدت بتقديم دعم مالي لصندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ،

واذ تلاحظ ، من المعلومات التي قدمها الأمين العام ، أنه قد أعيد تنظيم ادارة صندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية خلال العام المنصرم بغية استخدام موظفيه ومواردهم على نحو

---

(٨٢) الوثيقة A/8899 .

يحقق المزيد من الفعالية ،

وإذ تلاحظ كذلك بلوغ موارد صندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ونطاق عملياته الآن حجما يجعل من المرغوب فيه أن تتولى الاشراف عليه هيئة حكومية دولية ،

وإذ تعرب عن التقدير كذلك لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ، لجهودهما التي أدت الى تحقيق النتائج الملحوظة في العام المنصرم ،

وإذ تلاحظ كذلك توصية الأمين العام بتغيير طابع صندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية من صندوق استئماني تابع للأمين العام الى صندوق مؤسس تحت سلطة الجمعية العامة ،

١ — تقرر وضع صندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية تحت سلطة الجمعية العامة ؛

٢ — وتقرر كذلك ، دون الاخلال بالمسؤوليات الشاملة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبوظائفه في مجال رسم السياسة العامة ، أن يكون مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي هو نفسه الهيئة الادارية لصندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ، وفقا للشروط التي يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتدعو مجلس الادارة المذكور الى الاهتمام بأمر السياسات المالية والادارية المتصلة ببرنامج أعمال الصندوق ، وبأساليب جمع التبرعات له ، وبميزانيته السنوية ؛

٣ — وتدعو مجلس الادارة الى تنظيم نفسه على نحو يمكّنه من ممارسة هذه المهام ممارسة فعالة ، آخذا بعين الاعتبار الهويّة المستقلة لصندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ، ولزوم سير عمله بتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفي ظل علاقة وثيقة مع الحكومات المهتمة ومع الهيئات الدولية والقومية المناسبة ، الحكومية وغير الحكومية ، التي تكون مهتمة بالنشاطات الديموغرافية ؛

٤ — وتخول مجلس الادارة ، في دورته الخامسة عشرة ، أن يطبق على صندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية مبادئ تمويل شبيهة بالمبادئ المطبقة على برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وأن يضع القواعد والأنظمة المالية اللازمة ، وذلك بعد نظره في تقرير يعده المدير التنفيذي للصندوق بالتعاون مع مدير البرنامج الانمائي وفي كل ما يترتب على هذا التقرير ؛

٥ — وترجو مجلس الادارة أن يدرس التدابير الأخرى اللازمة لتحقيق تحسينات في الجهاز الاداري والتنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ، وأن يعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في تقريره السنوي ، عن تلك التدابير الاضافية التي اتخذت لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨١٥ (الدورة ٢٦) ولتنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطات الصندوق الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ — وتجدد دعوتها للحكومات المهتمة الى التبرع لصندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية دون مساس بالمستوى المتفق عليه لازدياد التبرعات لبرنامج الامم المتحدة الانمائي وللمساعدة الانمائية بوجه عام .

الجلسة العامة ٢١١٣
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٣٥ (الدورة ٢٧)

قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري

ان الجمعية العامة ،

اذ ترحب بالاتفاق الذى توصل اليه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء بالاجماع في دورته الثالثة المعقودة في سنتياغو بالشيلي ، في الفترة من ١٣ نيسان (ابريل) الى ٢١ أيار (مايو) ١٩٧٢ ، على ان الحاجة ماسة الى اعتماد وتطبيق قواعد سلوك مقبولة لدى العالم اجمع ، لتنظيم نشاطات اتحادات النقل البحرى تأخذ بعين الاعتبار التام الاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان المتنامية ،

واذ تشير الى القرار ٦٦ (الدورة ٣) الذى اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في ٩ أيار (مايو) ١٩٧٢ وعنوانه " مشروع قواعد السلوك لاتحادات النقل البحرى " (٨٣) ،

١ — ترجو الأمين العام للأمم المتحدة ان يعقد ، في أبكر وقت ممكن من عام ١٩٧٣ ، وتحت رعاية مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، مؤتمر مفوضين لبحث واعتماد اتفاقية ، أو وثيقة اخرى متعددة الأطراف وملزمة قانونا ، بشأن قواعد السلوك لاتحادات النقل البحرى ؛

٢ — وتقرر أن تنشئ ، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء كذلك ، لجنة تحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بوضع قواعد السلوك لاتحادات النقل البحرى تتكون من ثمانية وأربعين عضوا يعينهم الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء (٨٤) ، بنفس التوزيع بين المناطق الجغرافية المختلفة الذى اتبع في الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحرى مع اضافة عضوين من كل منطقة جغرافية ؛

---

(٨٣) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، ' التقرير والمرفقات ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.73.II.D.4) ، المرفق الاول 'ألف'.

(٨٤) ستتكون اللجنة التحضيرية من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الارجنتين ، استراليا ، الأكوادور ، اندونيسيا ، الأوروغواى ، أوغندا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ،

(يتبع)

٣ — وتقرر أيضا أن تقوم اللجنة التحضيرية باعداد مشروع اتفاقية ، أو وثيقة أخرى متعددة الاطراف وملزمة قانونا ، بشأن قواعد السلوك لاتحادات النقل البحرى لتقديمه الى مؤتمر المفوضين المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه ؛

٤ — وتقرر كذلك أن تعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في أقرب وقت ممكن ، وأن تعقد الدورة الختامية لتلك اللجنة قبل انعقاد مؤتمر المفوضين بشهرين على الأقل ؛

٥ — وتوصى بأن تأخذ اللجنة التحضيرية بعين الاعتبار كأساس لعملها :

(أ) مشروع قواعد السلوك لاتحادات النقل البحرى المرفق بقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ٦٦ (الدورة ٣) ؛

(ب) التقرير الخاص بالمناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في اللجنة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء اثناء دورته الثالثة (٨٥) ، بما في ذلك التبادل الذى جرى بصورة غير رسمية لوجهات النظر بشأن مشروع قواعد السلوك لاتحادات النقل البحرى ، والتلخيص الذى أجراه رئيس اللجنة المذكورة في ختام المناقشة ؛

(ج) تقرير أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء المعنون تنظيم اتحادات النقل البحرى (٨٦) ؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحرى (٨٧) .

الجلسة العامة ٢١١٥
١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

تابع الحاشية رقم (٨٤)
جمهورية المانيا الاتحادية ، جمهورية ألمانيا الديموقراطية ، الجمهورية التنزانية المتحدة ، الدانمارك ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السويد ، الشيلي ، العراق ، غانا ، فرنسا ، الفيليبين ، فينيزويلا ، كندا ، كولومبيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، واليونان .

(٨٥) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، 'التقرير والمرفقات' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق السادس 'دال' .

(٨٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.72.II.D.13 و Corr.1 .

(٨٧) الوثيقة TD/B/C.4/93 .

القرار ٣٠٣٦ (الدورة ٢٧)

التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان المتناميـــة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء عن دورته الثالثة (٨٨) ، وتقرير مجلس التجارة والانماء عن الفترة من ٢٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ الى ٢٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٢ (٨٩) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار البيان المشترك الصادر عن ثمانية بلدان اشتراكية في الـــدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ، بشأن عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني والتقدم الاجتماعي(٩٠) والاعلان الصادر عنها في الدورة الثالثة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (٩١) ،

واذ تدرك أن طاقة الانتاج وتدفقات التجارة لدى أقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية كانت ولا تزال منخفضة أشد الانخفاض ، وأن من الضروري العاجل أن تكمّل تدابير السياســـة التجارية المطبقة على جميع البلدان المتنامية بمساهمات أسخى وأكبر كثيرا من المساعدات الماليـة والتقنية المخصصة لأقل البلدان نموا بغية ازالة المختنق الموجود حاليا في اقتصادها على صعيـد الانتاج ،

واعترافا منها بأن الأحكام الواردة ، فيما يتصل بهذا الموضوع ، في القرار ٦٢ (الـدورة ٣) الذى اتخذه ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، في ١٨ أيار (مايو) ١٩٧٢ (٩٢) ، وفي الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٩٣) ، يجب أن تطبـق عمليا في اسرع وقت ممكن ،

---

(٨٨) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلـد الأول ، ' التقرير والمرفقات ' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) .

(٨٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/8715/Rev.1) .

(٩٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٢ من جـدول الأعمال ، الوثيقة A/8074 .

(٩١) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلـد الأول ، ' التقرير والمرفقات ' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الثامن ' زاي ' .

(٩٢) المرجع نفسه .

(٩٣) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

١ — تؤيد القرار ٦٢ (الدورة ٣) الذى اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء بالاجماع في دورته الثالثة ؛

٢ — وترجو الوكالات المتخصصة المعنية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، وكذلك اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، بدء برامج عملية لصالح أقل البلدان نموا في المناطق الواقعة ضمن اختصاصها والاسراع في تنفيذها ، وتقديم تقارير دورية عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ — وترجو أيضا جميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، وخاصة البلدان المتقدمة النمو ، أن تنفذ على وجه السرعة التدابير الخاصة الواردة لصالح أقل البلدان نموا في قرار المؤتمر ٦٢ (الدورة ٣) وأن تبقي قيد الدرس التدابير التي اتخذتها لصالح هذه البلدان ، وكذلك الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ هذه التدابير ، وأن تقدم للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء معلومات عن الاجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بدراسة وتنفيذ توصيات المؤتمر ، لتمكينه من تقديم تقارير دورية الى مجلس التجارة والانماء .

الجلسة العامة ٢١١٥
١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٣٧ (الدورة ٢٧)

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء عن دورته الثالثة (١٤) ،

تقرر توسيع عضوية الفريق العامل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الذى أنشيء بموجب قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ٤٥ (الدورة ٣) المتخذ في ١٨ أيار (مايو) ١٩٧٢ (١٥) ، وتخول الأمين العام للمؤتمر صلاحية تعيين تسعة أعضاء اضافيين ، بالتشاور مع حكومات الدول الأعضاء .

الجلسة العامة ٢١١٥
١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

---

(١٤) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول 'التقرير والمرفقات' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) .
(١٥) المرجع نفسه ، المرفق الأول 'ألف' .

القرار ٣٠٣٨ (الدورة ٢٧)

نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام حيال مشاكل التجارة والانماء

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر ما جاء في الفقرة ٨٤ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٦٦) بشأن تعبئة الرأي العام ،

واذ تشير الى قرارها ٢٨٠٠ (الدورة ٢٦) ، المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، بشأن نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام بمناسبة دراسة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بالقرار ٤٣ (الدورة ٣) المتخذ في ١٧ أيار (مايو) ١٩٧٢ (٩٧) والذي اقترح فيه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء سلسلة من التدابير المحددة لنشر المعلومات وتعبئة الرأي العام حيال مشاكل التجارة والانماء ،

واذ تحيط علما أيضا بالنتيجة المتفق عليها رقم ٨٦ (الدورة ١٢) ، التي اعتمدها مجلس التجارة والانماء في هذا الموضوع في ٢٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٢ (٦٨) ، خلال الجزء الأول من دورته الثانية عشرة ،

واقتناعا منها بأن التحسين في نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام ، وخاصة بين الشباب ، سيكون عنصرا هاما في زيادة الوعي بمشاكل الانماء العامة ، وسيشجع بالتالي على تحقيق الزيادة المطلوبة في الجهود التي تبذل في ميدان التعاون الدولي من أجل الانماء ، وعلى انجاح الاستراتيجية الانمائية الدولية ،

١ — تقرر تعيين يوم عالمي للاعلام الانمائي بهدف لفت انتباه الرأي العام العالمي كل سنة الى مشاكل الانماء والى ضرورة تعزيز التعاون الدولي لحلها ؛

---

(٦٦) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥)

(٦٧) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، 'التقرير والمرفقات' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول 'ألف'.

(٦٨) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/8715/Rev.1) ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

٢ — وتقرر كذلك، من حيث المبدأ، أن يتوافق هذا اليوم مع يوم الأمم المتحدة ، الموافق ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ، وهو نفس اليوم الذي اعتمدت فيه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني عام ١٩٧٠ ؛

٣ — وتدعو مجلس التجارة والانماء الى أن يدرس ، في دورته الاستثنائية الخامسة ، المكرسة لدراسة وتقييم التقدم المحرز في عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، التقرير الأولي للأمين العام للأمم المتحدة (٦٦) ، علاوة على التقرير المؤقت الذي قدمه المجلس ، في النتيجة المتفق عليها رقم ٨٦ (الدورة ١٢) برجاء الامين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء اعداده ؛

٤ — وترجو الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد ، للدورة الاستثنائية الخامسة لمجلس التجارة والانماء ، تقريرا مفصلا يتناول فيه بمزيد من الاسهاب العناصر التي أوجزها في تقريره الأولي ؛

٥ — وتدعو كذلك الأمين العام للأمم المتحدة الى أن يبين ، في التقرير المفصل المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه ، التدابير التي ينظر في أمر اتخاذها ، عملا بالفقرة ٥ من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ٤٣ (الدورة ٣) ، لتعزيز خدمات المؤتمر الاعلامية وتجميعها ، بالاتصال الوثيق مع ادارة شؤون الاعلام وبخاصة مركز الاعلام الاقتصادي والاجتماعي وغيره من مصادر الاعلام بالأمم المتحدة ، في وحدة اعلامية واحدة تتولى مسؤولية التعريف على نطاق اوسع بمناقشات المؤتمر وقراراته المتعلقة بمشاكل التجارة والانماء ، وبما يعنى به المؤتمر من أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

٦ — وترجو مجلس التجارة والانماء أن يرسم ، في دورته الاستثنائية الخامسة ، الخطوط الرئيسية لبرنامج احتفالات لليوم العالمي للاعلام الانمائي في عام ١٩٧٣ ، وأن يقدم مقترحات محددة في هذا الشأن ؛

٧ — وترجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع ، في دورته الخامسة والخمسين ، آخذا بعين الاعتبار تقرير مجلس التجارة والانماء عن دورته الاستثنائية الخامسة ، برنامجا للاحتفالات باليوم العالمي للاعلام الانمائي في عام ١٩٧٣ .

الجلسة العامة ٢١١٥
١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

---

(٦٦) الوثيقة A/8893 .

القرار ٣٠٣ (الدورة ٢٧)

خدمة الديون الخارجية في البلدان المتنامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام الكامل لكل فرد وتعزيز أحوال التقدم والانماء في المجال الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تشير الى قرارها ٢١٧٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٤١٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٨٠٧ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، بشأن ضرورة ايجاد حلول عملية لمسألة تزايد المديونية الخارجية للبلدان المتنامية ،

واذ تذكر القرار ٥٦ (الدورة ٣) الذي اتخذه ، في ١٨ أيار (مايو) ١٩٧٢ ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء خلال دورته الثالثة (١٠٠) .

واذ تلاحظ من المعلومات الرسمية التي قدمها المصرف الدولي للانشاء والتعمير الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الثالثة أن الناتج القومي الاجمالي لبلدان العالم مجتمعة قد ازداد بمقدار ١٠٠٠٠٠٠ مليون دولار خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الاول ، وأن حصة الدول المتنامية ، مجتمعة ، من هذه الزيادة لم تتجاوز ٢٠ في المائة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار تقرير مجموعة المصرف الدولي الى مجلس الادارة ، المؤرخ في ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ (١٠١) ، بشأن الازدياد المستمر في عبء خدمة الديون الخارجية (اقساط الاستهلاك والفوائد) لدى البلدان المتنامية ، الذي سيتجاوز هذا العام مبلغ ٧٠٠٠ مليون دولار ،

واذ تدرك أن خدمة الديون الخارجية التي على البلدان المتنامية ، اذ تبتلع نسبا متزايدة باستمرار من حصيلة صادرات تلك البلدان ، انما تضر بفرص تحقيق الأهداف المحددة لعقد

---

(١٠٠) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، ' التقرير والمرفقات ' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول ' ألف ' .

(١٠١) انظر : المصرف الدولي للانشاء والتعمير والمؤسسة الانمائية الدولية ، ' التقرير السنوي ' ، ١٩٧٢ (واشنطن) .

الأمم المتحدة الانمائي الثاني ،

واذ ترى ، تبعا لذلك ، أن من الضروري العاجل اتخاذ تدابير عملية للتخفيف ، بصورة فعالة ، من العبء الذي تشكله خدمة الديون الخارجية على البلدان المتنامية ،

١ — ترجو من مجلس التجارة والانماء أن يدرس ، بواسطة لجنته المعنية بالمعاملات غير المناورة والتمويل المتصل بالتجارة أثناء دورتها السادسة ، المشاكل الناجمة عن العبء الذي تتحمله البلدان المتنامية والمتمثل في خدمة ديونها الخارجية ، بما في ذلك مدى استصواب وامكانية انشاء وادارة صندوق خاص يتولى تمويل الفوائد على هذه الديون أو التعويض عنها أو كلا الأمرين ؛

٢ — وترجو كذلك الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء أن يعد ، بعد التشاور مع رئيس المصرف الدولي للانشاء والتعمير والمدير العام لصندوق النقد الدولي ، دراسة عن المسائل المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه بغية تقديمها الى لجنة المعاملات غير المناورة والتمويل المتصل بالتجارة للنظر فيها في دورتها السادسة .

الجلسة العامة ٢١١٥
١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤٠ (الدورة ٢٧)

المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الثالثة ، هما القرار ٨٢ (الدورة ٣) المتخذ في ٢٠ أيار (مايو) ١٩٧٢ ، والقرار ٦٢ (الدورة ٣) المتخذ في ١٩ أيار (مايو) ١٩٧٢ (١٠٢) ، والى المبادئ الواردة في الفقرة ١ من القرار ٨٢ (الدورة ٣) والتي وضعتها البلدان المتنامية لتكون بمثابة مبادئ توجيهية للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في عام ١٩٧٣ ،

---

(١٠٢) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، "التقرير والمرفقات" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول " ألف ".

واذ تشير كذلك الى النتائج المتفق عليها التي اعتمدها مجلس التجارة والانماء في الجزء الأول من دورته الثانية عشرة (١٠٣)،

واذ ترى أهمية هذه المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف من زاوية المصالح التجارية والاقتصادية للبلدان المتنامية ،

واعترافا منها بأن هذه المفاوضات قد تؤدي الى تغيرات هامة جدا في الشؤون الاقتصادية العالمية وبأن مصالح البلدان المتنامية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار التام في ميدان التجارة وكذلك في مجالي اصلاح نظام النقد الدولي وتمويل الانماء ،

واذ ترى أن الخلاصة التي قدمها رئيس الأطراف المتعاقدين في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات) ، خلال الدورة الثامنة والعشرين للاتفاق ، في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ ، بشأن أهداف البلدان المتنامية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، يمكن أن تعتبر خطوة الى الأمام لأنها تبيّن أن المفاوضات يجب أن تهدف الى ضمان منافع اضافية للتجارة الدولية للبلدان المتنامية لكي تحقق زيادة كبيرة في حصيلتها من العملات الأجنبية ، وتنويعا في صادراتها ، واسراعا في معدل نمو تجارتها ، مع مراعاة احتياجاتها الانمائية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار انشاء لجنة تحضيرية للمفاوضات التجارية ضمن اطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ،

١ — تدعو جميع الأطراف المتعاقدين في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة الى الاهتمام ، على سبيل الأولوية ، باحتياجات البلدان المتنامية الاقتصادية والانمائية ، وذلك أثناء الأعمال التحضيرية وفي جميع مراحل المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ؛

٢ — وتدعو كذلك الأطراف المتعاقدين في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة الى أن تدرس مرة أخرى أهداف البلدان المتنامية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي لم يرد ذكرها في الخلاصة التي قدمها الرئيس في الدورة الثامنة والعشرين للاتفاق العام ، وبخاصة منها المتعلقة بالانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ، كزيادة حصة البلدان المتنامية في التجارة العالمية ، وتحسين شروط وصول صادراتها الى أسواق البلدان الصناعية ، ووضع قواعد جديدة لتجارة هذه البلدان الدولية ، وذلك بغية اعتماد هذه الأهداف ؛

---

(١٠٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/8715/Rev.1) ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

٣ — وتعلن أن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ينبغي أن تسهم اسهاما فعالا في تحقيق مزيد من العدالة في تقسيم العمل الدولي ؛

٤ — وتوصي الأطراف المتعاقدين في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة بأن تأخذ المبادىء التالية بعين الاعتبار التام لتكون بمثابة مبادىء توجيهية للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف :

(أ) كفالة عدم تضرر البلدان المتنامية ، مجتمعة أو فرادى ، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأي آثار ضارة أو مجحفة نتيجة لهذه المفاوضات ؛ بل على العكس ينبغي أن تهيء المفاوضات للبلدان المتنامية منافع اضافية تشكل تحسنا جديا ملموسا في مركزها التجاري الدولي بحيث تحصل على حصة متزايدة من التوسع الحاصل في التجارة الدولية تكون متناسبة واحتياجات انمائها الاقتصادي ، وذلك على أساس عدم المعاملة بالمثل ، وعدم التمييز ، والمعاملة التفضيلية ؛

(ب) اذا ترتب على نتائج هذه المفاوضات أي أضرار بالميزات التفضيلية التي تتمتع بها البلدان المتنامية ، تعين على البلدان المتقدمة النمو اتخاذ تدابير اضافية لتعويض البلدان المتنامية التي مسها الأمر ؛

(ج) تقدم البلدان المتقدمة النمو شروطا أكثر مواتاة وأكثر قبولا لوصول منتجات البلدان المتنامية الى أسواقها ، وتكفل لها حصة أكبر من هذه الأسواق ، وتبتكر تدابير تهدف الى تحقيق أسعار مستقرة ، ومنصفة ، ومجزية لهذه المنتجات ؛

(د) يكون لجميع البلدان المتنامية ، سواء أكانت أم لم تكن أطرافا متعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، حق المشاركة التامة والفعالة والمستمرة في جميع مراحل هذه المفاوضات وتمكن من ممارسة هذا الحق ، حرصا على أن تؤخذ مصالحها بعين الاعتبار التام ؛

(هـ) جميع التنازلات التي تمنحها البلدان المتقدمة النمو بعضها لبعض يجب أن تمنح أيضا ، بصورة آلية الى جميع البلدان المتنامية ؛

(و) أما التنازلات التي تمنحها البلدان المتقدمة النمو للبلدان المتنامية ، فلا يتحتم أن تمنح أيضا الى البلدان المتقدمة النمو ؛

(ز) في المفاوضات التي تجرى بين البلدان المتنامية ، لا تمنح التنازلات الجمركية وغير الجمركية ، التي قد تتفاوض هذه البلدان عليها فيما بينها ، الى البلدان المتقدمة النمو ؛

(ح) يجب أن تضمن المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، تنازلات كبيرة للمنتجات التي تهم ، بشكل خاص ، أقل البلدان نموا ؛

(ط) تعطى الأولوية القصوى لازالة جميع الحواجز القائمة في أسواق البلدان المتقدمة النمو في وجه المنتجات التي يهم البلدان المتنامية أن تصدرها ؛

(ى) التنازلات التي يتفق عليها في المفاوضات لصالح البلدان المتنامية يجب أن تصبح الاستفادة منها متاحة فورا لهذه البلدان ، والا تكون اتاحتها على مراحل ، والا يكون الانضمام الى الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة شرطا مسبقا للتمتع بالمنافع الناتجة عن مثل هذه التنازلات ؛

٥ — وتدعو كذلك الأطراف المتعاقدين في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة الى دراسة واعتماد ما يلي :

(أ) قواعد جديدة تعترف اعترافا كاملا بحق البلدان المتنامية ، وبخاصة غير الساحلية منها ، في عدم المعاملة بالمثل ، وعدم التمييز ، والتمتع بالمعاملة التفضيلية ، وادماج هذه القواعد في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ؛

(ب) أهداف يقصد بها ضمان تعجيل الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ؛

(ج) أهداف يقصد بها تعيين غايات محددة ، في المفاوضات التجارية ، على أساس اجمالي وقطاعي وكذلك على أساس كل من المنتجات على حدة ؛

٦ — وتدعو اللجنة التحضيرية للمفاوضات التجارية الى دراسة الطرق والوسائل اللازمة للتعويض الاقتصادي والمالي عن أية خسارة تلحق بالبلدان المتنامية نتيجة لهذه المفاوضات ؛

٧ — وتوصي بأن تضمن المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، امتيازات كبيرة للسلع الأولية ، بما في ذلك المنتجات المجهزة وشبه المجهزة ، لأقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية وللبلدان المتنامية غير الساحلية ، بغية تحسين تصدير هذه المنتجات تحسينا كبيرا ؛

٨ — وتوصي كذلك بأن تحقق المفاوضات التجارية تخفيف الحواجز التعريفية وغير التعريفية ، على أساس تفضيلي ، أمام صادرات البلدان المتنامية ، سواء أكانت أم لم تكن أطرافا متعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ؛

٩ — وترجو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ان يبذل جهودا مركّزة لمساعدة البلدان المتنامية في الاعداد للمفاوضات وفي المفاوضات نفسها ، وذلك بوضع وتنفيذ البرامج الاقليمية والاقليمية والقطرية ، بالتعاون التام مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومع أمانة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ؛

١٠ — وتؤيد تأييدا تاما الجزء 'دال' من القرار ٨٢ (الدورة ٣) الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، وخاصة فيما يتعلق بالتنسيق بين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة

للتجارة والانماء والمدير العام للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ؛

١١ — وترجو وتوصي أن تعلن ، بوجه عام ، القرارات والتدابير التي يتخذها الأطراف المتعاقدون في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لصالح البلدان المتنامية على هذه البلدان جميعا ؛ كما ترجو وتوصي بأن يضمن هؤلاء الأطراف المتعاقدون ، في أية اجراءات أو تدابير خاصة يتخذونها لصالح أقل البلدان نموا ، ألّا تضار مصالح البلدان المتنامية الأخرى أو تتعرض لاجحاف مهما يكن نوعه .

الجلسة العامة ٢١١٥
١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤١ (الدورة ٢٧)

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء عن دورته الثالثة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها : ١٠٠٥ (الدورة ١٠) ، المتخذ في ٣٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، و ٢٥٧٠ (الدورة ٢٤) ، المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، و ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٥ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ١٥ كانون الأول ١٩٧٠ ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٨٢٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، والذي وضعت فيه أهداف الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، وقررت أن تنظر في نتائج هذه الدورة على سبيل الأولوية العالية ،

واذ تشير بشكل خاص الى الجزء 'ثانيا' من القرار ٢٨٢٠ (الدورة ٢٦) المتعلق باجراء دراسة شاملة للترتيبات النظامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء بغية تحسين فعالية عملياته ، وبدور المؤتمر الأساسي في دراسة وتقييم التقدم المحرز ، في ميدان اختصاصه ، في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (١٠٤) ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء عن دورته الثالثة (١٠٥) المعقودة

---

(١٠٤) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

(١٠٥) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، 'التقرير والمرفقات' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) .

في سنتياغو بالشيلي ، في الفترة من ١٣ نيسان (ابريل) الى ٢١ أيار (مايو) ١٩٧٢ ، وتقرير مجلس التجارة والانماء عن الفترة من ٢٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ الى ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٢ (١٠٦) ،

واذ ترى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء قد ألمّ في دورته الثالثة بالتطورات الهامة الحاصلة في ميداني التجارة والنقد وتمكن من البدء في اتخاذ التدابير اللازمة في ضوئها ، وأن المغزى النهائي لهذه الدورة سوف يتوقف ، الى حد كبير ، على أعمال المتابعة التي تجرى لتنفيذ القرارات المتخذة وللتوصل الى اتفاق بشأن القضايا الهامة التي ظلت دون حل ،

واذ تؤكد أهمية الدور الذى يجب أن يؤديه الجهاز الدائم لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في ميدان التجارة والانماء ، وأن فعالية هذا الجهاز تتوقف الى حد كبير على مدى توفر الارادة السياسية اللازمة ، لدى حكومات جميع الدول الأعضاء وخاصة منها حكومات البلدان المتقدمة النمو ، لايجاد حلول لمشاكل الانماء في العالم ،

١ — تحيط علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء عن دورته الثالثة ، وتقرير مجلس التجارة والانماء عن الفترة من ٢٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ الى ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٢

٢ — وترحب بقرارين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الثالثة هما القرار ٨٢ (الدورة ٣) المتخذ في ٢٠ أيار (مايو) ١٩٧٢ بشأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، والقرار ٨٤ (الدورة ٣) المتخذ في ٢١ أيار (مايو) ١٩٧٢ بشأن الوضع النقدى الدولي (١٠٧) ، وتؤكد من جديد أنه ينبغي أن تشارك البلدان المتنامية مشاركة تامة وفعالة ومستمرة في جميع مراحل المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وفي عملية اتخاذ القرارات بشأن نظام النقد الدولي واصلاحه ، ولا سيما عن طريق مشاركتها في اللجنة الخاصة المعنية باصلاح نظام النقد الدولي والأمور المتصلة بذلك ، التي أنشأها مجلس ادارة صندوق النقد الدولي ، وفي المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، القادمة ، ضمانا لأخذ مصالحها المتعددة بعين الاعتبار التام ؛

٣ — وتحيط علما بالنتيجة المتفق عليها رقم ٢ (الدورة ١٢) التي اعتمدها مجلس التجارة والانماء في ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٢ بشأن المفاوضات التجارية المتعددة

---

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/8715/Rev.1) .

(١٠٧) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، ' التقرير والمرفقات ' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول 'ألف' .

الأطراف (١٠٨) ، والتي اتفق فيها رأي المجلس ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن يكون من بين الأهداف الأساسية للمفاوضات توسيع وتنويع صادرات البلدان المتنامية وفقا لاحتياجاتها التجارية والانمائية ، وأنه ينبغي ، بالتالي ، بذل كل جهد ممكن أثناء سير المفاوضات لضمان انتهائها الى تحقيق منافع جلية للبلدان المتنامية ؛

٤ — وتدعو الأطراف المتعاقدين في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة الى اتخاذ الترتيبات الكافية لضمان اعطاء الفرصة لجميع البلدان المتنامية ، سواء أكانت أم لم تكن أطرافا متعاقدة في الاتفاق العام ، للمشاركة مشاركة تامة وفعالة ومستمرة في جميع مراحل المفاوضات عرضا على أن تؤخذ مصالحها بعين الاعتبار التام ؛ على أن يكون اتخاذ هذه الترتيبات دون مساس بمركز هذه البلدان فيما يتعلق بانضمامها الى الاتفاق العام ؛

٥ — وتحيط علما بالخلاصة التي عرضها ، في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ ، رئيس الأطراف المتعاقدين في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في الدورة الثامنة والعشرين للاتفاق ، بشأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، والتي أخذت فيها بعين الاعتبار النتيجة المتفق عليها رقم ٢ (الدورة ١٢) ، التي اعتمدها مجلس التجارة والانماء ، واتفق فيها على أنه يجب أن تهدف المفاوضات الى ضمان منافع اضافية للتجارة الدولية للبلدان المتنامية لكي تحقق زيادة ملموسة في حصيلتها من العملات الأجنبية ، وتنويعا في صادراتها ، واسراعا في معدل نمو تجارتها ، مع أخذ احتياجاتها الانمائية بعين الاعتبار ، وتدعو ، في هذا الصدد ، الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء الى العمل على ضمان تحقق هذه الأهداف الأساسية للمفاوضات تحققا تاما ، والى مواصلة جهودها الرامية الى ادراج أهداف أساسية أخرى منها ، مثلا ، زيادة تحسين شروط وصول صادرات البلدان المتنامية الى أسواق البلدان الصناعية ، وحل المشاكل الناتجة عن سياسات التسعير ؛

٦ — وترحب بانشاء مجلس ادارة صندوق النقد الدولي لجنة خاصة لاصلاح نظام النقد الدولي والأمور المتصلة بذلك ، عملا بما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في قراره ٨٤ (الدورة ٣) ؛

٧ — وتؤيد توصية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء بوجوب حل المشاكل القائمة في المجالات النقدية والتجارية والمالية على نحو منسق يراعى فيه ما بينها من ترابط ، وبالمشاركة التامة من قبل البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية ، وتحيط علما بقرار مجلس التجارة والانماء متابعة النظر في هذه المسألة في الجزء الثاني من دورته الثانية عشرة ؛

---

(١٠٨) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/8715/Rev.1) ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

٨ — وتؤيد الطلب الذي وجهه مجلس التجارة والانماء الى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء لمواصلة ، وتوسيع نطاق ، مشاوراته مع المدير العام لصندوق النقد الدولي ومع المدير العام للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، حسب الاقتضاء ، ولتقديم تقارير الى أعضاء المؤتمر عندما يرى ذلك ضروريا ، وللاستفادة التامة ، أثناء الفترات التي تتخلل دورات المجلس ، من اجراءات وأجهزة التشاور العالمية ؛

٩ — وتحث الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء على اعلام مجلس التجارة والانماء ، في الجزء الثاني من دورته الثانية عشرة ، الاعلام اللازم لكي يتمكن المجلس من النظر في أمر الطرق التي يمكن للمؤتمر أن يضطلع بها اسهامه ، ضمن حدود اختصاصه ، اسهاما فعالا ، قبل وأثناء المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي ستجرى في اطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والمباحثات التي ستجرى بشأن اصلاح النظام النقدي في اطار صندوق النقد الدولي ، في حل المشاكل القائمة في المجالات النقدية والتجارية والمالية على نحو متسق عملا بقرار المؤتمر ٨٤ (الدورة ٣) ، ولكي يتمكن المجلس من التوصل الى اتفاق بشأن هذه الطرق ؛

١٠ — وترحب بعقد الاتفاقية الدولية للكاكاو لعام ١٩٧٢ التي اعتمدت في اطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في شهر تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٢ ، وتحث على أن يبدأ نفاذ الاتفاقية في أبكر وقت ممكن من عام ١٩٧٣ ؛

١١ — وتؤيد النتيجة المتفق عليها رقم ٠ (الدورة ١٢) التي اعتمدها مجلس التجارة والانماء في ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٢ (١٠٩) ، ووافق فيها على ايلاء الاهتمام ، على سبيل الأولوية ، لشروط التجارة الدولية في السلع الأولية ، التي ما زالت الغالبية العظمى من الدول المتنامية تعتمد عليها اعتمادا كبيرا كمصدر لحصيلتها من الصادرات ، وتلفت انتباه المجلس الى ضرورة تحقيق تحسن ملموس في معدلات التبادل التجاري قبل منتصف عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ؛

١٢ — وتحث جميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مساهمتها مساهمة فعالة في التحضير للدورة (الاستثنائية) السابعة للجنة السلع الأساسية ، وفي أعمال هذه الدورة ، بغية التوصل الى نتائج ملموسة هامة في مجال تيسير التجارة وسياسة التسعير في أوائل السبعينات من القرن العشرين ، وفقا لما نادى به قرار المؤتمر ٨٣ (الدورة ٣) المتخذ في ٢٠ أيار (مايو) ١٩٧٢ (١١٠) ؛

---

(١٠٩) المرجع نفسه .

(١١٠) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، 'التقرير والمرفقات' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول ، 'ألف'.

١٣ — وتوصي مجموعة المسرف الدولي الاضطلاع ، على سبيل الأولوية وضمن حدود اختصاصها ، بالتدابير المنصوص عليها في قرار المؤتمر ٥٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١٦ أيار (مايو) ١٩٧٢ (١١٠) ، لتحقيق الاستقرار في أسعار المواد الخام ؛

١٤ — وتدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء الى تقديم المساعدة للبلدان المتنامية في مشاركتها في مختلف مراحل المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، والى توفير المخصصات اللازمة لهذه الغاية في الميزانية ، وذلك دون مساس باستمرار أعمال المؤتمر المتعلقة بتوسيع تجارة البلدان المتنامية ، التي هي أعمال لا يجوز تأخيرها بأي وجه كان بسبب المفاوضات المقبلة ، وتدعو اللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومكتب الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، الى أن تعمد ، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي وعملا بأحكام الفقرة ٨ من قرار المؤتمر ٨٢ (الدورة ٣) ، الى اعطاء الأولوية العليا الى الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء فيها للحصول على المساعدة بغية تمكينها من المشاركة مشاركة فعالة في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ؛

١٥ — وتلاحظ مع التقدير أنه ، بفضل الجهود المتواصلة التي يبذلها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء والتي تجلت في قرارات المؤتمر ، تجرى الآن تعبئة العمل الحكومي الدولي بصورة تدريجية في عدد متزايد من الميادين ، منها تسويق المنتجات الأولية وتوزيعها ، والممارسات التجارية التقييدية في تجارة المصنوعات ، والنقل التعاقدي للتكنولوجيا ، والتأمين واعادة التأمين وممارسات اتحادات النقل البحري ، وذلك خاصة في الحالات التي ما برحت نشاطات الشركات الدولية تسيطر فيها منذ زمن بعيد على السوق الدولية أو تقيدها أو تؤثر عليها بشكل آخر متدخلة في أدائها ووظيفتها بطريقة تحول ، في كثير من الأحيان ، دون تحقيق الامكانيات الانمائية للبلدان المتنامية تحقيقا تاما ؛

١٦ — وتؤيد قرار مجلس التجارة والانماء ٨٨ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٢ (١١١) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ؛

١٧ — وتؤيد القرار ٦٢ (الدورة ٣) المتخذ في ١٦ أيار (مايو) ١٩٧٢ (١١٠) بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية ، والقرار ٦٣ (الدورة ٣) المتخذ في ١٦ أيار (مايو) ١٩٧٢ (١١٠) بشأن التدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان المتنامية غير الساحلية ، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء بالاجماع في دورته الثالثة ؛

---

(١١١) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/8715/Rev.1) ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

١٨ — وتطلب الى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، وخاصة منها البلدان المتقدمة النمو ، اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مختلف القرارات التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثالثة تنفيذا فعالا عن طريق العمل على الصعيد القومي والصعيد الحكومي الدولي ، وبذل كل جهد ممكن للتوصل الى اتفاق بشأن المهام التي لم تنجز بعد وبشأن العدد الكبير من المسائل الهامة التي أحالها المؤتمر الى جهازه الدائم لمتابعة النظر فيها واتخاذ اللازم بشأنها ؛

١٩ — وتوصي بأن يعمد مجلس التجارة والانماء ، في دورته الاستثنائية الخامسة ، الى دراسة التقدم المحرز ، في نطاق اختصاصه ، في تنفيذ تدابير السياسة العامة الواردة بالاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (١١٢) ، والى السعي الى تأمين زيادة تنفيذ هذه التدابير ، في حدود الآجال الزمنية المحددة في هذه الاستراتيجية ، وبأن يعمل على الوصول الى اتفاقات أكثر دقة بشأن المسائل التي يتم حلها نهائيا ، وبأن يسعى الى الوصول الى مجالات اتفاق جديدة والى توسيع مجالات الاتفاق الراهنة ، وبأن يعمل على ابراز مفاهيم جديدة ، وبأن يسعى الى الاتفاق على تدابير اضافية ، وذلك اضطلاعا بما لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء من دور أساسي ومسؤولية في عملية الدراسة والتقييم ، وتيسير تحقيق غايات وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية ، وفقا لقرار المؤتمر ٧١ (الدورة ٣) المتخذ في ٢٠ أيار (مايو) ١٩٧٢ (١١٣) ؛

٢٠ — وتوصي كذلك بأن يقوم مجلس التجارة والانماء ، في ضوء قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الثالثة ، وبخاصة الفقرة ٧ (أ) من قرار المؤتمر ٨٠ (الدورة ٣) المتخذ في ٢٠ أيار (مايو) ١٩٧٢ (١١٣) ، وقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (الدورة ١٩) ، باختيار المجالات التي يمكن فيها بدء اتخاذ تدابير في سبيل التفاوض على وثائق قانونية متعددة الأطراف ، في مجال اختصاصه ، وفي سبيل اعتماد هذه الوثائق ؛

٢١ — وترجو مجلس التجارة والانماء أن يواصل أعماله :

(أ) في سبيل ضمان تنفيذ المبادئ التي أقرت في الدورتين الأولى والثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، لتنظيم التجارة الدولية والعلاقات الاقتصادية بين الدول ، الى أقصى حد ممكن وعلى أفضل وجه ممكن ؛

---

(١١٢) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

(١١٣) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، ' التقرير والمرفقات ' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4)، المرفق الأول ' ألف ' .

(ب) في سبيل زيادة تقوية الجهاز المؤسسي للمؤتمر عملا بالتوصيات الواردة في الفقرات ٣٠ ، و ٣١ و ٣٢ من الجزء "ثانيا" من قرار الجمعية العامة ١٦٦٥ (الدورة ١٦) ؛

٢٢ — وترجو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء أن يقوم بتنفيذ برنامج الأعمال لعام ١٩٧٣ — ١٩٧٤ ، الذى قدم الى مجلس التجارة والانماء في الجزء الأول من دورته الثانية عشرة (١١٤) ، وذلك حرصا على العمل ، الى أبعد حد ممكن ، على تنفيذ مختلف قرارات المؤتمر والمجلس تنفيذا فعالا ، وتوصي ، لتحقيق هذه الغاية ، بأن تقوم الهيئات المختصة في الأمم المتحدة باتخاذ القرارات اللازمة لتوفير الموارد المالية المطلوبة لذلك .

الجلسة العامة ٢١١٥
١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

×

* *

القرارات الأخرى

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي

(البند ١٢)

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١١٣ المعقودة في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، وبناء على توصية اللجنة الثانية ، بما يلي (١١٥) :

(أ) قررت أن ترجيء الى دورتها الثامنة والعشرين أمر متابعة النظر في مشروع القرار المعنون : "تدابير لتحسين تنظيم أعمال المجلس" ، وهو المشروع الذى أوصى به المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٦٢٢ (الدورة ٥١) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليو) ١٩٧١ ، وفي التعديلات التي اقترح ادخالها على المشروع أثناء مناقشة اللجنة الثانية له خلال الدورة

---

(١١٤) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/8715/Rev.1) ، الجزء الثاني ، الفصل الأول .

(١١٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8963 ، النبذة ٥٤ .

السادسة والعشرين (١١٦) ؛

(ب) قررت ، فيما يتعلق بمشروع القرار المعنون : " اعلان من الأمم المتحدة بشأن تشجيع تواءد التعاون في المسائل الاقتصادية والتجارية والعلمية والتكنولوجية على أساس المساواة " ، ادراكا منها لأهمية المقترحات والأفكار الواردة فيه في مجال تشجيع التعاون الشامل بين الدول من أجل التقدم والانماء في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي ، ونظرا لأنها لم تتمكن بسبب ضيق الوقت من بحثه بحثا وافيا واتخاذ قرار بشأنه في الدورة السابعة والعشرين ، قررت احالة المشروع ، مع المحاضر الموجزة للمناقشة التي جرت حول هذا الموضوع في اللجنة الثانية (١١٧) الى الفريق العامل المنشأ بموجب القرار ٤٥ (الدورة ٣) الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء خلال دورته الثالثة في ١٨ أيار (مايو) ١٩٧٢ (١١٨) ، وذلك لمتابعة النظر فيه ؛

(ج) أحاطت علما بالتقرير السنوي العاشر للجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والمعنية بالبرنامج الغذائي العالمي (١١٩) ؛

(د) قررت أن ترجيء الى دورتها الثامنة والعشرين النظر في خطة العمل العالمية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء(١٢٠) ، لكي يمكنها آنذاك أن تبحث بتعمق التوصيات التي قدمتها بشأن هذه الخطة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء وتعليقات المجلس عليها ، وذلك بالاقتران مع أول عملية دراسة وتقييم لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني والتقرير الذي سيعده الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٥٨ (الدورة ٢٥) بشأن دور العلم والتكنولوجيا الحديثين في انماء الأمم ؛

(هـ) قررت أن ترجيء الى دورتها الثامنة والعشرين النظر في الموضوعين المعنونين : " الموارد البروتينية " و " تطبيق تكنولوجيا الآلات المناسبة من أجل الانماء " .

---

(١١٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8578/Add.1 ، النبذات ٤٤ — ٤٦ .

(١١٧) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، اللجنة الثانية ، الجلسات ١٤٠٧ و ١٥٠٦ و ١٥١٠ .

(١١٨) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، " التقرير والمرفقات " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول " ألف " .

(١١٩) انظر الوثيقة E/5129 .

(١٢٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.II.A.18 .

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء

(البند ٤٣)

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٥٢٥ المعقودة في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، وبناء على توصية اللجنة الثانية بما يلي (١٢١) :

(أ) أيدت الاجراء الذي اتخذه مجلس التجارة والانماء بشأن جدول اجتماعات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، حرصا على بذل كل جهد ممكن ، من جانب الوفود ومن جانب الأمانة ، لتخفيض التكاليف الى الحد الأدنى وتقليل مدة كل اجتماع ؛

(ب) ورجت مؤتمرات السلع الأساسية التي تعقد برعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء أن تستغني عن تدوين محاضر موجزة ، على أن يكون مفهوما أن الأمانة ستتخذ الخطوات اللازمة لتضمن عدم تضرر عمل المشتركين في هذه المؤتمرات للضرر من جراء هذا القرار .

---

(١٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8824/Add.1 ، النبذة ٥٧ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٩٠٦(الدورة ٢٧)	برنامج الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان (A/8842)	٦٠	١٩ تشرين الاول(اكتوبر)١٩٧٢	١٦٣
٢٩١٩(الدورة ٢٧)	عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/8880)	٥٠	١٥ تشرين الثاني(نوفمبر)١٩٧٢	١٦٤
٢٩٢٠(الدورة ٢٧)	استغلال العمال عن طريق الاتجار السري وغير المشروع باليد العاملة (A/8880)	٥٠	١٥ تشرين الثاني(نوفمبر)١٩٧٢	١٦٥
٢٩٢١(الدورة ٢٧)	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/8880)	٥٠	١٥ تشرين الثاني(نوفمبر)١٩٧٢	١٦٦
٢٩٢٢(الدورة ٢٧)	مشروع اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ' ابرتهايد ' ومعاقبة مرتكبيها (A/8880)	٥٠	١٥ تشرين الثاني(نوفمبر)١٩٧٢	١٦٧
٢٩٥٥(الدورة ٢٧)	اهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال (A/8936)	٥١	١٢ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٦٨
٢٩٥٦(الدورة ٢٧)	تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/8918)			
	القرار الف	٥٦	١٢ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٦٩
	القرار باء	٥٦	١٢ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٧١
٢٩٥٧(الدورة ٢٧)	الابقاء على مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/8918)	٥٦	١٢ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٧٢
٢٩٥٨(الدورة ٢٧)	مساعدة اللاجئين السودانيين العائدين من الخارج (A/8918)	٥٦	١٢ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٧٣
٢٩٥٩(الدورة ٢٧)	المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الاخرى (A/8918)	٦١	١٢ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٧٣
٣٠٠٩(الدورة ٢٧)	توظيف المرأة في المناصب العالية والمناصب الفنية الاخرى في امانات المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة (A/8928 ، A/8980 ، النبذة (أ))	١٢	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٧٤
٣٠١٠(الدورة ٢٧)	السنة الدولية للمرأة (A/8928)	١٢	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٧٦
٣٠١١(الدورة ٢٧)	عقوبة الاعدام (A/8928)	١٢	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٧٨
٣٠١٢(الدورة ٢٧)	المساعدة في ميدان مراقبة المخدرات (A/8928)	١٢	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٧٩
٣٠١٣(الدورة ٢٧)	الوثائق الدولية المتعلقة بمكافحة اساءة استعمال العقاقير (A/8928)	١٢	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٨٠
٣٠١٤(الدورة ٢٧)	برنامج الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير (A/8928)	١٢	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٨١
٣٠٢٠(الدورة ٢٧)	مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (A/8939)	٥٢	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٨١
٣٠٢١(الدورة ٢٧)	منع الجريمة ومكافحة الاجرام (A/8940)	٥٣	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٨٢

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٠٢٢(الدورة ٢٧)	سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب الدولية (A/8941)	٥٤	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٨٤
٣٠٢٣(الدورة ٢٧)	تنفيذ اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (A/8941)	٥٤	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٨٧
٣٠٢٤(الدورة ٢٧)	تهيئة مزيد من الفرص للشباب لتقلد الوظائف في الامم المتحدة والتقلب فيها (A/8941)	٥٤	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٨٨
٣٠٢٥(الدورة ٢٧)	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختيارى التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/8942)	٥٥	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٨٩
٣٠٢٦(الدورة ٢٧)	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/8944)			
	القرار الف	٥٨	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٩٠
	القرار باء	٥٨	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٩١
٣٠٢٧(الدورة ٢٧)	القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله (A/8945)	٥٩	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٩٢
٣٠٢٨(الدورة ٢٧)	مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني (A/8951)	٦٢	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٩٤

القرارات الاخرى

حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة		٤٩(ب)	١٢ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٩٥
حرية الاعلام		٥٧	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٩٥

القرار ٢٩٠٦ (الدورة ٢٧)

برنامج الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أن المجتمع العالمي سيحتفل يوم ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرارها ٢٨٦٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، والذي أعربت فيه عن اقتناعها بالأهمية التاريخية والقيمة الباقية على مر الزمن للاعلان العالمي لحقوق الانسان كمثل أعلى تسعى الى تحقيقه جميع الشعوب والأمم ، وقررت فيه النظر ، في دورتها السابعة والعشرين ، في مسألة اعداد برنامج مناسب للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١) المتضمن مقترحات بشأن برنامج للنشاطات المناسبة التي يمكن الاضطلاع بها لهذا الغرض ،

١ — تؤكد من جديد تمسكها بالمبادئ والقيم والمثل الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٢ — وتكرر الاعراب عن الأمل في أن يحتفل المجتمع العالمي بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان بطريقة تليق بهذه المناسبة وتخدم قضية حقوق الانسان ؛

٣ — وتقرر عقد اجتماع خاص يوم ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ الذي هو اليوم المحدد لاعلان بدء عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري اذا ما تقرر أمره ؛

٤ — وتحيط علما مع التقدير بالمقترحات التي قدمها الأمين العام في تقريره ؛

٥ — وترجو الأمين العام :

(أ) أن يحيل تقريره الى الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتتخذ ما ترغب في اتخاذه من اجراءات لتنفيذ المقترحات الواردة فيه ؛

(ب) أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ ما يقع من هذه المقترحات في نطاق مسؤوليات الأمين

---

(١) الوثيقة A/8820 و Corr.1 .

العام أو ما يتطلب اتخاذ اجراء ما من قبل هيئات أخرى من هيئات الأمم المتحدة ؛

(ج) أن يقوم في أسرع وقت ممكن بتنظيم حلقات دراسية على صعيد اقليمي بموجب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان بغية دراسة طرق ووسائل جديدة لتعزيز حقوق الانسان في ضوء هذا القرار ، مع اعارة انتباه خاص لمشاكل واحتياجات مناطق العالم المختلفة ؛

(د) أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين تقريرا مرحليا عن الاستعدادات والتدابير التي تكون قد اتخذت عملا بهذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠٦٨
١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩١٩ (الدورة ٢٧)

عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤمن ايمانا راسخا بأن التمييز العنصري بكافة اشكاله ومظاهره هو ابطال كلي لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وبأنه يتعارض مع التقدم الانساني والسلم والعدالة ،

واعتقادا منها بأن استمرار العمل القومي والاقليمي والدولي لمكافحة التمييز العنصري بكافة أشكاله هو أمر ذو أهمية بالغة اذا ما أريد للعالم أن يعيش في ظلال السلم والعدالة ،

واذ تلاحظ ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (٢) قد أعدّت مشروعا مفصلا لبرنامج عقد لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن هذا المشروع قدم الى لجنة حقوق الانسان لتنظر فيه على وجه السرعة في دورتها التاسعة والعشرين ،

١ — تقرر اعلان عقد لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري تبدأ نشاطاته في يوم ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ ، الموافق للذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٢ — وتدعو ، بناء على ذلك ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يطلب من لجنة حقوق الانسان اعطاء الأولوية العليا للنظر في مشروع برنامج العقد ، والى أن تقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين للنظر فيه بصورة نهائية .

الجلسة العامة ٢٠٨٥
١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

---

(٢) الوثيقة A/8805، المرفق .

القرار ٢٢٢٠ (الدورة ٢٧)

استغلال العمال عن طريق الاتجار السري وغير المشروع باليد العاملة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (٣) ،

واذ تشير الى أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٠٦ (الدورة ٥٣) المتخذ في ٢٨ تموز (يوليه) ١٩٧٢ بشأن الاتجار غير المشروع باليد العاملة الأجنبية ،

واذ تلاحظ أن بعض الدول قد انضمت الى الاتفاقية المعنية بالهجرة لأجل العمل (المنقحة عام ١٩٤٩) (٤) ، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثانية والثلاثين ،

واذ تلاحظ باهتمام صدور القرار الرابع المؤرخ في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ عن مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة والخمسين ، بشأن أحوال العمال المهاجرين والمساواة في معاملتهم ،

واذ يساورها عميق القلق من جراء التمييز الذي يتعرض له ، واقعا ، العمال الأجانب في بعض بلدان أوروبا وغيرها من القارات ، رغم الجهود التي تبذلها بعض الحكومات ، ولا سيما على المستوى التشريعي ، لمنع هذا التمييز وقمعه ،

١ — تطلب الى حكومات البلدان المذكورة أعلاه أن تتخذ ، أو تشرف على تنفيذ ، تدابير لانهاء المعاملة التمييزية التي يتعرض لها العمال المهاجرون في أقاليمها ، وأن تتضمن خاصة تحسين ترتيبات استقبال مثل هؤلاء العمال ؛

٢ — وتدعو جميع الحكومات الى ضمان احترام احكام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ؛

٣ — وتوصي بأن تنظر لجنة حقوق الانسان ، في دورتها القادمة ، في مسألة استغلال العمال عن طريق الاتجار السري وغير المشروع باليد العاملة وفقا لما نص عليه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٠٦ (الدورة ٥٣) ، وباعتبارها مسألة ذات أولوية ؛

---

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (الدورة ٢٠) .

(٤) منظمة العمل الدولية ، " الاتفاقيات والتوصيات ، ١٩١٩ — ١٩٦٦ " . (جنيف ١٩٦٦) ، الاتفاقية رقم ٩٧ ، ص ٧٤٣ .

٤ — وتدعو منظمة العمل الدولية الى مواصلة الدراسات التي بدأتها في موضوع الاتجار غير المشروع باليد العاملة الأجنبية ، الذى يعتبر شكلا من أشكال الاستغلال ، والى تعزيز الترتيبات الدولية لحماية العمال المهاجرين ؛

٥ — وتحث الحكومات التي لم تصدّق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المعنية بالهجرة لأجل العمل (المنقحة عام ١٩٤٩) على اعطاء أولوية عالية لابرامها ، في نطاق جهودها للقضاء على الاتجار غير المشروع باليد العاملة الأجنبية .

الجلسة العامة ٢٠٨٥
١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٢١ (الدورة ٢٧)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى عن السنة الثالثة لنشاطاتها (٥)، المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله(٦)،

١ — تحيط علما بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ؛

٢ — وترجو على وجه الاستعجال جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله الى التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها ، اذا أمكن ، قبل يوم ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ الموافق للذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٣ — وترحب باعتماد الاجراء الجديد الذى يتبع في النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب المادة التاسعة منها والذى يشتمل على دعوة الدول الأطراف الى حضور مناقشات اللجنة والاشتراك فيها عندما تكون تقاريرها قيد النظر ، وذلك وفقا لما هو مقترح في الفقرتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٧٨٣ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ .

الجلسة العامة ٢٠٨٥
١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/8718) .

(٦) القرار ٢١٠٦ ألف (الدورة ٢٠) .

القرار ٢٠٢٢ (الدورة ٢٧)

مشروع اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري
' أبرتهايد ' ومعاقبة مرتكبيها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٧٨٦ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها الراسخ بأن الفصل العنصري هو ابطال كلي لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، وجريمة ضد الانسانية ،

واذ تدرك ان اتخاذ تدابير فعالة جديدة بغية قمع الفصل العنصري ' أبرتهايد ' ومعاقبة مرتكبيه أمر يمثل ضرورة عاجلة ،

واذ تؤكد من جديد مرة أخرى أن عقد اتفاقية دولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها سيسهم بشكل هام في الكفاح ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستغلال الاقتصادي والسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة لصياغة وثيقة دولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها ،

١ — ترجو الأمين العام أن يحيل الى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري والى الدول المشروع المنقح لاتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ' أبرتهايد ' ومعاقبة مرتكبيها (٧) ، والتعديلات المدخلة عليه (٨) ، لابداء تعليقاتها وآرائها ؛

٢ — وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يطلب من لجنة حقوق الانسان النظر في دورتها التاسعة والعشرين على سبيل الأولوية في المشروع المنقح لاتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ' أبرتهايد ' ومعاقبة مرتكبيها والتعديلات المدخلة عليه ، وتقديم نتائج نظرها في الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٨٥
١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8880 ، النبذة ٤٢ .

(٨) المرجع نفسه ، النبذة ٤٣ .

القرار ٢٦٥٥ (الدورة ٢٧)

أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت البند المعنون " أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال " ،

واذ تشير الى قرارها ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، والذى حثت فيه الجمعية العامة مجلس الأمن والدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة على اتخاذ خطوات فعالة لتأمين تنفيذ القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها الأمم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤٢ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

واذ تشعر بالانزعاج لاستمرار الدول الاستعمارية والعنصرية ، كالبرتغال وافريقيا الجنوبية ، وفي الممانعة في الاعتراف بحق تقرير المصير والاستقلال لشعوب الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها وفي تطبيق هذا الحق ،

واذ يساورها عميق القلق ازاء الموقف السلبي الذى تقفه بعض الدول الأعضاء من تنفيذ القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن انهاء الاستعمار ، والعنصرية ، وتقرير المصير ،

واذ تستنكر بشدة اشتداد القمع المسلح والمذابح الوحشية المرتكبة ضد الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية وأعمال العدوان التي يرتكبها الاستعماريون والقوات الأجنبية ضد عدد من الدول ذات السيادة والشعوب المناضلة من أجل تقرير مصيرها ، مما يحول دون التمتع الكامل بحقوق الانسان ،

واذ تلاحظ الحاجة العاجلة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الى تقديم أقصى حد ممكن من المساعدة المادية والانسانية والمعنوية لشعوب المناطق المحررة والأقاليم المستعمرة والأقاليم الواقعة تحت التسلط الأجنبي ،

١ — تؤكد من جديد حق جميع الشعوب ، ولا سيما تلك المذكورة في قرار الجمعية العامة ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦) ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، كما تؤكد شرعية نضالها من أجل التحرر من ربقة السيطرة الاستعمارية والأجنبية والتسلط الأجنبي بكل الوسائل المتاحة لها والتي تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ؛

٢ — وتدين بشدة جميع الحكومات التي ترفض باصرار تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات المتطابقة الأخرى ، وبخاصة حكومتي البرتغال وأفريقيا الجنوبية ؛

٣ — وتشجب بشدة سياسات تلك الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي ، وغيرها ، التي تساعد البرتغال ، والأنظمة العنصرية الأخرى الحاكمة في أفريقيا وغيرها ، في اخماد أماني الشعوب في التمتع بحقوق الانسان ومنعها من ممارسة تلك الحقوق ؛

٤ — وتقرر دراسة الطرق والوسائل الملموسة لتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة الانسانية والمادية لشعوب المناطق المحررة والأقاليم المستعمرة والأقاليم الواقعة تحت التسلط الأجنبي ؛

٥ — وترجو الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، تقريرا يبين فيه مدى وطبيعة المساعدة التي تقدم حاليا للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك لشعوب المناطق المحررة ، من صناديق التبرعات المناسبة ، الموجودة حاليا ، وغير ذلك من أشكال المساعدة التي تقدمها الهيئات المناسبة في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الحكومية الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية المناسبة ، بعد التشاور مع لجنة المجلس لشؤون المنظمات غير الحكومية ، بغية المساعدة على دراسة المجالات والطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة تعزيز المساعدة الانسانية المادية ، مع أخذ الحاجة الى التنسيق بعين الاعتبار ؛

٦ — وتدعو المنظمات المذكورة آنفا الى التعاون مع الأمين العام في تنفيذ الفقرة ٥ أعلاه .

الجلسة العامة ٢١٠٧
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٥٦ (الدورة ٢٧)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن نشاطاته الجارية (٩) واستمعت الى بيانه (١٠) ،

واذ تشيد بالنتائج التي أحرزها المفوض السامي في اداء مهمته الانسانية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين الداخليين في ولايته وفي التشجيع على ايجاد حلول دائمة لمشاكلهم ،

واذ تلاحظ مع التقدير الطريقة التي قام بها المفوض السامي ، بناء على طلب الأمين العام ووفقا للقرارات المتصلة بالموضوع الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، بتنسيق الأعمال الانسانية الأساسية التي اضطلعت بها المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، والمشاركة في هذه الأعمال ،

واذ تدرك أهمية العودة الاختيارية الى الوطن كحل دائم لمشاكل اللاجئين ، والدور المفيد الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة والوكالات غير الحكومية في سبيل تيسير تأهيل جماعات اللاجئين العائدين بمحض اختيارهم الى بلدهم الأصلي ،

واذ ترى التعاون المتزايد المثمر بين المفوض السامي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى في ميدان التوطين الريفي للاجئين وتعليمهم وتدريبهم ، ولا سيما في أفريقيا ، مما يؤدي الى تنسيق أفضل للعمل والى زيادة كفاءته ،

واذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الحكومات المتبرعة لبرنامج المفوض السامي لمساعدة اللاجئين والزيادة الكبيرة الحاصلة في مقدار بعض هذه التبرعات ،

واذ تنوه بازدياد عدد البلدان المنضمة الى اتفاقية عام ١٩٥١ (١١) المتعلقة بمركز اللاجئين والى بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين (١٢) ،

١ — تعرب عن ارتياحها البالغ للطريقة الفعالة التي يواصل بها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والموظفون العاملون معه انجاز المهام الانسانية الموكولة اليهم ؛

٢ — وترجو المفوض السامي مواصلة الاشتراك ، بناء على دعوة الأمين العام ، في تلك المجهودات الانسانية التي تقوم بها الامم المتحدة والتي توجد فيها لدى المفوضية كفاءات وتجارب خاصة ،

---

(٩) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٢ (A/8712) والملحق رقم ١٢ ألف (A/8712/Add.) .

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ١٥٤ .

(١١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ ، ص ١٣٧ .

(١٢) المرجع نفسه ، المجلد رقم ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٦١ ، ص ٢٦٧ .

٣ — وترجو المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والهيئات الخيرية ، تشجيع ايجاد الحلول الدائمة السريعة لمشاكل اللاجئين الداخلين في اختصاصه ، وذلك بتأمين عودتهم الاختيارية الى اوطانهم أو اندماجهم في بلدان الملجأ او توطينهم في بلدان أخرى ؛

٤ — وترجو المفوض السامي مواصلة توفير الحماية الدولية والمساعدة للاجئين الداخلين في اختصاصه ، وذلك وفقا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ولتوجيهات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ؛

٥ — وتحث الحكومات على مواصلة دعم العمل الانساني الذي يضطلع به المفوض السامي ، وذلك بالقيام بما يلي :

(أ) تيسير جهوده في ميدان الحماية الدولية ؛

(ب) التعاون في تشجيع ايجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين ؛

(ج) توفير الوسائل اللازمة لاتاحة بلوغ الأهداف المالية المحددة بموافقة اللجنة التنفيذية.

الجلسة العامة ٢١٠٧
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتوصية اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي المذكورة في النبذة ١٦٤ من تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١٣) ،

١ — تقرر أن يجرى من الآن فصاعدا الاحتفاظ بصندوق الطوارئ المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (الدورة ١٢) ، المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، عند أقصى حد مقرر له وهو ٥٠٠٠٠٠ دولار ، وذلك بتعويض المصروف منه من صندوق رأس المال المتداول والضمان ، ومن التبرعات التي تقدم لهذا الغرض ؛

٢ — وتأذن لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في اعتماد صرف مبالغ من

---

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٢ (A/8712) .

صندوق الطوارئ ، في حدود مليون دولار سنويا ، لحالات الطوارئ وفقا للتوجيهات العامة الصادرة عن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، على أن يكون مفهوما أن المبالغ التي توفر لأية حالة واحدة من حالات الطوارئ لن تزيد عن ٥٠٠٠٠٠ دولار في أية سنة واحدة .

الجلسة العامة ٢١٠٧
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٥٧ (الدورة ٢٧)

الابقاء على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١٤) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٢٠٤ (الدورة ٢٢) ، المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، الذي قررت فيه اعادة النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والعشرين ، في الترتيبات الخاصة بالمفوضية بغية البت فيما اذا كان من اللازم الابقاء على المفوضية الى ما بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ ،

واذ تدرك استمرار الحاجة الى العمل الدولي لمصلحة اللاجئين ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار العمل القيّم الذي قامت به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي التشجيع على ايجاد الحلول الدائمة لمشاكلهم ،

واذ تلاحظ مع التقدير الطريقة الفعالة التي تعالج بها المفوضية حالات الطوارئ العاجلة ،

١ — تقرر الابقاء على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٤ ؛

٢ — وتقرر اعادة النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والثلاثين ، في الترتيبات الخاصة بالمفوضية بغية البت فيما اذا كان من اللازم الابقاء على المفوضية الى ما بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٨ .

الجلسة العامة ٢١٠٧
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

---

(١٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ (A/8712) والملحق رقم ١٢ ألف (A/8712/Add.1)

القرار ٢١٥٨ (الدورة ٢٧)

مساعدة اللاجئين السودانيين العائدين من الخارج

ان الجمعية العامة ،

وقد استمعت الى بيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١٥) ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٥٥ (الدورة ٥٢) المتخذ في ١ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ ، وقراره ١٧٠٥ (الدورة ٥٣) المتخذ في ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٧٢ ،

١ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها حكومة جمهورية السودان الديموقراطية في تسوية مسألة جنوب السودان تسوية سلمية ؛

٢ - وتثني على مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لدوره الفعال في تنسيق عمليات اغاثة وتوطين اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين ؛

٣ - وتؤكد من جديد قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٥٥ (الدورة ٥٢) و ١٧٠٥ (الدورة ٥٣) اللذين حث فيهما المجلس ، في جملة أمور ، المنظمات المرتبطة بالأمم المتحدة وجميع الحكومات على تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة لحكومة السودان في اغاثة اللاجئين القادمين من الخارج وغيرهم من الأشخاص النازحين وفي تأهيلهم وتوطينهم .

الجلسة العامة ٢١٠٧
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢١٥٩ (الدورة ٢٧)

المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القرارات السابقة الصادرة عنها وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الاغاثة في حالات الكوارث ، وخاصة قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية

---

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ١٠٥٤ .

والكوارث الأخرى (١٦) ، وقد استمعت الى البيان التمهيدي الذي أدلى به منسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث أمام اللجنة الثالثة (١٧) ،

واذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به منسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث منذ انشاء مكتبه حتى الآن ،

واذ تؤكد من جديد أن تقديم المساعدة للبلدان المعرضة للكوارث في اتخاذ التدابير الوقائية، ووضع الخطط الاحتياطية لمواجهة حالات وقوع الكوارث ، وزيادة الاستعداد لمواجهتها ، هو أمر بالغ الأهمية في تخفيف أذى الكوارث ،

واذ ترى أنه ينبغي لمنسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث أن يواصل استطلاع الطرق الكفيلة بتعزيز ووضع الخطط القومية لمواجهة الطوارئ والأجهزة القومية لتنسيق الاغاثة في حالات الطوارئ، وأنه ينبغي لذلك تزويده بالوسائل والموارد اللازمة لقيامه بعمله في هذه الناحية من نواحي الاستعداد لمواجهة الكوارث ،

١ — تقرر ، كاجراء مؤقت ، الاذن للأمين العام بأن يسحب من صندوق رأس المال المتداول مبلغا في حدود ٢٥٠٠٠٠ دولار في عام ١٩٧٣ لمساعدة الحكومات ، بناء على طلبها وبالتعاون مع المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ورابطة جمعيات الصليب الأحمر عند الاقتضاء ، في الخطط القومية اللازمة لمواجهة احتمالات وقوع الكوارث الطبيعية ؛

٢ — وتطلب الى الأمين العام استطلاع مختلف الوسائل الممكنة ، بما في ذلك تقديم الدعم عن طريق برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، لتوفير الاعتمادات الكافية لهذه الغاية فيما بعد ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٠٧
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٠٢ (الدورة ٢٧)

توظيف المرأة في المناصب العالية والمناصب الفنية الأخرى في أمانات المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

---

(١٦) الوثيقة A/8854 .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ١٥٠١ .

اذ تشير الى الاعلانات والوثائق التي اعتمدتها الأمم المتحدة معترفة فيها بالمساواة في المركز بين الرجال والنساء — بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٨) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٨) ، واعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (١٩) وكذلك الى الوثائق ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،

واذ تشير الى قرارها ٢٧١٥ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، الذى طلبت فيه من الأمين العام أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة عن تكوين الأمانة العامة بيانات عن توظيف النساء في المناصب العالية ومناصب الفئة الفنية الأخرى ، بما في ذلك عدد هؤلاء النساء والمناصب التي يشغلنها ،

واذ تلاحظ مع التقدير أن تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين (٢٠) قد اشتمل لأول مرة على بعض المعلومات عن توظيف المرأة ، يبين فيها عدد النساء والرتب التي عيّن بها في المناصب العالية ومناصب الفئة الفنية في أمانات المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، وأن هناك تقريرا آخر قدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين (٢١) يشتمل على بيانات عن توظيف المرأة ،

واذ تلاحظ أنه في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٢ لم تكن هناك أية امرأة موظفة في الأمانة العامة للأمم المتحدة برتبة أمين عام وكيل أو أمين عام مساعد ، وأنه لم يكن هناك سوى ثلاث نساء فقط بين الـ ٥٩ شخصا الذين يشغلون مناصب من رتبة مدير عام ، كما ولم يكن هناك سوى أربع نساء فقط من مجموع الـ ١٨١ شخصا الذين يشغلون مناصب من رتبة مدير ،

واذ تلاحظ كذلك أن النسب المئوية للنساء في المناصب العالية ومناصب الفئة الفنية الأقل من هذه الرتب في الأمانة العامة تتناسب عكسيا مع الرتبة اذ تتراوح في المناصب الخاضعة للتوزيع الجغرافي بين ٦٫٢ في المائة في مناصب الرتبة الخامسة و ٤٠٫٤ في المائة في مناصب الرتبة الأولى* ، وتتراوح ، في جهاز الأمانة العامة ككل ، بين ٧٫٣ في المائة في الرتبة الخامسة و ٣٩٫٨ في المائة في الرتبة الأولى ،

---

(١٨) أنظر مرفق القرار ٢٢٠٠ ألف (الدورة ٢١).

(١٩) القرار ٢٢٦٣ (الدورة ٢٢) .

(٢٠) الوثيقة A/8483 .

(٢١) الوثيقة A/8831 و Corr.1 و Add.1 .

(*) في سلم وظائف الأمم المتحدة ، تتدرج الرتب صعودا ابتداء من الرتبة الأولى التي هي أدنى الرتب .

وإذ تلاحظ فضلا عن ذلك أنه لا يوجد في جميع المنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة أية امرأة تشغل أعلى رتبة ، وأن هناك امرأة واحدة فقط برتبة مدير عام وعشر نساء فقط برتبة مدير ،

١ — تعيد علما مع الارتياح بما قام به الأمين العام مؤخرا من تعيين امرأة برتبة أمين عام مساعد ، وتأمل في تعيين مزيد من النساء في المناصب العالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

٢ — وترجو الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي الى الجمعية العامة عن تكوين الأمانة العامة بيانات أشمل عن توظيف النساء في أمانات المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة تبين أنواع المناصب التي تشغلها النساء وأنواع المهام التي يقمن بها في مناصب الفئة الفنية والمناصب ذات الصفة التوجيهية ؛

٣ — وتحث مرة أخرى المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على اتخاذ ، أو الاستمرار في اتخاذ ، التدابير المناسبة بما في ذلك الاعلان على نطاق أوسع عن حق الأفراد في التقدم شخصيا بطلبات لشغل المناصب الشاغرة ، بغية ضمان تكافؤ الفرص المتاحة للنساء المؤهلات لشغل الرتب العالية والفنية والمناصب التوجيهية ؛

٤ — وتطلب الى الدول الأعضاء أن تقوم ، لدى ترشيح مواطنيها للتعيين في المناصب العالية والفنية في أمانات المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، بايلاء الاعتبار التام لترشيح نساء مؤهلات لجميع المناصب ، ولا سيما ما كان منها على مستوى المناصب التوجيهية .

الجلسة العامة ٢١١٣
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠١٠ (الدورة ٢٧)
السنة الدولية للمرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن خمسة وعشرين عاما قد مرت منذ أن عقدت لجنة مركز المرأة اول دورة لها في ليك سكسس بنيويورك ، من ١٠ الى ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٤٧ ، وأن هذه فترة تسمح بحصر النتائج الايجابية المحرزة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أهداف ومبادئ اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٢٢٦٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ،

واذ تدرك فعالية ما قامت به لجنة مركز المرأة في الأعوام الخمسة والعشرين التي مرت على تأسيسها ، وما قدمته المرأة من اسهام هام في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية لبلادها ،

واذ ترى أن من الضروري تعزيز الاعتراف العالمي بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، قانونا وواقعا ، وأن من المتعين على الدول الأعضاء التي لم تتخذ حتى الآن التدابير القانونية والاجتماعية اللازمة لضمان إعمال حقوق المرأة أن تتخذ هذه التدابير ،

واذ تشير الى أن قرارها ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٠، والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، يدرج بين غايات العقد وأهدافه التشجيع على ادماج المرأة في المجهود الانمائي الكلي ،

واذ تلفت الانتباه الى الأهداف العامة والغايات الدنيا المطلوب تحقيقها في عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، كما حددتها لجنة مركز المرأة واعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٧١٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

واذ ترى لذلك أن اعلان سنة دولية للمرأة ، من شأنه أن يؤدي الى مضاعفة العمل اللازم لتحسين مركز المرأة ،

١ — تعلن سنة ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة ؛

٢ — تقرر تكريس السنة المذكورة لمضاعفة العمل على :

(أ) تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة ؛

(ب) ضمان الادماج التام للمرأة في المجهود الانمائي الكلي ، وخاصة بتأكيد مسؤولية المرأة ودورها الهام في الانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي على الصعيد القومي والاقليمي والدولي ، ولا سيما أثناء عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ؛

(ج) الاعتراف بأهمية اسهام المرأة المتزايد في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفي تعزيز السلم العالمي ؛

٣ — وتدعو جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات المهتمة الى اتخاذ تدابير لضمان الإعمال الكامل لحقوق المرأة وتقدمها على أساس اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ؛

٤ — وتدعو الحكومات التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بتساوي أجور العاملين والعاملات على العمل المتساوي في القيمة لعام ١٩٥١ (٢٢) التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي

---

(٢٢) منظمة العمل الدولية ، 'الاتفاقيات والتوصيات' ، ١٩١٩ — ١٩٦٦ ((جنيف ، ١٩٦٦)، الاتفاقية رقم ١٠٠ ، ص ٧٥ .

في دورته الرابعة والثلاثين ، الى التصديق عليها في أسرع وقت ممكن ؛

٥ — وترجو الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المهتمة وفي حدود الموارد الراهنة ، مشروع برنامج للسنة الدولية للمرأة ، وأن يقدمه الى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والعشرين التي ستعقد في عام ١٩٧٤ .

الجلسة العامة ٢١١٣
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠١١ (الدورة ٢٧)

عقوبة الاعدام

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٦٣ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٨٥٧ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٥٦ (الدورة ٥٢) المتخذ في ١ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ ،

واذ تلاحظ مع الاهتمام ان عدة دول من الدول الأعضاء قدمت ، تنفيذا للقرارات المذكورة ، معلومات اضافية عن عقوبة الاعدام (٢٣) ،

١ — ترجو الأمين العام أن يعد التقرير الذي سيقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والخمسين بطريقة يستكمل فيها التقارير المقدمة عن عقوبة الاعدام (٢٤) في عامي ١٩٦٢ و ١٩٦٧ ، وأن يعلم المجلس بالتقدم المحرز في جمع المعلومات التي طلبت في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٨٥٧ (الدورة ٢٦) ؛

٢ — وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى النظر ، في دورته الرابعة والخمسين ، في الحالة القائمة والاتجاهات الراهنة فيما يتعلق بعقوبة الاعدام .

الجلسة العامة ٢١١٣
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

---

(٢٣) الوثيقة ST/SOA/118 و Add.1 .

(٢٤) ' عقوبة الاعدام ' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : (E.67.IV.15)).

القرار ٣٠١٢ (الدورة ٢٧)

المساعدة في ميدان مراقبة المخدرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أن مساعدة البلدان المتنامية تشكل دليلا ملموسا على عزم المجتمع الدولي على الوفاء بالالتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بدفع عجلة التقدم الاجتماعي والاقتصادي لجميع الشعوب ،

واذ تشير الى الترتيبات الخاصة التي اتخذتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٦٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ بغية تقديم المساعدة التقنية في ميدان مراقبة المخدرات ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٢٧١٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، والذي رحبت فيه بانشاء صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٦٤ (الدورة ٥٢) المتخذ في ١ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ ، والذي حث فيه المجلس الدول والمؤسسات والأفراد على التبرع للصندوق بأي شكل كان وحسب طاقاتهم ،

١ — ترحب بكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أعرب عن ارتياحه للنتيجة الناجحة التي أسفر عنها مؤتمر الأمم المتحدة المعقود للنظر في التعديلات المقترح ادخالها على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وخاصة أن مادة جديدة برقم ١٤ مكرر (٢٥) قد اعتمدت بشأن المساعدة التقنية والمالية لتشجيع التنفيذ الأفضل لنصوص الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٢٦) ؛

٢ — وتعلن أن تدابير مكافحة اساءة استعمال العقاقير يجب أن تكون منسقة وعالمية لكي تصبح أكثر فعالية ؛

٣ — وتعلن كذلك أن وفاء البلدان المتنامية بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ أمر يتطلب تزويدها بمساعدة تقنية ومالية كافية من المجتمع الدولي .

الجلسة العامة ٢١١٣
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

---

(٢٥) انظر الوثيقة E/CONF.63/8 ، ص ١٠ .

(٢٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ ، ص ١٥١ .

القرار ٣٠١٣ (الدورة ٢٧)

الوثائق الدولية المتعلقة بمكافحة اساءة استعمال العقاقير

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٥٨ (الدورة ٥٢) و ١٦٦٥ (الدورة ٥٢) ، المتخذين في ١ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ ،

واذ يساورها عميق القلق للتهديد الذي تتعرض له الكرامة الانسانية والمجتمع بسبب تدفق العقاقير الممنوعة ،

واذ يسرها اعتماد المؤتمرات الدولية للاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية (٢٧) والبروتوكول المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٢٨) ،

واقتناعا منها بأن الاتفاقية المتعلقة بالمؤثّرات العقلية ستؤدي الى التنظيم الدولي اللازم لهذه المواد ،

واقتناعا منها كذلك بأهمية البروتوكول المذكور في تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٢٩) ،

تناشد الى جميع الدول الانضمام ، ان لم تكن قد فعلت ذلك من قبل ، الى :

(أ) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ؛

(ب) البروتوكول المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ،

(ج) الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية .

الجلسة العامة ٢١١٣
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

---

(٢٧) الوثيقة E/CONF.58/6 و Corr.1 و Corr.2 .
(٢٨) الوثيقة E/CONF.63/8 .
(٢٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ ، ص ١٥١ .

القرار ٣٠١٤ (الدورة ٢٧)

برنامج الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن اساءة استعمال المخدرات مشكلة لا تزال قائمة في اصقاع كثيرة من العالم ؛

واذ يشجعها الاهتمام المتزايد الذي تبديه الحكومات بمعالجة أمر اساءة استعمال العقاقير ،

١ — ترحب بالعمليات الموسعة لبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، وخاصة بالجهود التي بذلتها شعبة المخدرات بالأمانة العامة في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير ؛

٢ — وتسلّم بأهمية اضطلاع الأمم المتحدة ببرنامج عمل يقوم على سياسة قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل ، على نحو ما أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٧١٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وتؤكد ضرورة قيام مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بجهود أكثر فعالية وأوسع نطاقا ؛

٣ — وتناشد الحكومات ، بالتالي ، تقديم الدعم المستمر والتبرعات لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير بأي شكل كان وحسب طاقتها ؛

٤ — وتدعو شعبة المخدرات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المهتمة الى التعاون تعاونا تاما مع برنامج العمل الذي تتولاه الأمم المتحدة ؛

٥ — وتدعو كذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر الى أن تعمد ، عند وضع برامجها المتصلة بالعواقب الاجتماعية — الاقتصادية لاساءة استعمال العقاقير ، الى توجيه عناية خاصة الى الوسائل المناسبة لمكافحة هذه الاساءة .

الجلسة العامة ٢١١٣
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٢٠ (الدورة ٢٧)

مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨٤٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٠١ (الدورة ٥٢) المتخذ في ٢ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ بشأن ضرورة صياغة مبادئ للتعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ،

واقتناعا منها بأن معاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية معاقبة فعالة عنصر هام في منع مثل هذه الجرائم ووضع حد لها فضلا عن ضمان حماية أفضل لحقوق الانسان والحريات الأساسية، وتشجيع التعاون بين الشعوب ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

١ — تحيط علما بمشروع المبادئ المقدم الى اللجنة الثالثة في الدورة الحالية (٣٠) ؛

٢ — وتقرر احالة مشروع المبادئ المذكور أعلاه الى لجنة حقوق الانسان لصياغته بمزيد من التفصيل ، مشفوعا بمحاضر الاجتماعات التي ناقشت فيها اللجنة الثالثة هذا البند ابّان الدورة الحالية ؛

٣ — وترجو لجنة حقوق الانسان أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مشروع مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ؛

٤ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين البند المعنون : "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية " .

الجلسة العامة ٢١١٤
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٢١ (الدورة ٢٧)

منع الجريمة ومكافحة الاجرام

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها عميق القلق من جراء تزايد خطورة وأبعاد مشكلة الجريمة في أصقاع كثيرة من العالم ،

واذ تدرك التهديد الذى يشكله الاجرام ، بمختلف أشكاله ، للانماء الاقتصادي والاجتماعي

---

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8939 ، النبذة ٧ .

والثقافي ولنوعية حياة الانسان ،

واذ تذكر دعوة المجتمع الدولي الى اضطلاع الأمم المتحدة بعمل أكثر فعالية في ميدان منع الجريمة ،

واذ تشير الى اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي (٣١) الذى ينص على أن التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي يستهدفان ، بنفس القدر ، التحقيق التدريجي لأهداف من جملتها الهدف الرئيسي المتمثل في توفير تدابير الدفاع الاجتماعي وازالة الظروف المفضية الى الجريمة والاجرام ، ولا سيما اجرام الاعداث ،

واذ تؤكد من جديد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٨٤ (الدورة ٥٠) المتخذ في أيار (مايو) ١٩٧١ بشأن الاجرام والتغير الاجتماعي ،

واذ تلاحظ مع الارتياح انشاء لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام والتقرير الأول للجنة المذكورة (٣٢) ،

واعترافا منها بحق كل دولة في أن تصوغ وتنفذ ، وفقا لظروفها الخاصة ومتطلباتها القومية ، السياسات والتدابير اللازمة لمنع الجريمة ومكافحة الاجرام ،

واذ تحيط علما مع التقدير بمذكرة الأمين العام المتعلقة بمنع الجريمة ومكافحة الاجرام (٣٣) ،

١ — تؤيد مقررات مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ، المعقود في كيوتو باليابان في الفترة من ١٧ الى ٢٦ آب (أغسطس) ١٩٧٠ (٣٤) ، وتوصيات لجنة الخبراء الاستشارية المعنية بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين (٣٥) ، التي اجتمعت بعد المؤتمر ؛

٢ — وتؤيد بوجه خاص توصية المؤتمر المتعلقة بتنظيم الاجتماعات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية وندوات الخبراء ، على الصعيدين الاقليمي والدولي ، لتبادل المعلومات والمعارف والتجارب والخبرات في ميدان منع الجريمة ومكافحة الاجرام ، مع الاستفادة التامة مع برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية ؛

٣ — وتؤيد التوصيات الواردة في الاعلان الذى اعتمده بالاجماع مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ، التي تؤكد ، فيما تؤكده ، ضرورة تعزيز التعاون الدولي

---

(٣١) القرار ٢٥٤٢ (الدورة ٢٤) .

(٣٢) الوثيقة E/5191 .

(٣٣) الوثيقة A/8844 .

(٣٤) مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.IV.8 .

(٣٥) انظر الوثيقة E/CN.5/457 .

في ميدان منع الجريمة ومكافحة الاجرام (٣٦) ؛

٤ — وتدعو الدول الأعضاء الى اعلام الأمين العام عن الحالة في ميدان منع الجريمة ومكافحة الاجرام في بلدانها ، والتدابير المتخذة لتقديم المعلومات ، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٧٤ ، لاعداد تقرير نهائي يقدم الى الجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين ؛

٥ — وتحث الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية على تعزيز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة ، وأن تعمل بصورة خاصة على ضمان اتاحة المعونة التقنية الفعالة للبلدان الراغبة في الحصول على مثل هذه المساعدة من أجل صياغة واعتماد السياسات والبرامج والتدابير اللازمة في ميدان منع الجريمة ومكافحة الاجرام ؛

٦ — وترجو الأمين العام استطلاع وجهات نظر الدول الأعضاء فيما يتعلق باستصواب عقد مؤتمر دولي للوزراء المسؤولين عن الدفاع الاجتماعي والوزراء ذوي الصلة بالموضوع لاستعراض مشاكل منع الجريمة ومكافحة الاجرام وتعيين أساليب المنع والمكافحة على الصعيد الدولي ؛

٧ — وترجو كذلك من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ؛

٨ — وتكلف لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن الأساليب والطرق التي يرجح أن تكون الأكثر فعالية في منع الجريمة وتحسين معاملة المجرمين ، بما في ذلك توصيات بشأن أنسب التدابير الواجب اتخاذها في ميادين مثل تنفيذ القوانين، والاجراءات القضائية ، والممارسات الاصلاحية ؛

٩ — وتقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والعشرين ، آخذة بعين الاعتبار القرارات المتخذة في لجنة الانماء الاجتماعي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٢١١٤
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٢٢ (الدورة ٢٧)

سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب الدولية

ان الجمعية العامة ،

---

(٣٦) نص الاعلان وارد في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٤ (الدورة ٥٠).

اذ تشير الى قراراتها : ٢٠٣٧ (الدورة ٢٠) ، المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، و ٢٤٦٧ (الدورة ٢٤) ، المتخذ في ٢٨ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٩ ، و ٢٦٣٣ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٦٥٠ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٧٧٠ (الدورة ٢٦) ، المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ،

واذ ترحّب بوعي الشباب المتزايد الايجابي لقدرتهم على الاسهام في بناء مجتمع أفضل ، الأمر الذي يتطلب ادماجهم على نحو أوفى في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لبلدانهم ،

واقتناعا منها بأن للشباب دورا هاما يؤدونه في تشجيع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وأهداف السلم والأمن الدولي والتعاون بين الأمم ، والتقدم الاجتماعي والاقتصادي ، والاحترام العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تؤكد على مسؤولية المجتمع في تربية شبابه على روح الخدمة القومية والدولية ، وكذلك على مسؤولية الشباب تجاه المجتمع ،

واذ تلاحظ أن أساليب الاتصال والتعاون الراهنة بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب يمكن تحسينها حرصا على تلبية احتياجات الشباب وأمانيهم ،

وادراكا منها لضرورة زيادة دور الأمم المتحدة في اقامة الصلات وسبل الاتصال بين منظمات الشباب القومية والدولية ،

١ — تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المتصل بسبل الاتصال مع الشباب ومنظمات الشباب الدولية (٣٧) ؛

٢ — وتؤيد النتيجة المعرب عنها في التقرير ومفادها أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تعير انتباها خاصا في المستقبل لاشراك الشباب في برامج الانماء القومي والتعاون الدولي وفي نشاطات الأمم المتحدة ؛

٣ — وتشجع الأمين العام على الاستمرار في استخدام سبل الاتصال الراهنة بالشباب ومنظمات الشباب القومية والدولية ، وفي السعي الى ايجاد سبل جديدة ؛

٤ — وتوصي بأن يقوم الأمين العام بتقييم برامج الأمم المتحدة ومشاريعها الراهنة بغية تمكين الشباب من المساهمة مساهمة تامة ، على المستويات المناسبة ، في وضع السياسة وتنفيذ المشاريع وتقييمها ؛

---

(٣٧) الوثيقة A/8743 .

٥ — وتوصي كذلك بأن يقوم الأمين العام باتخاذ التدابير الادارية المناسبة ، بما هو متوفر لديه من الموارد والموظفين ، لتنسيق نشاطات مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة التي يمكن أن يساهم فيها الشباب ؛

٦ — وتعرب عن تقديرها للتوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره (٣٨) ؛

٧ — وتقر توصية الأمين العام بانشاء فريق استشاري خاص لشؤون الشباب لاسداء المشورة اليه بشأن النشاطات التي ينبغي أن تضطلع بها الأمم المتحدة لتلبية احتياجات الشباب وأمانيهم ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام ؛

(ب) مساعدة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ، وبخاصة اللجان الاقتصادية الاقليمية ، في اعداد برامج وسلاسل منتظمة من المشاريع لزيادة اشراك الشباب في الانماء القومي وفي تعزيز حقوق الانسان ، مع الاشارة بصورة خاصة الى تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٣٩) ؛

(ج) اجراء التبادلات بين الهيئات ذات المعارف الاجتماعية والعلمية والمقدرة الخاصة في الشئون المتصلة بالشباب بغية اقتسام هذه الخبرات في المسائل المتعلقة باحتياجات الشباب وأمانيهم

(د) اعداد برامج لحلقات دراسية وندوات عن الشباب في اطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية ؛

٨ — وترى أن جامعة الأمم المتحدة (٤٠) ستكون واحدة من سبل الاتصال الهامة بالشباب وستكون بمثابة منتدى حر يتعلم فيه الشباب ، ويناقشون فيه فيما بينهم ، المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي وكرامة الانسان وحقوق الانسان ، وكذلك بدور الشباب في تشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، والسلم العالمي ، والتفاهم والتعاون بين الشعوب ؛

٩ — وترجو الأمين العام أن يحيل مقررات وتوصيات الفريق الاستشاري الخاص المعني بالشباب ، مشفوعة بتعليقاته ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والخمسين التي سينظر فيها المجلس ، فيما ينظره ، مسألة استمرار هذا الفريق ؛

١٠ — وتقرر اعادة النظر ، حيثما يستدعي الأمر وفي موعد لا يتجاوز على أية حال دورتها الثلاثين ، في مسألة سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب ؛

---

(٣٨) المرجع نفسه ، النبذات ٣٥ — ٤٢ .
(٣٩) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .
(٤٠) أنظر القرار ٢٦٥١ (الدورة ٢٧) .

١١ — وتقرر أن تدرس في دورتها الثامنة والعشرين تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية والعالمية فيما يتعلق بالشباب الذى سيقدم وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٤٠٧ (الدورة ٤٦) المتخذ في ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ .

الجلسة العامة ٢١١٤
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٢٣ (الدورة ٢٧)

تنفيذ اعلان اشراب الشباب مثل السلم
والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٣٧ (الدورة ٢٠) ، المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقراريها ٢٤٤٥ (الدورة ٢٣) و ٢٤٤٧ (الدورة ٢٣) ، المتخذين في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٤٩٧ (الدورة ٢٤) ، المتخذ في ٢٨ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٧٧٠ (الدورة ٢٦) ، المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ، وهي القرارات المتعلقة بتربية الشباب على روح مثل السلم والتفاهم المتبادل بين الشعوب والاحترام العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تؤكد من جديد المبادئ المنصوص عليها في اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (٤١) ، وأهمية تنفيذ هذه المبادئ على نطاق عالمي ،

وادراكا منها أن تربية الشباب على روح مثل السلم والتفاهم المتبادل بين الشعوب والاحترام العالمي لحقوق الانسان ينبغي تحقيقها باتخاذ تدابير لتشجيع الشباب على الاشتراك ايجابيا في جميع مجالات الحياة الاجتماعية ،

١ — تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام (٤٢) المتعلق بتنفيذ اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ؛

٢ — وترجو الدول الأعضاء ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية ، والوكالات المتخصصة أن

---

(٤١) القرار ٢٠٣٧ (الدورة ٢٠) .
(٤٢) الوثيقة A/8782 و Add.1-3 .

تعير مزيدا من الاهتمام لتنفيذ نصوص الاعلان ، ولا سيما عند وضع سياستها وبرامجها المتعلقة بالشباب ؛

٣ — وتوجه نداء رسميا الى جميع الدول وكذلك الى المنظمات الدولية سواء منها الحكومية أو غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لاتخاذ تدابير مناسبة لتربية الشباب على احترام جميع الشعوب بغض النظر عن القومية أو العرق أو الجنس أو الدين ، وعلى مراعاة القيم الانسانية ، وعلى تكريس انفسهم لمثل السلم والحرية والتقدم ولقضية حقوق الانسان ؛

٤ — وتقرر أن تدرس بصورة دورية مسألة تنفيذ مبادئ الاعلان ، وذلك في ضوء التقارير اللاحقة التي سيقدمها الأمين العام متضمنة ما يتلقاه من تعليقات ومعلومات .

الجلسة العامة ٢١١٤
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٢٤ (الدورة ٢٧)

تهيئة مزيد من الفرص للشباب لتقلد الوظائف في الامم المتحدة والتقلب فيها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٧٣٦ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، الذى اعربت فيه عن ضرورة بذل جهود خاصة لالحاق الشباب المؤهل من الجنسين بخدمة الأمم المتحدة بايجاد طرق للاختيار أكثر موضوعية ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب الدولية (٤٣) ،

واذ تلاحظ ما ورد في التقرير من اشارة الى ضرورة اتخاذ تدابير لتشجيع ومساعدة الشباب على القيام بدور أكبر في تحليل وحل المشاكل التي تهم الانسانية جمعاء (٤٤) ،

واذ تلاحظ أيضا ما ورد في التقرير من اشارة الى ضرورة فتح أبواب المنظمة أمام الشباب وضمان مشاركتهم في تخطيط وتنفيذ وتقييم سياسات الامم المتحدة وبرامجها (٤٥) ،

واذ تلاحظ كذلك ما ورد في التقرير من اشارة الى أنه لا يوجد سوى ٤٫٦ في المائة من موظفي الفئة الفنية في الأمم المتحدة دون سن الثلاثين (٤٦) ،

---

(٤٣) الوثيقة A/8743 .
(٤٤) المرجع نفسه ، النبذة ١٨ .
(٤٥) المرجع نفسه ، النبذة ٣١ .
(٤٦) الوثيقة A/8743 ، المرفق ، النبذة ٥١ .

١ — تؤيد توصية الأمين العام بضرورة التنفيذ التام للتوجيهات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٧٣٦ (الدورة ٢٥) (٤٧) فيما يتعلق بتعيين الشبان في الامانة العامة للامم المتحدة ؛

٢ — وترجو الأمين العام أن يوسّع ، بصورة فعالة وبكل الوسائل المتاحة له ، نطاق توظيف الشباب المؤهلين ، وفقا لتوزيع جغرافي عادل ومع مراعاة ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والأهلية والنزاهة ؛

٣ — وترجو الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في موعد لا يتجاوز دورتها الثلاثين ، تقريرا مرحليا عن مدى الزيادة التي أحدثت في تقلد الشباب الوظائف في الأمم المتحدة وتقلبهم فيها ، وذلك بخاصة بتهيئة فرص محددة يتحقق فيها الاتصال على أفضل وجه عن طريق المشاركة .

الجلسة العامة ٢١١٤
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٢٥ (الدورة ٢٧)

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ان الجمعية العامة ،

وقد أحيطت علما بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٤٨) ،

واذ تشير الى التوصية التي وجهتها الى الدول الأعضاء ، في قرارها ٢٧٨٨ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، وبخاصة الى الاعتقاد الذي أعربت عنه بأن بدء نفاذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري سيزيد كثيرا من مقدرة الأمم المتحدة على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا ،

---

(٤٧) الوثيقة A/8743 ، النبذة ٣٦ (د) .
(٤٨) الوثيقة A/8788 .

بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وسيسهم في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

تعرب عن الأمل في أن يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لتعجيل الاجراءات اللازمة لتمكينها من ايداع وثائق التصديق أو الانضمام في موعد سابق ، ان أمكن ، ليوم ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ .

الجلسة العامة ٢١١٤
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٢٦ (الدورة ٢٧)

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان البشرية وصلت الى نقطة أصبح من الممكن فيها أن يؤدى التقدم العلمي والتكنولوجي المتسارع ، حسب استعماله ، اما الى تعزيز ونشر القيم الفنية والثقافية التي تشكل جزءا من تراث البشرية ، أو الى زيادة خطر الانحطاط بها ،

وادراكا منها أنه لا بديل عن البيئة الثقافية ، وان الحفاظ عليها أمر سيزداد أهمية بتقدم الانماء الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تخشى أن يجذب العالم بالانسياق الى حال من التماثل والرتابة في أنماط الحياة ،

واذ ترى أن الوقت قد حان الآن ، وقبل أن يصبح من المستحيل عكس هذا الاتجاه ، لقيام البشرية بانقاذ ثقافاتها الوفيرة المتنوعة ، وتأمين أفضل الظروف الممكنة لازدهارها في المستقبل ،

١ — تدعو الحكومات الى اتخاذ كل ما يستطاع اتخاذه من الترتيبات ، في خططها وبرامجها الانمائية القومية للحفاظ على القيم الثقافية وتأمين ازدهارها ؛

٢ — وترجو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ابلاغ الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، آراءه بشأن مشكلة الحفاظ على القيم الثقافية وتأمين ازدهارها في المستقبل وبشأن التدابير التي اتخذها المجتمع الدولي فعلا والتدابير الأخرى

التي ما زال من الواجب اتخاذها ؛

٣ - وترجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان ان يعيرا المشكلة المذكورة أعلاه ما تستحقه من اهتمام .

الجلسة العامة ٢١١٤
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

ب ـ ا ء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣) ، المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، و ٢٧٢١ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ،

واذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٠ (الدورة ٢٧) المتخذ في ١٨ آذار (مارس) ١٩٧١ (٤٩) ،

واذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على تقريره الأولي عن هذه المسألة (٥٠) ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (٥١) التي نظمتها حكومة النمسا والتي عقدت في فيينا في حزيران (يونيه) ١٩٧٢ وأسهمت اسهاما كبيرا في دراسة هذا الموضوع ،

واذ تؤكد من جديد أهمية هذه المسألة ، وضرورة الاستجابة العاجلة لنداء الرأي العام العالمي ،

١ - تسلّم بأن نطاق المشكلة المذكورة في الفقرة ١ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣) وقرار لجنة حقوق الانسان ١٠ (الدورة ٢٧) واسع بحيث يشمل كل ناحية من نواحي هذه المسألة ؛

---

(٤٩) أنظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ٤ (E/4949) ، الفصل التاسع عشر .

(٥٠) الوثيقة E/CN.4/1028 و Add.1-2 ، و Add.3 و Corr.1 ، و Add. 4-6 ، والوثيقة E/CN.4/1084 .

(٥١) الوثيقة ST/TAO/HR/45 .

٢ — وتسلّم كذلك بضرورة الفصل بين موضوع هذه المسألة والمسائل الأخرى المتصلة بـه لتجنب الازدواج في العمل في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ؛

٣ — وترجو الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ، وخاصة منها منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، على الاسراع باعداد التقارير المتصلة بهذا الموضوع وانجازها لتقدم في أقرب وقت ممكن ، مع اعارة مزيد من الاهتمام لمشاكل توزيع الدخل توزيعا منصفا وعادلا ، وحماية العمال في العمل وفي الصحة ، واعداد العاملين واعادة تدريبهم ، ورفع مستويات المعيشة والمستوى التعليمي والثقافي للناس في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية ؛

٤ — وترجو لجنة حقوق الانسان الاستمرار في عملها وتعجيله ، مستفيدة استفادة تامة من تقارير الأمين العام ، وتقرير الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه ، وتقارير أية حلقة دراسية أخرى تعقد في المستقبل بشأن الموضوع نفسه ، وأية تقارير صادرة ، في هذا الموضوع ، عن المؤسسات الأخرى ، وذلك خاصة بقصد بحث امكانية اعداد مشاريع صكوك تهدف الى تعزيز احترام حقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية ؛

٥ — وتقرر مواصلة النظر في هذا البند في دوراتها القادمة بغية التوصل الى نتائج بشأنه في أقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ٢١١٤
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٢٧ (الدورة ٢٧)

القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧٨١ (الدورة ١٧) ، المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٠٢٠ (الدورة ٢٠) ، المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٥٥ (الدورة ٢٢) ، المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

واذ تؤكد أهمية اصدار اعلان واتفاقية دولية ، على السواء ، بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله ،

واقتناعا منها بضرورة اعطاء زخم جديد لهذا العمل بالتركيز مبدئيا على اتمام وثيقة واحدة

من هاتين الوثيقتين ،

واذ تلاحظ أن النظر في هذا البند ما برح يؤجل في كل دورة من دورات الجمعية العامة ، منذ الدورة الثانية والعشرين ، دون مناقشته على الوجه اللازم ،

١ — تقرر اعطاء الأولوية لاتمام اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله قبل استئناف النظر في الاتفاقية الدولية المتعلقة بهذا الموضوع ؛

٢ — وترجو الأمين العام أن يحيل الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ما يلي :

(أ) مسودة مشروع اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله التي أعدتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (٥٢) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الانسان في دورتها العشرين لاعداد مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله (٥٣) ؛

٣ — وتدعو الحكومات الى أن تحيل الى الأمين العام ملاحظاتها بشأن الوثيقتين المذكورتين أعلاه ؛

٤ — وترجو الأمين العام أن يقدم الملاحظات التي يتلقاها ، مشفوعة بحصر تحليلي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ؛

٥ — وتقرر اعطاء الأولوية في دورتها الثامنة والعشرين لصياغة اعلان بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله ، بغية اعتماد هذا الاعلان ، اذا أمكن ، كجزء من الاحتفالات بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان .

الجلسة العامة ٢١١٤
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

---

(٥٢) الوثيقة A/8330 ، المرفق الأول . وللاطلاع على النص المطبوع ، أنظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (E/3873) ، النبذة ٢٦٤ .

(٥٣) المرجع نفسه ، المرفق الثاني . وللاطلاع على النص المطبوع أنظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (E/3873) ، النبذة ٢٦٦ .

القرار ٣٠٢٨ (الدورة ٢٧)

مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر اهتمام الامم المتحدة التاريخي بمشاكل الأحداث ، كما اعرب عنه اعلان حقوق الطفل (٥٤) ،

واذ تدرك ان الاطفال بوجه خاص يعانون اكثر من غيرهم من جراء الكوارث القومية والحروب والاضطرابات الاجتماعية ،

واذ ترى انه بسبب نقص التشريع وبسبب الفوارق بين قوانين مختلف البلدان تظهر باستمرار ، وبصورة متزايدة ، مشاكل قضائية وقانونية قد تؤثر على مصالح الأحداث وغيرهم من الأشخاص الذين يمكن تبنيهم ،

واذ ترى كذلك الأسباب المتعددة التي تؤدى ، في عالمنا المعاصر ، الى وضع اعداد هائلة من الأطفال في مؤسسات الرعاية ، الأمر الذى يحرم ملايين الأطفال في شتى انحاء العالم من جو الأسرة الذى يعتبر أساسيا لا غنى عنه لنموهم ، واذ تؤكد ما ينطوى عليه ذلك من عواقب وخيمة جدا على نموهم البدني والنفسي والفكرى وكذلك على اندماجهم الايجابي في المجتمع ، وهي عواقب يستحيل في كثير من الأحيان تدارك أمرها ،

واذ تدرك ان الأطفال يشكلون المورد البشرى في المستقبل لكل أمة من أمم العالم بلا استثناء ، وانه ينبغي ، تبعا لذلك ، تعهدهم وحمايتهم ،

واذ تأسف لكونها لم تتمكن في دورتها الراهنة ، بسبب ازدحام برنامج عملها ، من دراسة مسألة دعوة مؤتمر للأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني ،

واذ تشيد بالمؤتمر العالمي المعني بتبني الأطفال وتكفيلهم (٥٥) ، لِلَفته الانظار الى المشاكل الخطيرة المتعلقة بتبني الأطفال وتكفيلهم ،

ترجو لجنة الانماء الاجتماعي ان تنظر في دورتها الثالثة والعشرين في هذه المسألة وان تضع توصيات ، في اطار برنامج العمل المعتمد لشعبة الانماء الاجتماعي ، بشأن اعداد تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ويشتمل على :

---

(٥٤) القرار ١٣٨٦ (الدورة ١٤) .

(٥٥) عقد في ميلانو بايطاليا في الفترة من ١٦ الى ١٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ .

(أ) السياسات والبرامج والقانون المقارن فيما يتعلق بحماية الأطفال المعروضين للتبني والحضانة ؛

(ب) تعليقات على مسألة رعاية مؤتمر دولي يعقد لوضع اتفاقية دولية بشأن قانون التبني .

الجلسة العامة ٢١١٤
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرارات الأخرى

حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات
خطرة في مناطق المنازعات المسلحة
(البند ٤٩ (ب))

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١٠٧ المعقودة في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، بناء على توصية اللجنة الثالثة (٥٦) ، ان تدرج البند المعنون : " حقوق الانسان في المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين ، وان تنظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية . (٥٧)

حرية الاعلام
(البند ٥٧)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١١٤ المعقودة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، بناء على توصية اللجنة الثالثة (٥٨) ، ان تدرج البند المعنون : " حرية الاعلام " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين .

---

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8917 ، النبذة ١٦ .

(٥٧) المرجع نفسه ، الوثيقة A/L.689 .

(٥٨) المرجع نفسه ، البند ٥٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8943 ، النبذة ٤ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٩١٨(الدورة ٢٧)	مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (A/8889)	٦٥	١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	١٩٨
٢٩٤٢(الدورة ٢٧)	مسألة روديسيا الجنوبية (A/8933) . . .	٦٦	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٠١
٢٩٤٦(الدورة ٢٧)	مسألة روديسيا الجنوبية (A/8933) . . .	٦٦	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٠٤
٢٩٧٧(الدورة ٢٧)	مسألة بابوا — غينيا الجديدة (A/8954)	١٣ و ٢٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٠٦
٢٩٧٨(الدورة ٢٧)	المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/8956)	٦٣	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٠٨
٢٩٧٩(الدورة ٢٧)	نشاطات المصالح الاجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ "اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، في روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/8958)	٦٧	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢١٠
٢٩٨٠(الدورة ٢٧)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/8959)	٦٨ و ١٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢١٣
٢٩٨١(الدورة ٢٧)	برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (A/8960)	٦٩	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢١٧
٢٩٨٢(الدورة ٢٧)	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/8961)	٧٠	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢١٨
٢٩٨٣(الدورة ٢٧)	مسألة الصحراء الاسبانية (A/8955) . . .	٢٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢١٩
٢٩٨٤(الدورة ٢٧)	مسألة باهاما، بيرمودا، بروني، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر جيلبرت واليس، وجزر ساموا الامريكية، وجزر سليمان، وجزر سيشل، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وجزر كوكس (كيلينغ)، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات، ونيو هبريد (A/8955)	٢٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٢٢
٢٩٨٥(الدورة ٢٧)	مسألة جزر سيشل (A/8955)	٢٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٢٥
٢٩٨٦(الدورة ٢٧)	مسألة نيووى وجزر توكيلاو (A/8955) . . .	٢٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٢٦
٢٩٨٧(الدورة ٢٧)	مسألة انتيغوا، ودومينيكا، وسان فنسنت، وسان كيتس — نيفس — انغيلا، وسانت لوسيا، وغرينادا (A/8955)	٢٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٢٨
٣٠٣٠(الدورة ٢٧)	صندوق الامم المتحدة لناميبيا (A/8957)	٦٤	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٢٩
٣٠٣١(الدورة ٢٧)	مسألة ناميبيا (A/8957)	٦٤	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٣١
القرارات الاخرى				
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		٢٢	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٣٧

القرار ٢٩١٨ (الدورة ٢٧)

مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ،

وقد درست الفصول ذات العلاقة بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ، ولا سيما تقرير البعثة الخاصة التي زارت المناطق المحررة من غينيا (بيساو) في نيسان (ابريل) ١٩٧٢ (٢) ،

وقد درست تقرير الامين العام المتعلق بهذا البند (٣) ،

وقد دعت ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، وبواسطتها ، ممثلين عن حركات التحرر القومي في انغولا وغينيا (بيساو) والرأس الاخضر وموزامبيق ، للاشتراك بصفة مراقبين في المداولات المتعلقة بهذه الاقاليم ، واستمعت الى البيانات التي ادلى بها السيد أميلكار كابرال ، امين عام الحزب الافريقي لاستقلال غينيا والرأس الأخضر (٤) ، والسيد مارسيلينو دوس سانتوس ، نائب رئيس جبهة تحرير موزامبيق (٥) ،

وقد استمعت الى البيانات التي ادلى بها الملتمسون (٦) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، وكذلك الى جميع القرارات الاخرى المتعلقة بمسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية والمتخذة من قبل الجمعية العامة ومجلس الامن واللجنة الخاصة ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8723/ Rev.1) ، الفصول الثاني ، والثالث ، والعاشر .

(٢) المرجع نفسه ، الفصل العاشر ، الفقرة ٣٦ .

(٣) A/5758 و Add.1 .

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٩٨٦ .

(٥) المرجع السابق ، الجلسة ١٩٨٧ .

(٦) المرجع السابق ، الجلستان ١٩٨٠ و ١٩٩٢ .

واذ تشجب رفض حكومة البرتغال المستمر الانصياع الى الاحكام المتعلقة بالموضوع من قرارات الامم المتحدة المشار اليها أعلاه ، ولا سيما مواصلة القوات العسكرية البرتغالية القاء القنابل على المدنيين بدون تمييز ، والتدمير الشامل للقرى والممتلكات ، والاستعمال الوحشي للنابالم والمواد الكيميائية في انغولا وغينيا (بيساو) والرأس الأخضر وموزامبيق ، وكذلك الانتهاكات المستمرة للسلامة الاقليمية للدول الافريقية المستقلة المجاورة لأنغولا وغينيا (بيساو) ، والرأس الأخضر ، وموزامبيق ، ولسيادة هذه الدول ، مما يعكر السلم والأمن الدوليين تعكيرا خطيرا ،

واذ تشجب التعاون المستمر بين البرتغال وافريقيا الجنوبية ونظام الأقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، هذا التعاون الذى يهدف الى ادامة السيطرة الاستعمارية والعنصرية في المنطقة ، وتشجب استمرار تدخل قوات الشرطة والقوات المسلحة والمرتزقة من افريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية ضد شعوب الاقاليم المعنية ،

واذ تحيط علما ، مع التقدير ، ببرامج المساعدة الملموسة لحركات التحرر القومية لهذه الاقاليم التي بدأها عدد من الحكومات ومن المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، وعدد من المنظمات غير الحكومية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ما أحرزته حركات التحرر القومي في هذه الاقاليم من تقدم نحو الاستقلال الوطني والحرية ، بكفاحها وبالبرامج البنّاءة معا ، ولا سيما التقدم الذى حققه في المناطق المحررة من غينيا (بيساو) الحزب الافريقي لاستقلال غينيا والرأس الأخضر ، الممثل الأوحد والحقيقي لشعب غينيا (بيساو) والرأس الأخضر ،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب انغولا وغينيا (بيساو) والرأس الأخضر وموزامبيق والاقاليم الاخرى الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لما اعترفت به الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وشرعية كفاح هذه الشعوب لممارسة هذا الحق ؛

٢ - وتؤكد أن حركات التحرر القومي في انغولا وغينيا (بيساو) والرأس الأخضر وموزامبيق هي الممثلة الحقة للأماني الحقيقية لشعوب هذه الاقاليم ، وتوصي جميع الدول ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وهيئات الامم المتحدة المعنية ، بأن تقوم ، لدى معالجتها مسائل خاصة بهذه الاقاليم ، والى حين بلوغ هذه الاقاليم استقلالها ، بتأمين تمثيل هذه الأقاليم من قبل حركات التحرر المعنية ، تمثيلا مطابقا للأصول ، وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٣ - وترى انه يتحتم ان يُشرع في وقت قريب في مفاوضات بين حكومة البرتغال وحركات التحرر القومي المشار اليها أعلاه ، بغية تأمين التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بأنغولا وغينيا (بيساو) والرأس الاخضر وموزامبيق ،

ولا سيما من اجل تحقيق الأمور الآتية على سبيل الأولوية :

(أ) ان توقف البرتغال فورا حروبها الاستعمارية وجميع اعمال القمع الموجهة ضد شعوب انغولا وغينيا (بيساو) والرأس الأخضر وموزامبيق ، وان تسحب قواتها العسكرية وغير العسكرية ، وان تنهي جميع الممارسات التي تشكل انتهاكا لحقوق هؤلاء السكان غير القابلة للتصرف ، ولا سيما طرد السكان الافريقيين وتجميعهم في اماكن اخرى وتوطين مهاجرين اجانب في هذه الاقاليم ؛

(ب) ان تعامل المناضلين الأحرار في انغولا وغينيا (بيساو) والرأس الاخضر ، وموزامبيق ، الذين يقعون في الأسر أثناء كفاحهم في سبيل الحرية ، معاملة اسرى الحرب العادلة ، وفقا لمبادئ اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والموقعة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٧) ، وتقيدا باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٨) ؛

٤ — وتناشد جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ان تمد شعوب انغولا وغينيا (بيساو) والرأس الأخضر وموزامبيق ، ولا سيما سكان المناطق المحررة من هذه الأقاليم ، بكافة المساعدات المعنوية والمادية التي يحتاجون اليها لمواصلة كفاحهم من أجل ممارسة حقهم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥ — وترجو جميع الحكومات ، ولا سيما حكومات الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي التي تواصل تقديم المساعدة للبرتغال ، ان تسحب كل مساعدة تمكن البرتغال من مواصلة حربها الاستعمارية في انغولا وغينيا (بيساو) والرأس الأخضر وموزامبيق ، وان تمنع بيع او توريد الأسلحة والمعدات والمواد العسكرية الى حكومة البرتغال ، وكذلك جميع الامدادات والمعدات والمواد اللازمة لصنع أو صيانة الأسلحة والذخائر التي تستخدمها من اجل ادامة سيطرتها الاستعمارية في افريقيا ؛

٦ — وتطلب الى جميع الدول ان تتخذ فورا جميع التدابير الممكنة من اجل وضع خاتمة لأية نشاطات تساعد على استغلال الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وشعوبها ، ومن اجل تثبيط مواطنيها والهيئات المعنوية الخاضعة لولايتها عن الدخول في اية صفقات أو ترتيبات تعزز سيطرة البرتغال على تلك الاقاليم وتعرقل تنفيذ اعلان الاستقلال بشأنها ؛

٧ — وتوصي ان يعمد مجلس الأمن ، في حالة عدم امتثال حكومة البرتغال لأحكام الفقرة ٣ أعلاه ، الى النظر على وجه السرعة في اتخاذ جميع الخطوات الفعالة الرامية لتأمين تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) وقرارات المجلس المتصلة بالموضوع تنفيذا تاما وعاجلا ؛

---

(٧) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٢ ، الصفحة ١٣٥ .

(٨) المرجع السابق ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

٨ — وترجو الامين العام ان يتتبع تنفيذ هذا القرار ، وبصورة خاصة ، ان يوفر ما قد تقتضيه الضرورة من مساعدة فيما يتعلق بالمناوضات المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه ، وان يقدم التقرير المقتضى عن ذلك الى الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٩ — وتثني على اللجنة الخاصة لما انجزت من أعمال خلال السنة ، ولا سيما بايفادها البعثة الخاصة الى غينيا (بيساو) ، وترجوها ان تواصل التماس افضل الطرق والوسائل لمساعدة شعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية على التحقيق الفعال للأهداف المبينة في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفي ميثاق الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٠٨٤
١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٤٥ (الدورة ٢٧)

مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة روديسيا الجنوبية (زمبابوى) ،

وقد درست الفصول المتعلقة بمسألة روديسيا الجنوبية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٩) ،

وقد درست تقرير الامين العام بشأن هذا البند (١٠) ،

وقد دعت ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية وبواسطتها ، ممثلي حركات التحرر القومي لزمبابوى للمشاركة في النظر في الحالة القائمة في الاقليم بصفة مراقبين ، واستمعت الى البيانات التي ادلى بها ممثلو اتحاد افريقيي زمبابوى ، وممثلو اتحاد زمبابوى الافريقي الوطني (١١) ،

وقد استمعت الى بيان ملتمس (١٢) ،

---

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ ، (A/8423/Rev.1) ، الفصول الثاني والثالث والثامن .

(١٠) A/8759 و Add.1 .

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٩٨٨ .

(١٢) المرجع السابق ، الجلسة ١٩٩٠ .

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، وكذلك الى جميع القرارات الاخرى المتعلقة بمسألة روديسيا الجنوبية (زمبابوى) والمتخذ من قبل الجمعية العامة ومجلس الامن واللجنة الخاصة ،

واذ تؤكد من جديد حق الشعب الزمبابوى ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا للقرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وشرعية كفاحه من اجل الوصول الى التمتع بحقوقه المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة والمتفقة مع أغراض القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، هي صاحبة المسئولية الأولى عن وضع خاتمة لنظام الأقلية العنصرية غير الشرعي ، وعن نقل السلطة الفعلية الى شعب زمبابوى على اساس مبدأ حكم الأغلبية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح رفض الافريقيين في زمبابوى " مقترحات التسوية " المتفق عليها فيما بين حكومة المملكة المتحدة والنظام غير الشرعي (١٣) ، واذ تدرك أن " مقترحات التسوية " هذه قد جرى التفاوض بشأنها دون استشارة الزعماء السياسيين الحقيقيين للأفريقيين في زمبابوى ،

واذ تؤكد من جديد أن أية محاولة للتفاوض مع النظام غير الشرعي بشأن مستقبل زمبابوى على أساس الاستقلال قبل تحقيق حكم الأغلبية ستكون مخالفة لحقوق شعب هذا الاقليم غير القابلة للتصرف ومتعارضة مع أحكام الميثاق والقرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ،

واذ تأسف بالغ الأسف لما يقوم به نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي ، بصورة تحكمية وغير قانونية ، من سجن واعتقال الزعماء السياسيين وغيرهم من الأفراد في زمبابوى ، ومن انكار حقوق الانسان الأساسية عليهم ،

واذ تأسف لاستمرار حكومة المملكة المتحدة في رفض التعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في تنفيذ المهمة التي عهدت اليها بها الجمعية العامة ،

واذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار وجود وتدخل قوات افريقيا الجنوبية في الاقليم ، هذه القوات التي تساعد نظام الاقلية العنصرى وتهدد بشكل خطير سيادة الدول الافريقية المجاورة وسلامتها الاقليمية ،

---

(١٣) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السادسة والعشرون ، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، الوثيقة S/10405 .

وادراكا منها للشروط الضرورية لتمكين شعب زمبابوى من الممارسة الحرة والتامة لحقه في تقرير المصير والاستقلال ،

١ — تؤكد من جديد مبدأ وجوب عدم قيام الاستقلال قبل قيام حكم الأغلبية في زمبابوى ، وتؤكد أن أية تسوية تتعلق بمستقبل الاقليم ينبغي ان يشارك كليا في وضعها الزعماء السياسيون الحقيقيون الذين يمثلون أغلبية شعب زمبابوى ، وأن يقرها الشعب اقرارا حرا وتاما ؛

٢ — وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ان لا تنقل الى النظام غير الشرعي أو تمنحه ، ايا كانت الظروف ، من سلطات السيادة أو صفاتها ، وترجو تلك الحكومة ان تؤمن بلوغ البلد استقلاله على يد نظام حكم ديموقراطي وفقا للأماني الحقيقية لأغلبية السكان ؛

٣ — وتحث المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، على الدعوة في اسرع وقت ممكن الى مؤتمر دستورى وطني يستطيع فيه الممثلون السياسيون الحقيقيون لشعب زمبابوى وضع تسوية فيما يتصل بمستقبل الاقليم يقرها الشعب فيما بعد بالطرق الحرة والديموقراطية ؛

٤ — وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة ان توجد الظروف الضرورية لتمكين شعب زمبابوى من ان يمارس حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة تامة ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) الافراج بدون قيد أو شروط عن جميع السجناء والمعتقلين والمحتجزين السياسيين ؛

(ب) الغاء جميع التشريعات القمعية التي تتسم بالتمييز العنصرى ؛

(ج) ازالة جميع القيود التي تحد من النشاط السياسي واقامة حرية ديموقراطية تامة ومساواة في الحقوق السياسية ؛

٥ — وتشجب استمرار وجود وتدخل قوات افريقيا الجنوبية في الاقليم ، مما يشكل انتهاكا لقرارات مجلس الامن ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة تأمين الطرد الفورى لجميع هذه القوات من الاقليم ؛

٦ — وتطلب أيضا من حكومة المملكة المتحدة ان تؤمن ، في اية محاولة للتأكد من رغبات وأماني شعب زمبابوى فيما يتصل بمستقبله السياسي ، ان تكون الاجراءات التي ستتبع متشمية مع مبدأ اقتراع الراشدين العام اقتراعا سريا على أساس حق كل فرد واحد بصوت واحد ، بصرف النظر عن اعتبارات العرق أو اللون أو التعليم أو الملكية أو الدخل ؛

٧ — وتطلب الى جميع الحكومات ، والى الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، القيام ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتقديم كل المساعدة المعنوية والمادية لشعب زمبابوى ؛

٨ — وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة الامتثال لأحكام هذا القرار ، وتقديم تقرير بهذا الشأن الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ؛

٩ — وترجو اللجنة الخاصة متابعة دراسة الحالة القائمة في الاقليم .

الجلسة العامة ٢١٠٢
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٤٦ (الدورة ٢٧)

مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة روديسيا الجنوبية ،

واذ تشعر بانزعاج بالغ لازدياد تردّي الحالة في زمبابوي ، هذه الحالة التي أكد مجلس الأمن مجددا ، في قراره ٢٧٧ (١٩٧٠) المتخذ في ١٨ آذار (مارس) ١٩٧٠ ، انها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تأسف أشد الأسف لكون التدابير التي اتخذت حتى الآن قد قصرت عن انهاء التمرد في زمبابوي ، وذلك بالدرجة الاولى بسبب مواصلة وزيادة بعض الدول ، ولا سيما أفريقيا الجنوبية والبرتغال ، مؤازرتها للنظام غير الشرعي ، منتهكة بذلك أحكام المادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة وقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، مما يعرقل بصورة جدية تطبيق الجزاءات تطبيقا فعالا ضد النظام غير الشرعي ،

واذ يساورها القلق الشديد لمضيّ حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، رغم النداء الموجه اليها في قرار الجمعية العامة ٢٧٦٥ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ، في السماح باستيراد الكروم والنيكل من روديسيا الجنوبية الى الولايات المتحدة ، منتهكة بذلك الأحكام المتعلقة بالموضوع والواردة في قرار مجلس الامن ٢٥٣ (١٩٦٨) المتخذ في ٢٩ أيار (مايو) ١٩٦٨ ، وقراره ٢٧٧ (١٩٧٠) المتخذ في ١٨ آذار (مارس) ١٩٧٠ ، وقراره ٢٨٨ (١٩٧٠) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، وقراره ٣١٤ (١٩٧٢) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٧٢ ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الجزاءات لن تؤدي الى انهاء نظام الأقلية العنصري غير الشرعي ما لم تكن شاملة والزامية ، وخاضعة لمراقبة فعلية ، وما لم يتم تنفيذها والامتثال لها فعلا ، لا سيما من قبل افريقيا الجنوبية والبرتغال ،

١ — تأسف أعمق الأسف لمواصلة حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية رفض اتخاذ تدابير فعالة ، وفقا لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، لوضع خاتمة لنظام الأقلية العنصرية غير الشرعي في زمبابوى ، وتطالب الى الحكومة المذكورة أن تتخذ فورا جميع التدابير الفعالة لاسقاط نظام الأقلية المتمرد ؛

٢ — وتشجب بشدة سياسة الحكومات التي تواصل مؤازرة نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي ، في بسط سيطرته العنصرية والقمعية على شعب زمبابوى ، منتهكة بذلك قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، ومخالفة للاقتراحات المحددة المترتبة عليها بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة ، وتخص بالذكر منها حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال ، وتطلب الى تلك الحكومات ان تقف فورا كل مؤازرة من هذا القبيل ؛

٣ — وتشجب جميع الانتهاكات التي ترتكبها بعض الدول للجزاءات الالزامية التي فرضها مجلس الامن ، كما تشجب تقصير بعض هذه الدول عن التطبيق الأمين لهذه الجزاءات ، باعتبار ذلك مخالفا للالتزامات التي اخذتها على عاتقها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ؛

٤ — وتشجب استمرار حكومة الولايات المتحدة الامريكية في استيراد مادتي الكروم والنيكل من زمبابوى ، مخالفة بذلك بشكل صريح أحكام قرارات مجلس الامن ٢٥٣ (١٩٦٨) و٢٧٧ (١٩٧٠) و ٢٨٨ (١٩٧٠) و ٣١٤ (١٩٧٢) ، وبما يتعارض مع الالتزامات المحددة التي اخذتها هذه الحكومة على عاتقها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ، وتطالب الى حكومة الولايات المتحدة ان تكف فورا عن ارتكاب انتهاكات جديدة للجزاءات وان تراعي باخلاص وبلا استثناء احكام القرارات المذكورة أعلاه ؛

٥ — وترجو جميع الحكومات التي لم تقم بذلك حتى الآن ان تتخذ تدابير أكثر صرامة لتضمن امتثال جميع الأفراد وجميع الأشخاص المعنويين الخاضعين لولايتها امتثالا دقيقا للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن ، وتحث جميع الحكومات على الكف عن اتخاذ أى اجراء قد يكون من شأنه ان يضفي مظهر الشرعية على نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي ؛

٦ — وتسترعي انتباه مجلس الامن ، بالنظر الى ازدياد تردّى الحالة الناجم عن تشديد التدابير القمعية التي يتخذها نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي ضد شعب زمبابوى ، الى مساس الحاجة الى توسيع نطاق الجزاءات ضد النظام غير الشرعي بحيث تشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق ، وبالنظر الى استمرار افريقيا الجنوبية والبرتغال في رفض تنفيذ قرارات المجلس الالزامية ، تلفت نظر المجلس الى القيام ، على سبيل الأولوية ، بالنظر في أمر فرض جزاءات ضدهما ؛

٧ — وتدعو جميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية ، والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص في ميدان انهاء الاستعمار ، الى اتخاذ الخطوات المناسبة للتعريف على نطاق واسع ومستمر ،

وبواسطة جميع وسائل الاعلام المتوفرة لديها ، بأعمال الامم المتحدة ، ولا سيما بتطبيق الجزاءات ضد روديسيا الجنوبية ، وترجو الامين العام ان يعمد ، على ضوء المهمة المسندة اليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٠٩ (الدورة ٢٧) المتخذ في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ ، الى اتخاذ تدابير ملموسة في هذا الصدد ، بما في ذلك اعداد ونشر عدد خاص من المجلة الدورية : " الهدف : العدالة " ، يخصص للجهود التي تبذلها المنظمة في هذا الشأن .

الجلسة العامة ٢١٠٢
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٧٧ (الدورة ٢٧)

مسألة بابوا — غينيا الجديدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أحكام ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة ببابوا — غينيا الجديدة ، ولا سيما قرارها ٢٨٦٥ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ١٩ حزيران (يونيه) ١٩٧١ الى ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ (١٤) ، وفي الفصلين المتعلقين بالمسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٥) ، وفي تقرير بعثة الامم المتحدة الزائرة لمراقبة الانتخابات للمجلس النيابي لبابوا — غينيا الجديدة في عام ١٩٧٢ (١٦) ،

وقد استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة (١٧) ،

---

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٤ (A/8704) .

(١٥) المرجع السابق ، الملحق رقم ٢٣ (A/8723/Rev.1) ، الفصل الرابع والفصل العشرون

(١٦) الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢ (T/1739) .

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠٠٢ .

واذ تأخذ بعين الاعتبار مقررات وتوصيات مجلس الوصاية واللجنة الخاصة بشأن تطورات الحالة في بابوا — غينيا الجديدة ،

واذ تلاحظ ان الانتخابات للمجلس النيابي الثالث في عام ١٩٧٢ قد أفضت الى تكوين حكومة ائتلاف وطني ، وان المجلس النيابي قد قرر في أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ ، بناء على اقتراح الحكومة ، ان تبلغ بابوا — غينيا الجديدة الحكم الذاتي التام في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ أو في أسرع وقت ممكن بعد هذا التاريخ ، واذ تأخذ بعين الاعتبار قبول حكومة استراليا لهذا التوقيت ،

واذ تلاحظ انه قد انشئت لجنة للتخطيط الدستورى مشكّلة من أعضاء في مجلس نواب بابوا — غينيا الجديدة لوضع توصيات بشأن المستقبل الدستورى لبابوا — غينيا الجديدة ،

واذ تلاحظ أيضا مع الارتياح انه قد تم فعلا نقل السلطة النهائية في كثير من مجالات الحكم الى حكومة بابوا — غينيا الجديدة ، وان الترتيبات قد اتخذت لنقل المزيد من السلطات في الفترة السابقة لبلوغ الحكم الذاتي التام ،

واذ تذكر أن حكومتي بابوا — غينيا الجديدة واستراليا قد اتفقتا على انه ، بينما تبقى مسئولية الشئون الخارجية والدفاعية في يد استراليا حتى الاستقلال ، ستشترك حكومة بابوا — غينيا الجديدة ، حتى ذلك الحين ، تمام الاشتراك في هذه الشئون ،

واذ تذكر تأكيد حكومة استراليا ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ان تحديد الفترة الفاصلة بين بلوغ الحكم الذاتي التام وبين الاستقلال سيكون من شأن الحكومة القائمة اذ ذاك في بابوا — غينيا الجديدة ،

واذ لا يغيب عنها ان الامم المتحدة مسئولة عن تقديم كل عون لازم لشعب بابوا — غينيا الجديدة فيما يبذله من جهود لتقرير مستقبله بحرية ،

١ — تؤكد من جديد حق شعب بابوا — غينيا الجديدة في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) واتفاق الوصاية المؤرخ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ؛

٢ — ويسرها أن يكون قد وضع جدول زمني لبلوغ بابوا — غينيا الجديدة الحكم الذاتي التام ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تعد ، بالتشاور مع حكومة بابوا — غينيا الجديدة ، جدولا زمنيا آخر لبلوغ الاستقلال ؛

٣ — وتؤكد من جديد أهمية ضمان الحفاظ على وحدة بابوا — غينيا الجديدة طوال الفترة المؤدية الى الاستقلال ؛

٤ — وتعتبر أنه من الضروري مواصلة تعجيل نقل مقاليد الأمور الى الأهلين في كلا القطاعين العام والخاص ؛

٥ — وتنوه بأهمية مواصلة برنامج مركّز للتثقيف السياسي في بابوا — غينيا الجديدة ؛

٦ — وتشدد على أهمية ضمان الحفاظ على التراث الثقافي لشعب بابوا — غينيا الجديدة ؛

٧ — وترجو المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ان تساعد على حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة القومية لبابوا — غينيا الجديدة ؛

٨ — وترجو مجلس الوصاية ان يواصل جعل بعثاته الزائرة الدورية تضم أشخاصا من غير أعضاء مجلس الوصاية ، على أساس التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٥٩٠ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ؛

٩ — وترجو الدولة القائمة بالادارة اعلام مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ — وترجو مجلس الوصاية واللجنة الخاصة متابعة دراسة هذه المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١١٠
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٧٨ (الدورة ٢٧)

المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٧٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، الذى رجت فيه من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٨٧٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، الذى رجت فيه من اللجنة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (الدورة ١٨) ، وفقا للاجراءات التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٩ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

واذ تشير أيضا الى احكام الفقرة ٥ من القرار ٢٨٧٠ (الدورة ٢٦) التي رجت فيها الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، موافاة ، او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ،

وقد درست فصل تقرير اللجنة الخاصة الذى يتناول موضوع ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات (١٨) ،

وقد درست كذلك تقرير الأمين العام عن هذا البند (١٩) ،

واذ تلاحظ الرسالة المؤرخة في ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ التي وجهتها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى الامين العام بشأن اقليم بروني (٢٠) ،

١ — تقر الفصل المتعلق بالمعلومات الواردة ، بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ، عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ — وتأسف أشد الأسف لأنه ، رغم التوصيات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، فان بعض الدول الأعضاء المسئولة عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن تقديم المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، أو ارسلتها ناقصة أو متأخرة جدا ؛

٣ — وتدين بشدة حكومة البرتغال لرفضها المستمر الاعتراف بالمركز الاستعمارى للاقاليم الواقعة تحت سيطرتها وارسال المعلومات عن تلك الاقاليم بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، متجاهلة بذلك تماما قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع ؛

٤ — وتؤكد من جديد انه يتعين على الدولة القائمة بالادارة ، المعنية ، الى ان تقرر الجمعية العامة نفسها ان اقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ، ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بذلك الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ؛

٥ — وترجو الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، موافاة ، او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ؛

---

(١٨) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8723/Rev.1) ، الفصل السابع والعشرون .

(١٩) A/8821 و Add. 1 - 3 .

(٢٠) A/8827 .

٦ — وتكرر طلبها بأن ترسل الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر على الأكثر من نهاية السنة الادارية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ؛

٧ — وترجو اللجنة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (الدورة ١٨) ، وفقا للاجراءات المقررة ، وفيما يتعلق بمبرونسي ، تقديم توصيات مناسبة لكي تتخذ الجمعية العامة قرارا بمقتضى الفقرة ٤ أعلاه وقرارات الجمعية الاخرى المتصلة بالموضوع .

الجلسة العامة ٢١١٠
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٧٩ (الدورة ٢٧)

نشاطات المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' ، في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذى العنوان التالي : " نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي " ،

وقد درست فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتعلق بهذه المسألة (٢١) ،

---

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8723/Rev.1) ، الفصل الخامس .

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، والى القرارات الاخرى التي اتخذتها في هذا البند ،

واذ تؤكد من جديد انه يترتب على الدول القائمة بالادارة ، وفقا للفصلين الحادى عشر والثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة ، التزام بتأمين التقدم السياسي والاقتصادى والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وبحماية شعوبها من التعسف ومواردها الطبيعية من سوء الاستعمال ،

واذ تكرر اقتناعها بأن اى نشاط اقتصادى أو نشاط آخر ، يكون معرقلا لتنفيذ الاعلان ومعيقا للجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز في الجنوب الافريقي والاقاليم المستعمرة الاخرى يشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الأقاليم ويعتبر بالتالي منافيا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

واذ تشعر بقلق بالغ لازدياد تصاعد نشاطات المصالح الأجنبية العاملة في الاقاليم المذكورة ، من اقتصادية ومالية وغيرها ، والتي تقوم ، خلافا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، بمساعدة حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال ، وكذلك نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، وتعرقل تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيها الشرعية في تقرير المصير والاستقلال ،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وحقها في التصرف بهذه الموارد بما فيه خير تحقيق لمصالحها ؛

٢ - وتؤكد من جديد أن نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في الوقت الحاضر في اقليمي روديسيا الجنوبية وناميبيا المستعمرين ، وكذلك في الأقاليم المستعمرة الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، تشكل عقبة رئيسية تعترض الاستقلال السياسي لهذه الأقاليم وتمتع سكانها الأصليين بمواردها الطبيعية ؛

٣ - وتقر الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٤ - وتعلن مرة اخرى ان أية دولة قائمة بالادارة ، تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها أو تجعل تلك الحقوق مرهونة بالمصالح الاقتصادية والمالية الأجنبية ، انما تخرق بذلك الالتزامات التي اخذتها على عاتقها بموجب الفصلين الحادى عشر والثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة ؛

٥ — وتشجب سياسة الدول الاستعمارية والدول الاخرى التي تواصل دعمها لهذه المصالح الاجنبية الاقتصادية وغير الاقتصادية ، التي تقوم باستغلال الموارد البشرية والطبيعية للأقاليم دون اعتبار لرفاه الشعوب الأصلية ، منتهكة بذلك الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الشعوب وملحقة الضرر بمصالحها وحائلة دون التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يتعلق بهذه الأقاليم ؛

٦ — وتشجب بشدة الاستمرار في بناء مشروع كابورا باسا في موزامبيق ، ومشروع حوض نهر كونين في أنغولا ، اللذين يهدفان الى ترسيخ السيطرة الاستعمارية والعنصرية على بعض الأقاليم الافريقية واللذين يشكلان مصدرا للتوتر الدولي ؛

٧ — وتشجب سياسة الحكومات التي لم تقم حتى الآن بمنع مواطنيها والشركات الخاضعة لولايتها من الاسهام في مشروعي كابورا باسا وحوض نهر كونين ، وتحث الحكومات المعنية بالحاح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لانهاء هذا الاسهام وحمل مواطنيها وشركاتها على الانسحاب فورا من كافة النشاطات المتعلقة بهذين المشروعين ؛

٨ — وتدعو الدول الاستعمارية والدول المعنية بالأمر أن تتخذ تجاه مواطنيها الذين يملكون ويديرون في الاقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم ، ما يلزم من التدابير ، التشريعية والادارية وغيرها ، لانهاء مثل هذه المشاريع والحؤول دون استثمارات جديدة تضر بمصالح السكان ؛

٩ — وترجو جميع الدول ان تتخذ التدابير الفعالة لوقف توريد الأموال وأشكال المساعدة الاخرى ، بما فيها المعدات العسكرية ، الى النظم التي تستخدم مثل هذه المساعدة لقمع شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات التحرر القومي في هذه الاقاليم ؛

١٠ — وتطلب الى الدول القائمة بالادارة الغاء جميع أنظمة الأجور التمييزية الجائرة السائدة في الاقاليم الواقعة تحت ادراتها ، وتطبيق نظام موحد للأجور في كل اقليم على جميع السكان دون تمييز ؛

١١ — وترجو الأمين العام ان يعمل على التعريف على أوسع نطاق ممكن بالآثار السيئة لنشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي جميع الاقاليم المستعمرة الاخرى ، والتعريف كذلك بقرارات اللجنة الخاصة والجمعية العامة بهذا الشأن ؛

١٢ — وترجو اللجنة الخاصة متابعة دراسة هذه المسألة ، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١١٠
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٨٠ (الدورة ٢٧)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذي العنوان التالي : " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

واذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والى برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، الوارد في قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، وكذلك الى جميع القرارات الأخرى المتصلة بالموضوع والصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ، مع التقدير ، التقارير التي قدمها الامين العام بشأن هذا البند (٢٢) ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٣) واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٤) ،

واذ لا تغرب عن بالها مقررات وتوصيات البعثة الخاصة التابعة للجنة الخاصة والتي زارت المناطق المحررة من غينيا (بيساو) في نيسان (ابريل) ١٩٧٢ (٢٥) ،

واذ تذكر الآراء والاقتراحات التي قدمها ممثلو منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرر القومي المعنية اثناء الجلسات التي عقدها مجلس الامن (٢٦) واللجنة الخاصة (٢٧) في افريقيا عام ١٩٧٢ ، ولا سيما طلب هؤلاء الممثلين المساعدة من الوكالات المتخصصة وبعض المؤسسات الدولية الأخرى ،

---

(٢٢) A/8647 ، A/8862 و Add.1 و Add.2 .

(٢٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/8703) ، الفصل السادس عشر .

(٢٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/8723/Rev.1) ، الفصل السابع .

(٢٥) المرجع نفسه ، الفصل العاشر ، النبذة ٣٦ .

(٢٦) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السابعة والعشرون ، الجلسات ١٦٢٧ الى ١٦٣٦ .

(٢٧) انظر: A/AC.109/SR.847 — 870 .

واذ تدرك أن الشعوب في جميع الأقاليم المستعمرة ، ولا سيما حركات التحرر القومي والسكان في المناطق المحررة من بعض هذه الاقاليم ، في حاجة ماسة عاجلة لتلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة وبعض المنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، ولا سيما في ميادين التعليم والتدريب والصحة والتغذية ،

وقد دعت ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية وبواسطتها ، ممثلين لحركات التحرر القومي في الاقاليم المستعمرة في افريقيا للاشتراك بصفة مراقبين في بحثها لمسألة الاقاليم المعنية ، واستمعت الى البيانات التي ادلى بها قادة حركات التحرير هذه ، المتصلة على الأخص بالبرامج العمرانية التي تضطلع بها منظماتهم في المناطق المحررة من هذه الاقاليم ،

وادراكا منها لمساس الحاجة الى تدابير جديدة أشد فعالية لضمان تنفيذ الاعلان والقرارات الاخرى المتصلة بالموضوع والصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن واللجنة الخاصة تنفيذا تاما وسريعا من قبل جميع المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، كل في دائرة اختصاصها ،

واذ تلاحظ بقلق متزايد انه ، مع ان عدة وكالات متخصصة ومنظمات اخرى من المنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة قد قدمت مساعدة كبيرة الى من الاقاليم المستعمرة في افريقيا ، فان كثيرات منها لم تسد مؤازرتها التامة للامم المتحدة في تنفيذ القرارات المتصلة بالموضوع والمتعلقة بتوفير المساعدة لحركات التحرر القومي وحجب كل مؤازرة من حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال ، وكذلك عن النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ،

واذ تلاحظ مع التقدير أن بعض المنظمات قد اتخذت أو تتخذ خطوات بغية وضع برامج ملموسة ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، لتوفير المساعدة في مجالات اختصاصها الى شعوب الأقاليم الافريقية المستعمرة المكافحة لتحرير نفسها من السيطرة الاستعمارية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الآراء التي عبرت عنها منظمة الوحدة الافريقية بشأن مسألة اجراءات اشراك ممثلي حركات التحرر القومي في الاقاليم المستعمرة في افريقيا في المؤتمرات والحلقات الدراسية وغيرها من الاجتماعات الاقليمية التي تعقدها الوكالات المتخصصة ،

واذ تدرك ضرورة الاستمرار المستمر للنشاطات التي تقوم بها الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الأعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة تنفيذا لمختلف قرارات الامم المتحدة المتصلة بانهاء الاستعمار ،

١ — تقر الفصل المتصل بالبند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٨) ،

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8723/Rev.1) ، الفصل السابع .

٢ — وتؤكد من جديد ان اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة لتحقيق الحرية والاستقلال يستتبع ، كنتيجة طبيعية ، قيام مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بتقديم جميع المساعدات المعنوية والمادية لحركات التحرر القومي في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في المناطق المحررة من تلك الأقاليم ؛

٣ — وتعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، ولمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ولغيرهما من الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة التي آزرت وتؤازر الأمم المتحدة ، بدرجات متفاوتة ، في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٤ — وتكرر مناشدتها الملحة لجميع الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ولجميع الدول ، ان تقدم ، على سبيل الاستعجال ، كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة للشعوب الافريقية المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من حكم الاستعمار ، وأن تبدأ أو توسع اتصالاتها بهذه الشعوب ومؤازرتها لها ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، وأن تعمد خاصة ، بالتعاون الايجابي مع منظمة الوحدة الافريقية ، وبواسطتها ، مع حركات التحرر القومي ، الى وضع وتنفيذ برامج ملموسة لتقديم مثل هذه المساعدة لشعوب انغولا وغينيا (بيساو) والرأس الأخضر وموزامبيق وروديسيا الجنوبية وناميبيا ، بما في ذلك بشكل خاص شعوب المناطق المحررة من هذه الأقاليم وحركات التحرر القومي فيها ؛

٥ — وتكرر عاجل رجائها للوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، بأن تعمد ، كل في دائرة اختصاصها ، الى اتخاذ التدابير لتوسيع نطاق مساعدتها للاجئين من الأقاليم المستعمرة ، بما في ذلك مساعدة الحكومات المعنية في اعداد وتنفيذ مشاريع مفيدة لهؤلاء اللاجئين ، والى اضفاء أكبر قدر ممكن من المرونة ، في هذا الصدد ، على اجراءاتها المتصلة بذلك ؛

٦ — وتحث مرة أخرى الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على أن تتخذ ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ، جميع التدابير اللازمة لحجب كل مساعدة مالية واقتصادية وتقنية وغيرها عن حكومتي أفريقيا الجنوبية والبرتغال والنظام غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية ، ووقف كل تعاون مع هذه النظم الى أن تنبذ سياسة التمييز العنصري والقمع الاستعماري التي تنتهجها ؛

٧ — وترجو الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة أن تعمل ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية ، على ضمان تمثيل الأقاليم المستعمرة في

أفريقيا من قبل حركات التحرر القومي المعنية ، وبالصفة المناسبة ، لدى معالجة مسائل تخص هذه الأقاليم ؛

٨ — وتوصي جميع الحكومات أن تضاعف جهودها في الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة التي تكون أعضاء فيها لتأمين التنفيذ الكامل والفعال للاعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بالموضوع ، وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بايلاء أولوية لمسألة توفير المساعدة ، على أساس طارىء ، لشعوب الأقاليم المستعمرة ولحركات التحرر القومي فيها ؛

٩ — وتوصي الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، تيسيرا لتنفيذ الفقرة ٨ أعلاه ، برجاء رؤسائها التنفيذيين أن يقدموا الى هيئاتها الادارية والتشريعية ، على سبيل الأولوية وباسهام منظمة الوحدة الافريقية اسهاما فعالا، مقترحات ملموسة ببرامج محددة لتقديم كل مساعدة ممكنة الى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات التحرر القومي فيها ، مشفوعة بتحليل جامع للمشاكل التي تواجهها هذه الوكالات والمنظمات ، اذا وجدت ثمة مشاكل ؛

١٠ — وترجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات ونشاطات الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

١١ — وترجو الأمين العام القيام بما يلي :

(أ) أن يعد ، بمساعدة الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، تقريرا يقدمه الى الهيئات المختصة المعنية ويصف فيه التدابير المتخذة منذ توزيع تقريره السابق في مجال تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، بما فيها هذا القرار ؛

(ب) أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ هذا القرار ، وأن يعلم الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثامنة والعشرين ؛

١٢ — وترجو اللجنة الخاصة مواصلة بحث المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١١٠
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٦٨١ (الدورة ٢٧)

برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي
للجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٤٦ (الدورة ٢٢) ، المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، الذي أنشأت بموجبه برنامجا تعليميا وتدريبيا موحدا للناميبيين ولأبناء أفريقيا الجنوبية ورودسيا الجنوبية والأشخاص المنتمين الى الأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ،

واذ تشير الى ما قررته في الفقرة ٧ من قرارها ٢٣٤٦ (الدورة ٢٢) التي تنص على أن يكون تمويل برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي من صندوق استئماني يتألف من التبرعات ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن برنامج عام ١٩٧١/٧٢ (٢٦) ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بازدياد التبرعات خلال الفترة المستعرضة ، وما يقابله من ازدياد اسداء المساعدة ، في شكل منح فردية ، لأشخاص ينتمون الى الأقاليم المعنية لكي يواصلوا تعليمهم ،

واذ تدرك ، مع ذلك ، أن الأموال المتاحة قد تم انفاقها على النحو المذكور لتوفير المساعدة المشار اليها ، وأن هناك حاجة الى أموال اضافية اذا اريدت مواصلة تنفيذ البرنامج ،

واذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بأن تقديم المساعدة لتعليم وتدريب أبناء الأقاليم المعنية لم يكن في أي وقت مضى عملا ضروريا أكثر مما هو الآن ، وبأنه ينبغي لا استمراره فحسب بل التوسع فيه أيضا ،

١ — تعرب عن تقديرها لجميع اولئك الذين تبرعوا لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛

٢ — وتناشد مرة أخرى ، على وجه الاستعجال ، جميع الدول والمنظمات والأفراد تقديم تبرعات سخية للبرنامج ، لا ليمكن مواصلة تنفيذه فحسب ، بل لتقويته والتوسع فيه أيضا ؛

٣ — وتقرر أن يصدر ، كتدبير مؤقت جديد ، رصد اعتماد قدره ١٠٠٠٠٠ دولار في

---

(٢٦) A/8850 و Add.1 .

الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنة المالية ١٩٧٣ ، لضمان استمرار سير البرنامج لحين ورود التبرعات الكافية ؛

٤ — وتعيد علما مع الموافقة بالجهود الجديدة المبذولة لتقوية التعاون بين البرنامج وبين مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين والوكالات المتخصصة ومنظمة الوحدة الافريقية والمؤسسات الأخرى التي تسدي مساعدة للأشخاص النازحين من الجنوب الافريقي ، وتأمل أن يستمر بذل هذه الجهود بغية زيادة التنسيق بين نشاطات المؤسسات المذكورة في ميدان تعليم وتدريب أبناء الأقاليم المعنية ؛

٥ — وتعرب عن تقديرها للأمين العام ولأعضاء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، المنشأة وفقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣١ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، لما أنجزوه خلال الفترة المستعرضة من أعمال تتعلق بالبرنامج ؛

٦ — وترجو من الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن سير البرنامج .

الجلسة العامة ٢١١٠
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٨٢ (الدورة ٢٧)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨٧٦ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٣٠) ، الذى أعد عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٨٤٥ (الدورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ،

---

(٣٠) A/8855 .

وادراكا منها لضرورة توفير المزيد من التسهيلات الدراسية والتدريبية ، على جميع المستويات ، لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

١ — تحيط علما بتقرير الأمين العام ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي عرضت المنح الدراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٣ — وتدعو جميع الدول الى تقديم او الاستمرار في تقديم عروض سخية من التسهيلات الدراسية والتدريبية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٤ — وترجو الدول التي تقدم المنح الدراسية أن تبلغ الأمين العام تفاصيل المنح المعروضة بموجب هذا البرنامج ، وأن تؤمن ، كلما أمكن ، نفقات السفر للطلاب الراغبين في الاستفادة من تلك المنح ؛

٥ — وترجو الدول القائمة بالادارة ذات الشأن أن تضاعف من اذاعتها على نطاق واسع ونشرها بصورة متواصلة ، في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، أنباء عروض التسهيلات الدراسية والتدريبية المقدمة من الدول الأعضاء ، وأن توفر جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الانتفاع بالعروض المذكورة ؛

٦ — وترجو الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ — وتلفت نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى هذا القرار .

الجلسة العامة ٢١١٠
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٨٣ (الدورة ٢٧)

مسألة الصحراء الاسبانية

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الفصل المتعلق باقليم الصحراء الاسبانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣١)،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير ايضا الى الأحكام المتصلة بالموضوع من قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذها المؤتمر التاسع لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المنعقد في الرباط (المغرب) من ١٢ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ ، ومؤتمر وزراء خارجية البلدان غير المنحازة المنعقد في جورج تاون (غيانا) من ٨ الى ١٢ آب (أغسطس) ١٩٧٢ ،

ومراعاة لقرار رؤساء دول البلدان المعنية المتخذ في المؤتمر المنعقد في نواديبو (موريتانيا) في ١٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ، بمضاعفة جهودهم التعاونية على نحو ايجابي بغية التعجيل في تحرير ما يسمى بالصحراء الاسبانية ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٢٠٧٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٢٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٥٤ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٢٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٦١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٧١١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

واذ تأسف جدا لأن الدولة القائمة بالادارة لم توفر معلومات كافية الوضوح عما تعتزم تطبيقه من شروط وجدول زمني لتحقيق انهاء استعمار الاقليم انهاء تاما ،

١ — تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الاسبانية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢ — وتؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب المستعمرة ، وتضامنها مع شعب الصحراء ومساندتها له في الكفاح الذي يخوضه من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ، وترجو من جميع الدول منحه كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة في هذا الكفاح ؛

---

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8723/Rev.1) ، الفصل الثاني عشر .

٣ — وتعلن ان استمرار قيام حالة استعمارية في الاقليم يعرض الاستقرار والوئام في افريقيا الشمالية الغربية للخطر ؛

٤ — وتعرب عن دعمها لشعب الصحراء وتضامنها معه ، وتطلب الى الحكومة الاسبانية ، تمشيا مع واجباتها ومسئوليتها بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تتخذ تدابير فعالة من أجل خلق الظروف اللازمة كيما يمارس هذا الشعب حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة ؛

٥ — وتكرر دعوة الدولة القائمة بالادارة الى الاضطلاع ، بالتشاور مع حكومتي المغرب وموريتانيا وأي طرف آخر معني بالأمر ، بتقرير الاجراءات اللازمة لعقد استفتاء برعاية الأمم المتحدة ، بغية تمكين أهالي الصحراء الاسبانية من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة ، وتدعو الحكومة الاسبانية ، طلبا لهذه الغاية ، الى القيام بما يلي :

(أ) تهيئة جو سياسي ملائم لاجراء الاستفتاء على أساس حر ودیموقراطي ومتجرد تماما ، وذلك خاصة بالسماح بعودة جميع المنفيين الى الاقليم ؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين قصر ممارسة حق تقرير المصير والاستقلال على أهالي الاقليم وحدهم ، بغية انهاء الاستعمار في الاقليم ؛

(ج) استقبال بعثة تابعة للأمم المتحدة وتوفير جميع التسهيلات اللازمة لها لتمكينها من الاشتراك الايجابي في تنفيذ التدابير التي تجعل في المستطاع انهاء الحالة الاستعمارية في الاقليم ؛

٦ — وتدعو جميع الدول الى الامتثال لقرارات الجمعية العامة بشأن نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية والى الامتناع عن المساعدة على ادامة الحالة الاستعمارية في الاقليم بواسطة الاستثمار فيه ؛

٧ — وتؤكد من جديد مسئولية الأمم المتحدة في جميع الاستشارات المقصود منها أن تؤدي الى التعبير الحر عن رغبات الشعب ؛

٨ — وتحث الدولة القائمة بالادارة على احترام احكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع والتي تتعلق بانهاء استعمار ما يسمى بالصحراء الاسبانية ، وتنفيذ هذه الأحكام برعاية الأمم المتحدة وكفالتها ؛

٩ — وترجو الأمين العام ان يعمد فورا ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى تعيين البعثة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢٠ (الدورة ٢١) ، وأن يسرع بايفادها الى اقليم الصحراء للتوصية بالخطوات العملية اللازمة لتحقيق التنفيذ التام للقرارات المتصلة بالموضوع، وللقيام خاصة بتوكيد اشتراك الأمم المتحدة في اعداد الاستفتاء والاشراف عليه ، وتقديم تقرير الى

الأمين العام لاحالته الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ؛

١٠ — وترجو اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في الحالة القائمة في الاقليم واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١١٠
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٨٤ (الدورة ٢٧)

مسألة باهاما ، وبرمودا ، وبروني ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيلينغ) ، وسانت هيلانة ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهبريد

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة باهاما ، وبرمودا ، وبروني ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيلينغ) ، وسانت هيلانة ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهبريد ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٢) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

---

(٣٢) المرجع نفسه ، الفصول الحادي عشر والخامس عشر والسابع عشر والثامن عشر والعشرون والحادي والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون .

واذ تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه الأقاليم ، ولا سيما قرارها ٢٨٦٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

واذ تأسف بشدة للموقف المتصلب الذى تتخذه حكومتا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفرنسا ، خلافا لأحكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، ولاصرارهما على رفض التعاون مع اللجنة الخاصة في نظرها لمسألة الأقاليم الواقعة تحت ادارتهما ،

واذ تأسف عميق الأسف لسياسة بعض الدول القائمة بالادارة التي تواصل الاحتفاظ بقواعد عسكرية في بعض الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، خلافا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ،

واذ تأسف كذلك عميق الأسف لموقف بعض الدول القائمة بالادارة التي مازالت ترفض السماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

واذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص النتائج الايجابية التي تحققت نتيجة للزيارات التي أجرتها بعثات الأمم المتحدة للاقاليم المستعمرة الأخرى ، واذ تكرر اقتناعها بأن ارسال بعثات زائرة الى الأقاليم المشار اليها أعلاه أمر لاغنى عنه لتأمين الحصول على المعلومات الكافية المباشرة المتعلقة بالأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الاقاليم وبآراء سكان هذه الأقاليم ورغباتهم وأمانيهم ،

واذ يساورها القلق العميق للآثار الضارة ، الناتجة عن استمرار اجراء التجارب النووية الجوية في منطقة جنوبي المحيط الهادئ ، على حياة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة في المنطقة المذكورة وعلى رفاهيتها وبيئتها ، وتؤكد أن لهذه الشعوب الحق في أن تكون في مأمن من الأخطار التي تسببها هذه التجارب على حياتها ورفاهيتها وبيئتها ،

واذ تدرك ضرورة استمرار الأمم المتحدة في ايلاء الاهتمام للأقاليم المذكورة وتقديم المساعدة اللازمة لشعوبها لبلوغ الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

ووعيا منها للظروف الخاصة التي تكتنف هذه الأقاليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ،

١ — تقر الفصول المتعلقة بالأقاليم المحددة اعلاه من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ — وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الأقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ — وتطلب الى الدول القائمة بالادارة ذات العلاقة أن تقوم ، دون مزيد من الابطاء ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التحقيق التام السريع ، فيما يتعلق بهذه الأقاليم ، للأهداف المبينة في الاعلان ؛ وأن تضع في هذا الصدد ، بالتشاور مع ممثلين للشعب ينتخبون بحرية ، جدولا زمنيا محددا لممارسة شعوب هذه الأقاليم حقها في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة ؛

٤ — وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والعزلة الجغرافية ومحدودية الموارد ينبغي أن لا تسبب أي تأخير في تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بالأقاليم ذات العلاقة ؛

٥ — وتستنكر بشدة كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية للأقاليم المستعمرة ، واقامة القواعد والمنشآت العسكرية في تلك الأقاليم ، باعتبار أن ذلك يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومع قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٦ — وتطلب مرة أخرى الى الدول القائمة بالادارة المعنية بالأمر أن تعيد النظر في موقفها من استقبال البعثات الزائرة الموفدة الى الأقاليم المذكورة أعلاه ، وأن تمكن هذه البعثات من زيارة الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٧ — وتطلب الى الدول القائمة بالادارة المعنية بالأمر الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بموضوع الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والقيام ، بصورة خاصة ، باعلام اللجنة الخاصة عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ — وترجو من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة أن تساعد في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة القومية في هذه الأقاليم ؛

٩ — وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة المعنية بالأمر ، بالنظر الى مسئوليتها تجاه رفاه شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنطقة ، أن تكف عن اجراء أي تجارب نووية جوية جديدة في منطقة جنوبي المحيط الهادئ ، كيلا تعرض للخطر حياة وبيئة شعوب الأقاليم المعنية ؛

١٠ — وتدعو الأمين العام ، آخذة بعين الاعتبار المهمة الموكلة اليه في قرار الجمعية العامة ٢٠٠٩ (الدورة ٢٧) المتخذ في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ ، الى ايلاء اهتمام خاص لضرورة المزيد من التوسع في تعميم نشر المعلومات عن مسيرة عملية انهاء الاستعمار فيما يتعلق بالأقاليم المذكورة أعلاه ؛

١١ — وترجو اللجنة الخاصة الاستمرار في النظر المستوفى في هذه المسألة ، ولا سيما في موضوع ايفاد بعثات زائرة الى هذه الأقاليم ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢١١٠
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٨٥ (الدورة ٢٧)
مسألة جزر سيشل

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر سيشل ،

وقد نظرت في الفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٣) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٢٨٦٦ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، بشأن الموضوع نفسه ،

واذ تؤكد من جديد أن جزر سيشل ينبغي أن تصل الى الاستقلال دون أي مساس بسلامتها الاقليمية ،

واذ تعرب عن عميق أسفها لأن ارسال بعثة خاصة من الأمم المتحدة الى الاقليم ، وفقا لنص القرار ٢٨٦٦ (الدورة ٢٦) ، لم يستطع ،

١ — تؤكد من جديد حق شعب جزر سيشل ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكين الشعب من ممارسة هذا الحق دون مزيد من الابطاء ؛

٢ — وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة ، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع أن تستقبل البعثة الخاصة للأمم المتحدة المشار اليها في القرار ٢٨٦٦ (الدورة ٢٦) ، وأن تعمد ، بالتشاور مع البعثة الخاصة ، الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجراء استفتاء عام بشأن المركز المقبل للاقليم ؛

٣ — وترجو اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

---

(٣٣) المرجع نفسه ، الفصول ٤ و ٦ و ١١ .

المستمرة متابعة دراستها للمسألة ، ولا سيما موضوع ارسال البعثة الخاصة المشار اليها أعلاه ، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١١٠
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٨٦ (الدورة ٢٧)
مسألة نيووى وجزر توكيلاو

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة نيووى وجزر توكيلاو ،

واذ تلاحظ ان بعثة من الأمم المتحدة قد قامت ، بدعوة من حكومة نيوزيلاندا ، الدولة القائمة بالادارة ، بزيارة نيووى في عام ١٩٧٢ ،

وقد درست الفصلين المتصلين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٤) ، وبوجه خاص تقرير بعثة الأمم المتحدة التي زارت نيووى في عام ١٩٧٢ (٣٥) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير الى قرارها ٢٨٦٨ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وقد استمعت الى بيانات ممثل الدولة القائمة بالادارة (٣٦) ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أنه ، عقب الزيارة التي قامت بها البعثة الزائرة من الأمم المتحدة الى نيووى ، قامت اللجنة المختارة المعنية بالتطور الدستورى ، التي أنشأتها الجمعية التشريعية لجزيرة نيووى ، باجراء مشاورات شعبية بشأن التدابير اللازمة لزيادة التقدم الدستورى لاقليم نيووى ، بما في ذلك وضع جدول زمني لتحقيق الحكم الذاتي ،

---

(٣٤) المرجع نفسه ، الفصلان الرابع والسادس عشر .
(٣٥) المرجع نفسه ، الفصل السادس عشر ، المرفق الأول .
(٣٦) المصدر نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠٠٥ ؛ A/C.4/757 .

واذ تشدد على المسئولية الخاصة لحكومة نيوزيلاندا ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، عن الاستمرار في مساعدة شعبي نيووى وجزر توكيلاو على تقرير مصيرهما بحرية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان نيووى وجزر توكيلاو بحاجة الى عناية ومساعدة مستمرتين من الأمم المتحدة لتمكين شعبيهما من تحقيق الأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

١ — تؤكد من جديد حق الشعوب المستعمرة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢ — وتقر الفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ — وتزكي المقررات والتوصيات الواردة في تقرير البعثة الزائرة من الأمم المتحدة الى نيووى في عام ١٩٧٢ ، لحكومة نيوزيلاندا ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، وللجمعية التشريعية لجزيرة نيووى ، للنظر فيها ؛

٤ — وتعرب عن تقديرها لما أبدته حكومة نيوزيلاندا من تعاون مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بدراستها الخاصة لمسألة نيووى وجزر توكيلاو ؛

٥ — وتحيط علما بقرار الجمعية التشريعية لجزيرة نيووى بشأن المركز المقبل للاقليم ؛

٦ — وتعرب عن الأمل في أن تسفر المحادثات الدستورية القادمة بين الدولة القائمة بالادارة وممثلي شعب نيووى ، في موعد مبكر ، عن تحقيق أماني أهالي نيووى بشأن مركزهم المقبل ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ولاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٧ — وترجو من الدولة القائمة بالادارة ان تستمر في مساعدتها للاقليمين بغية تنشيط انمائهما الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي ، وان تستفيد ، في هذا الصدد ، من المساعدة التي تقدمها الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الاقليمية والحكومية الدولية المختصة ؛

٨ — وترجو من الدولة القائمة بالادارة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز برامج التربية السياسية وللحفاظ على التراث الثقافي لهذين الاقليمين ؛

٩ — وترجو اللجنة الخاصة ان تتابع دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى

الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١١٠
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٨٧ (الدورة ٢٧)

مسألة انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ،
وسان كيتس — نيفيس — أنغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس — نيفس — أنغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير كذلك الى قراراتها السابقة المتصلة بالمسألة ، وخاصة قرارها ٢٥٩٣ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ وقرارها ٢٨٦٧ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٧) ،

واذ تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعوب انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس — نيفس — أنغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا ، في بلوغ الاستقلال وفقا لأحكام القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ،

١ — تحيط علما بالفصل المتعلق بانتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس — نيفس — أنغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

---

(٣٧) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8723/Rev.1) ، الفصل الرابع عشر .

٢ — وترجو اللجنة الخاصة متابعة النظر في هذه المسألة وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١١٠
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٣٠ (الدورة ٢٧)
صندوق الأمم المتحدة لناميبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٦ والذي بموجبه قررت الأمم المتحدة انهاء انتداب افريقيا الجنوبية على ناميبيا والاضطلاع بالمسئولية المباشرة عن الاقليم حتى نيله الاستقلال ،

واذ تؤكد من جديد تصميمها على ايفاء هذه المسئولية ازاء الاقليم ،

واذ تدرك ان الأمم المتحدة ، باضطلاعها بالمسئولية المباشرة عن ناميبيا ، قد التزمت رسميا بمساعدة شعب الاقليم وباعداده لتقرير المصير والاستقلال ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٦٧٩ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ والمتعلق بانشاء صندوق الأمم المتحدة لناميبيا بغية تنفيذ برنامج شامل لاسداء المساعدة للناميبيين ، على النحو الوارد بخطوطه العامة في تقرير الأمين العام المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين (٣٨) ،

واذ تعترف بأن استمرار احتلال أفريقيا الجنوبية غير الشرعي لناميبيا يحول في الوقت الحاضر دون قيام الأمم المتحدة باسداء ما يلزم من مساعدة واسعة النطاق داخل الاقليم نفسه ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تشغيل الصندوق خلال عام ١٩٧٢ (٣٩) ،

واذ تضع في اعتبارها ان مسألة نطاق البرنامج وتمويله وجهازه الاداري ستكون خاضعة للمراجعة من قبل الجمعية العامة عند انتهاء احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي لناميبيا ،

واذ تلاحظ ان الأمين العام ، بالنظر الى عدم توفر الأموال اللازمة ، لم يتمكن من تنفيذ

---

(٣٨) A/8473 .

(٣٩) A/8841 و Corr.1 .

البرنامج بجميع أجزائه على النحو الذى تصوره في تقريره المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عملا بالقرار ٢٦٧٠ (الدورة ٢٥) ،

واذ تلاحظ أيضا أن الامين العام ، للأسباب المبينة أعلاه ، قد وجد من الضرورى ، بوجه خاص ، ارجاء تنفيذ تدابير اعداد واستقصاء التدابير البعيدة المدى الموصوفة في النبذة ١٠٨ من تقريره المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ،

واذ تدرك أهمية الاضطلاع باستقصاء تفصيلي للموارد البشرية والطبيعية لناميبيا بقصد اعداد مقترحات بخطة منسقة للمساعدة الدولية الاقتصادية والتقنية تشمل بوجه خاص تدريب القوى البشرية ويصار الى تنفيذها في ناميبيا عقب انسحاب افريقيا الجنوبية من الاقليم ،

١ — تعرب عن تقديرها لتقرير الأمين العام عن تشغيل صندوق الأمم المتحدة لناميبيا خلال عام ١٩٧٢ وتقر النتائج والتوصيات الواردة فيه ؛

٢ — وتقرر ، كتدبير انتقالي ، ان تخصص للصندوق مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٧٣ ؛

٣ — وتخول الأمين العام مواصلة مناشدة الحكومات تقديم التبرعات الى الصندوق ؛

٤ — وتدعو الحكومات أن تناشد مرة أخرى منظماتها ومؤسساتها القومية تقديم التبرعات المالية للصندوق ؛

٥ — وتحث الامين العام على تنفيذ التدابير الطويلة الأجل والدراسات الملمح اليها في تقريره المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين وذلك بمجرد توفر الأموال اللازمة لذلك ؛

٦ — وتخول الأمين العام تنفيذ الترتيبات الموضوعة لادارة الصندوق والاشراف عليه ، مستنيرا برأى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا واللجنة الفرعية الخاصة المعنية بناميبيا (٤٠) ؛

٧ — وترجو المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، اسداء الأمين العام جميع المساعدات التي يحتاج اليها في الاضطلاع بالمهام الموكولة اليه بموجب هذا القرار ؛

٨ — وتقرر ، ريثما يدخل البرنامج الشامل حيز التشغيل الكامل ، أن يستمر استحقاق الناميبيين للمساعدة من برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، وصندوق الامم

---

(٤٠) المنشأة من قبل مجلس الأمن بموجب القرار ٢٨٣ (١٩٧٠) .

المتحدة الاستئماني لأفريقيا الجنوبية ؛

٤ — وترجو الأمين العام اعلام الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢١١٤
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٣١ (الدورة ٢٧)
مسألة ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٤١) ،

وقد درست الفصول المتعلقة بمسألة ناميبيا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٢) ،

وقد درست تقرير الأمين العام المتعلق بزيادة عدد اعضاء مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٤٣) ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ارادة الشعب الناميبي الشجاعة والظاهرة بجلاء في بلوغ الحرية والاستقلال ككيان موحد واحد ،

وقد دعت ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية وبواسطتها ، ممثلين عن حركة التحرير القومي في ناميبيا، الى منظمة شعب افريقيا الجنوبية الغربية ، للمشاركة في نظرها مسألة الاقليم بصفة مراقبين ، واستمعت الى بيان ممثل حركة التحرر القومي (٤٤) ،

وقد استمعت الى بيانات الملتمسين (٤٥) ،

---

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ (A/8724) .

(٤٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/8723/Rev.1) ، الفصول الثاني والثالث والتاسع .

(٤٣) A/8934 .

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠١٨ .

(٤٥) المرجع نفسه ، الجلستان ٢٠١٤ و ٢٠١٨ .

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٦ وقرارها ٢٢٤٨ (الدورة الاستثنائية ٥) المتخذ في ١٩ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، والى القرارات اللاحقة المتخذة في مسألة ناميبيا ، وكذلك الى قرارات مجلس الأمن المتصلة بالموضوع ،

واذ تشير أيضا الى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران (يونيه) ١٩٧١ (٤٦) ، تلبية للطلب الذي وجهه اليها مجلس الأمن في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المتخذ في ٢٩ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار مسئوليات الأمم المتحدة من مسئوليات مباشرة حيال اقليم ناميبيا وشعبه ،

واذ تأسف أعمق الأسف لاستمرار احتلال افريقيا الجنوبية اللاشرعي لاقليم ناميبيا الدولي ، متحدية بذلك قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) ، ومنتهكة بذلك انتهاكا صارخا الالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تشعر بقلق عميق للجهود التي تبذلها افريقيا الجنوبية لتوطيد وادامة احتلالها للاقليم بالوسائل القمعية بما في ذلك مد نطاق سياسة الفصل العنصري التي تنتهجها وخلق ما يسمى "الاوطان" ، ضد رغبات أغلبية السكان ،

واذ تأسف شديد الأسف لاستخدام افريقيا الجنوبية اقليم ناميبيا قاعدة للقيام بعمليات فيها انتهاك لسيادة دول أفريقية مستقلة ولسلامتها الاقليمية ،

واذ تؤكد أن الشرط الأساسي لايفاء الأمم المتحدة مسئولياتها حيال ناميبيا هو انهاء وجود أفريقيا الجنوبية في الاقليم ،

واذ تدرك الالتزامات المترتبة على الأعضاء بمقتضى المادة ٢٥ من الميثاق ،

واذ تعرب عن ارتياحها لنجاح مؤتمر ناميبيا الدولي ، الذي انعقد برعاية منظمة شعب افريقيا الجنوبية الغربية في أيار (مايو) ١٩٧٢ ، وتشيد بالاعلان الذي اعتمده المؤتمر والتوصيات

---

(٤٦) النتائج القانونية التي تترتب ، بالنسبة للدول ، على استمرار وجود افريقيا الجنوبية في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) : فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، ص ١٦ .

التي أقرها (٤٧)،

واذ تدرك مساس الحاجة الى اشتراك الناميبيين في نشاطات مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

واذ تدرك ايضا أن مسئولية الأمم المتحدة المباشرة حيال ناميبيا تشتمل على الالتزام الرسمي بحماية وصون حقوق ومصالح شعب الاقليم لحين ممارسته حقه في تقرير المصير ونيله الاستقلال ،

واذ تلاحظ مع الارتياح اعتراف عدد كبير من الدول بتذاكر الهوية ووثائق السفر التي أصدرها للناميبيين مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

١ — تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال كما اعترف به قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات اللاحقة ، وشرعية كفاحه ، بكل الوسائل ، ضد احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي لاقليمه ؛

٢ — وتؤكد أن أي حل يتعلق بمسألة ناميبيا ينبغي أن يمكن شعب الاقليم من تحقيق تقرير المصير والاستقلال كيان اقليمي وسياسي واحد ؛

٣ — وتدين حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها المستمر ان تنهي احتلالها غير الشرعي وادارتها غير الشرعية لاقليم ناميبيا وان تتقيد بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة في هذا الشأن ؛

٤ — وتطالب مرة أخرى الى حكومة افريقيا الجنوبية ان تنسحب فورا من اقليم ناميبيا الدولي ؛

٥ — وتدين حكومة افريقيا الجنوبية لجهودها المستمرة الرامية الى تقويض وحدة شعب ناميبيا وسلامتها الاقليمية عن طريق انشاء "الأوطان" المستقلة القائمة على أساس التمييز العنصري والقبلي ، بما في ذلك ترحيل الناميبيين ونقلهم الى مناطق أخرى ، ولاستمرارها في مد نطاق سياسة الفصل العنصري الى ناميبيا ؛

٦ — وتأسف أعمق الأسف لكل مساعدة تقدمها أية دولة لأفريقيا الجنوبية ، أو تقدمها أية مصالح مالية او اقتصادية أو غيرها تعمل في ناميبيا ، ويكون من شأنها أن تمكن أفريقيا الجنوبية من مواصلة سياستها القمعية في الاقليم ، وتطالب انهاء كافة المساعدات التي من هذا القبيل ؛

٧ — وتطالب مرة أخرى من جميع الدول ما يلي :

(أ) الاحترام الدقيق لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بناميبيا ، والمراعاة التامة لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران (يونيه) ١٩٧١ ؛

---

(٤٧) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ (A/8724) ، المجلد الثاني ، المرفق الثاني .

(ب) الامتناع على اقامة أية علاقات اقتصادية أو غيرها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع أفريقيا الجنوبية ، لدى ادعائها تمثيل ناميبيا ؛

(ج) عدم الاعتراف بشرعية اى حقوق أو مصالح في أموال أو موارد ناميبية يكون الادعاء باكتسابها مستندا الى الحصول عليها من حكومة أفريقيا الجنوبية بعد ٢٧ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٦ ؛

(د) اتخاذ التدابير الفعالة ، على الصعيد الاقتصادى وغيره ، لضمان انسحاب الادارة الافريقية الجنوبية من ناميبيا ، كيما يصبح في المستطاع تنفيذ قرارى الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) و ٢٢٤٨ (الدورة الاستثنائية ٥) ؛

٨ — وتزكي تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا لدى جميع الدول ولدى الهيئات الفرعية للجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى ، وكذلك لدى الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، لكي تتخذ التدابير المناسبة بشأنه ، طبقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتصلة بالموضوع ؛

٩ — وترجو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يواصل ، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، ايفاء مهامه ومسئولياته ، ولا سيما المهام التالية :

(أ) تمثيل ناميبيا لدى المنظمات الدولية ، وفي المؤتمرات وفي أية مناسبة أخرى يقتضيها الأمر ؛

(ب) ضمان اشتراك ممثلي الشعب الناميبي في نشاطاته بالصفة المناسبة ؛

(ج) مواصلة مشاوراته ، في مقر الأمم المتحدة أو في أفريقيا أو في غير ذلك من الجهات ، مع ممثلي الشعب الناميبي ومنظمة الوحدة الأفريقية ؛

(د) مواصلة الاضطلاع بمسئولية القيام على وجه الاستعجال بوضع برنامجين منسقين ، قصير الأجل وطويل الأجل ، لتقديم المساعدة التقنية والمالية الى ناميبيا ، في ضوء ما يتصل بالموضوع من أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (الدورة الاستثنائية ٥) ومع مراعاة القرار ٢٨٧٢ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ؛

(هـ) مواصلة توسيع مجال الخطة القائمة لاصدار تذاكر هوية ووثائق سفر للناميبيين وذلك بعقد اتفاقات مناسبة مع حكومات الدول الأعضاء ؛

(و) مواصلة التوسع في التعريف بمسألة ناميبيا ومساعدة الأمين العام في اداء المهمة الموكولة اليه بمقتضى الفقرة ١٤ أدناه ؛

(ز) الاضطلاع بدراسة عن امتثال الدول الأعضاء لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، مع أخذ فتوى محكمة العدل الدولية المتصلة بناميبيا بعين الاعتبار ؛

(ح) دراسة مسألة المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا ، وتحري الوسائل الفعالة لضبط هذه النشاطات على الوجه المناسب ؛

(ط) مواصلة دراسة مسألة المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تشمل ناميبيا بصورة ضمنية او صريحة ، والسعي الى الحلول محل أفريقيا الجنوبية في صفة الطرف الذي يمثل ناميبيا في جميع المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المتصلة بالموضوع ؛

١٠ — وترجو جميع الدول ، وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية ان تتعاون تعاونا تاما مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ادائه للمهمة التي أوكلتها اليه الجمعية العامة ، ولا سيما القيام بما يلي :

(أ) أن تمتنع عن القيام بأى عمل من شأنه أن يضفي مظهر الشرعية على احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي لناميبيا ؛

(ب) أن تقوم ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، بتزويد شعب ناميبيا بجميع المساعدات المعنوية والمادية اللازمة لمواصلة كفاحه من أجل استعادة حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وأن تعمد ، بالتعاون الايجابي مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ومنظمة الوحدة الأفريقية ، الى وضع برامج ملموسة لتقديم المساعدة الى ناميبيا ؛

(ج) أن تتخذ خطوات فعالة لمساعدة الأمين العام في نشر المعلومات المتصلة بالموضوع بمقتضى الفقرة ١٤ أدناه ؛

١١ — وتدعو مجلس الأمن الى اتخاذ التدابير الفعالة ، وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق ، لضمان قيام أفريقيا الجنوبية بسحب ادارتها غير الشرعية من ناميبيا ، ولضمان تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الرامية الى تمكين شعب ناميبيا من ممارسة حقه في تقرير المصير ؛

(هـ) وتقرر زيادة عدد أعضاء مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، راجية رئيس الجمعية العامة أن يعمد ، في ضوء تقرير الأمين العام المتصل بالموضوع (٤٨) ، الى تعيين أعضاء اضافيين أثناء الدورة الجارية للجمعية ؛

١٣ — وتحث الأمين العام ، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٨٧١ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، وبالنظر الى توصيات مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، على

---

(٤٨) A/8934 .

الاضطلاع بالمشاورات اللازمة لتعيين مفوض متفرغ للأمم المتحدة لناميبيا ، وذلك في أسرع وقت ممكن (٤٦) ؛

١٤ — وترجو الأمين العام ، مراعاة لمقترحات مجلس الأمم المتحدة لناميبيا المتعلقة بنشر المعلومات عن هذه المسألة على نطاق واسع وبصورة مستمرة ، اتخاذ الخطوات الفعالة ، بما في ذلك اصدار نشرة منتظمة عن ناميبيا واصدار مجموعة من طوابع الأمم المتحدة البريدية التذكارية ، اللازمة لنشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، لا سيما عن الأمور الآتية :

(أ) أعمال مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والأجهزة الأخرى بشأن مسألة ناميبيا ؛

(ب) الحالة الخطيرة التي نشأت في الاقليم من جراء التدابير القمعية الجديدة التي يتخذها النظام القائم في افريقيا الجنوبية ضد شعب ناميبيا ، انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

(ج) الكفاح الشرعي الذي يخوضه شعب ناميبيا في سبيل تقرير المصير والاستقلال ؛

(د) ضرورة منح مساعدة معنوية وسياسية ومادية أكبر لشعب ناميبيا ولحركة تحريره ؛

١٥ — وتدعو مختلف أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالأمر ان تحقق أكبر تنسيق ممكن بين نشاطاتها فيما يتصل بناميبيا ؛

١٦ — وترجو الأمين العام أن يواصل تزويد مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ومفوض الأمم المتحدة لناميبيا بالمساعدات والتسهيلات اللازمة لايفاء كل منهما مهامه ووظائفه ؛

١٧ — وترجو الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢١١٤
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

*

* *

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١١٤ ، المنعقدة في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، عملا بالفقرة ١٢ من القرار أعلاه ، باقرار تعيين رئيس الجمعية العامة لاتحاد الجمهوريات

---

(٤٦) بالنسبة لتعيين الجمعية العامة لمفوض الأمم المتحدة لناميبيا ، أنظر ص ٢٧ :

الاشتراكية السوفياتية ، وبوروندي ، وبولندا ، ورومانيا ، والصين ، وليبيريا ، والمكسيك أعضاء في مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

ونتيجة لذلك ، يتشكل المجلس من الدول الأعضاء الآتية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وباكستان ، وبوروندي ، وبولندا ، وتركيا ، ورومانيا ، وزامبيا ، والشيلي ، والصين ، وغيانا ، وكولومبيا ، ومصر ، والمكسيك ، والهند ، ويوغسلافيا .

*

* *

القرارات الأخرى

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(البند ٢٢)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١١٤ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، بناء على توصية اللجنة الرابعة (٥٠) ، تأجيل النظر في المسائل المتعلقة بجبل طارق ، وجزر فالكلاند (مالفيناس) ، والصومال الفرنسي ، وهوندوراس البريطانية الى جلستها الثامنة والعشرين .

---

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8955 ، النبذة ٢٦ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويـــات

رقم القـــرار	العنـــــــــوان	البنـــد	تاريـــخ الاتخـــــاذ	الصفحـــة
٢٩١٢(الدورة ٢٧)	التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧١ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (A/8873)			
	القرار الف	٧١	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٢٤١
	القرار باء	٧١	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٢٤١
	القرار جيم	٧١	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٢٤٢
	القرار دال	٧١	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٢٤٢
	القرار هاء	٧١	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٢٤٣
	القرار واو	٧١	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٢٤٣
٢٩١٣(الدورة ٢٧)	توسيع عضوية لجنة الاشتراكات: تعديل المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/8861)	٩٣	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٢٤٤
٢٩٢٤(الدورة ٢٧)	وحـــدة التفتيش المشتركـــة (A/8895)			
	القرار الف	٧٩	٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٢٤٥
	القرار باء	٧٩	٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٢٤٥
٢٩٣٩(الدورة ٢٧)	تعيينات لملء مناصب شاغرة في عضوية اللجنـــة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (A/8881)	٧٦(أ)	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٤٨
٢٩٤٠(الدورة ٢٧)	تعيينات لملء مناصب شاغرة في عضوية لجنـــة الاشتراكـــات (A/8882)			
	القرار الف	٧٦(ب)	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٤٩
	القرار باء	٧٦(ب)	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٤٩
	القرار جيم	٧٦(ب)	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٥٠
٢٩٤١(الدورة ٢٧)	تعيين لملء منصب شاغر في عضوية مجلس مراقبـــي الحسابات (A/8883)	٧٦(ج)	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٥١
٢٩٤٢(الدورة ٢٧)	تعيينان لملء منصبين شاغرين في عضوية المحكمـــة الادارية للامم المتحـــدة (A/8885)	٧٦(هـ)	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٥١
٢٩٤٣(الدورة ٢٧)	تعيين لملء منصب شاغر في عضوية لجنة معاشـات موظفي الامم المتحـــدة (A/8886)	٧٦(و)	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٥٢
٢٩٤٤(الدورة ٢٧)	تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفـــي الامم المتحدة (A/8923)	٨٢	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٥٣
٢٩٤٧(الدورة ٢٧)	الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٧٢ (A/8931)			
	القرار الف	٧٢	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٥٥
	القرار باء	٧٢	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٦١
٢٩٦٠(الدورة ٢٧)	نظام المؤتمرات (A/8947)	٧٥	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٦٣
٢٩٦١(الدورة ٢٧)	جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة (A/8952)			
	القرار الف	٧٧	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٦٤
	القرار باء	٧٧	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٦٥
	القرار جيم	٧٧	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٦٦
	القرار دال	٧٧	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٦٧

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٩٨٨(الدورة ٢٧)	اقرار تعيينين اجراهما الامين العام لملء منصبين شاغرين في عضوية لجنة الاستثمارات (A/8884)	٧٦(د)	١٥ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٦٨
٢٩٨٩(الدورة ٢٧)	تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/8732)	٧٨	١٥ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٦٩
٢٩٩٠(الدورة ٢٧)	المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة (A/8971) (١)	٨٤	١٥ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٦٩
٣٠٠٦(الدورة ٢٧)	الحولية القانونية للامم المتحدة (A/8978)	٨٠	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٧٠
٣٠٠٧(الدورة ٢٧)	تكوين الامانة العامة (A/8980)	٨١	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٧٢
٣٠٠٨(الدورة ٢٧)	تعديلات في النظامين الاساسي والاداري لموظفي الامم المتحدة (A/8980)	٨١	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٧٣
٣٠٤٢(الدورة ٢٧)	نظام مرتبات الامم المتحدة (A/8979)	٨٣	١٩ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٧٣
٣٠٤٣(الدورة ٢٧)	شكل عرض ميزانية الامم المتحدة ومدة دورة الميزانية (A/8985)	٧٣	١٩ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٧٥
٣٠٤٤(الدورة ٢٧)	ميزانية السنة المالية ١٩٧٣ (A/8985/Add.1)			
	القرار الف	٧٣	١٩ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٧٦
	القرار باء	٧٣	١٩ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٨١
	القرار جيم	٧٣	١٩ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٨٢
٣٠٤٥(الدورة ٢٧)	النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٧٣ (A/8985/Add.1)	٧٣	١٩ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٨٣
٣٠٤٦(الدورة ٢٧)	صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧٣ (A/8985/Add.1)	٧٣	١٩ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٨٤
٣٠٤٧(الدورة ٢٧)	النشاطات المدرة للدخل (A/8985/Add.1)	٧٣	١٩ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٨٦
٣٠٤٨(الدورة ٢٧)	استخدام الاعتمادات المرصدة لنفقات السفر (A/8985/Add.1)	٧٣	١٩ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٨٧
٣٠٤٩(الدورة ٢٧)	الحالة المالية للامم المتحدة (A/8985/Add.1)			
	القرار الف	٧٣	١٩ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٨٨
	القرار باء	٧٣	١٩ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٩٠
	القرار جيم	٧٣	١٩ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٩٠
	القرارات الاخرى			
	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١٥ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٩١
	مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٧٣	٧٣	١٩ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٩١
	مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٧٣	٧٣	١٥ تشرين الثاني(نوفمبر)١٩٧٢	٢٩٣
	القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله	٥٠	١٥ تشرين الثاني(نوفمبر)١٩٧٢	٢٩٣
	التقدير التخطيطي للسنة المالية ١٩٧٤	٧٤	٤ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٩٤
	اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام لملء مناصب شاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات	٧٦(د)	١٥ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٩٤
	جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة	٧٧	١٣ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٩٤
	تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٧٨	١٥ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٩٥
	وحدة التفتيش المشتركة	٧٩	٢٤ تشرين الثاني(نوفمبر)١٩٧٢	٢٩٥
	منشورات الامم المتحدة ووثائقها	٨٠	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٩٥
	مسائل الموظفين	٨١	١٨ كانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٩٦

(١) قرار معتمد بناء على توصية اللجنة السادسة ، كما اوردها تقرير اللجنة الخامسة (A/8978) .

القرار ٢٩١٢ (الدورة ٢٧)

التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧١ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات

ألف

الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بالامم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ورأى مجلس مراقبي الحسابات (٢) ؛

٢ — وتشارك اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ملاحظاتها الواردة في تقريرها (٣) ؛

٣ — وترجو من الأمين العام ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراقبي الحسابات .

الجلسة العامة ٢٠٨١
٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

باء

برنامج الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة ببرنامج الامم المتحدة الانمائي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ورأى مجلس مراقبي الحسابات (٤) ؛

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ (A/8707) .

(٣) الوثيقة A/8810 ، النبذات ٣ — ١٠ .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/8707/Add.1) .

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها (٥) .

الجلسة العامة ٢٠٨١
٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

جيم

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن سنة ١٩٧١ ، وآراء مجلس مراقبي الحسابات (٦) ؛

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها (٧) .

الجلسة العامة ٢٠٨١
٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

دال

وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، ورأى مجلس مراقبي الحسابات (٨) ؛

---

(٥) الوثيقة A/8810 ، النبذات ١٢ — ١٦ .
(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ باء (A/8707/Add.2) .
(٧) الوثيقة A/8810 ، النبذات ١٨ — ٢٠ .
(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ جيم (A/8707/Add.3) .

٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها (٩) .

الجلسة العامة ٢٠٨١
٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

هاء

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، ورأى مجلس مراقبي الحسابات (١٠) ؛

٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها (١١) .

الجلسة العامة ٢٠٨١
٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

واو

التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

---

(٩) الوثيقة A/8810 ، النبذة ٢٢ .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ دال (A/8810/Add.4) .

(١١) الوثيقة A/8810 ، النبذة ٢٤ .

١ — تقبل حسابات التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، ورأي مجلس مراقبي الحسابات (١٢) ؛

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها (١٣) .

الجلسة العامة ٢٠٨١
٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩١٣ (الدورة ٢٧)

توسيع عضوية لجنة الاشتراكات : تعديل المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٠٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ والذي زيد به عدد أعضاء لجنة الاشتراكات من عشرة الى اثني عشر ،

اذ تشير الى قرارها ٢٧٥٨ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧١ بشأن اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة ،

١ — تقرر زيادة عدد أعضاء لجنة الاشتراكات من اثني عشر الى ثلاثة عشر ؛

٢ — وتقرر تعديل المادة ١٦٠ من نظامها الداخلي ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ ، بحيث يصبح نصها كما يلي :

" المادة ١٦٠

" تتولى الجمعية العامة تعيين لجنة خبراء تسمى لجنة الاشتراكات ، وتتألف من ثلاثة

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ (A/8707/Add.5) .

(١٣) الوثيقة A/8810 ، الفقرتان ٢٦ و ٢٧ .

عشر عنوا " .

الجلسة العامة ٢٠٨١
٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٢٤ (الدورة ٢٧)

وحدة التفتيش المشتركة

ألف

تقرير وحدة التفتيش المشتركة

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن نشاطاتها التي تتناول الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٧١ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ (١٤) ، المحال اليها بواسطة الأمين العام .

الجلسة العامة ٢٠٨٨
٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

باء

الابقاء على وحدة التفتيش المشتركة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها : ٢١٥٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، و ٢٣٦٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، و ٢٧٣٥ ألف (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وهي القرارات المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة ،

---

(١٤) الوثيقة A/C.5/1433 .

وقد درست الآراء المقدمة بناء على القرار ٢٧٣٥ ألف (الدورة ٢٥) بشأن مستقبل وحدة التفتيش المشتركة (١٥) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار التقرير الذى قدمه الأمين العام (١٦) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٣٧ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، عن مجموعة الأجهزة المكلفة ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بالمراقبة والتحقيق والتنسيق في مسائل الادارة والميزانية ،

واذ تلاحظ الحرص الذى أعرب عنه الأمين العام (١٧) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (١٨) ، وكذلك الآراء المبداة في اللجنة الخامسة حول الحاجة الى تفادى حدوث ازدواج في الجهود وتبديد للموارد في النشاطات التي تضطلع بها الهيئات التي تؤلف مجموعة الأجهزة المذكورة ،

واذ تدرك ضرورة اعادة النظر في مجموعة الأجهزة هذه وتغيير تركيبها في النهاية بغية تحسينها وترشيدها بقصد التوفير وزيادة الفعالية ،

واعترافا منها بأن مسألة وحدة التفتيش المشتركة يجب أن تدرس في نطاق اعادة النظر المذكورة أعلاه والنتائج التي تخلص اليها ،

١ — تقرر أن تستمر وحدة التفتيش المشتركة قائمة لفترة أربع سنوات أخرى تلي ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ ؛

٢ — وتقرر أن تعيد النظر ، في دورتها العادية والثلاثين ، في مجموعة الأجهزة المكلفة ، ضمن الأمم المتحدة ومجموعة مؤسساتها ، بالرقابة والتحقيق والتنسيق في مسائل الادارة والميزانية ، ولهذا الغرض تستطلع آراء الأمين العام باعتباره المسئول الادارى الأعلى في الأمم المتحدة ورئيس لجنة التنسيق الادارية ، وآراء كل من مجالس ادارة الوكالات المتخصصة ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ولجنة البرنامج والتنسيق ، ووحدة التفتيش المشتركة ، وكذلك

---

(١٥) A/8835 و Corr.1 ; و A/C.5/1432 ، و A/C.5/1434 ، و A/C.5/1437 ، و A/C.5/1438 .

(١٦) الوثيقة A/7938 .

(١٧) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/C.5/1233 .

(١٨) المرجع السابق ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٨ (A/7608 و Corr.1) ، الفقرة ٨٠ .

ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

٣ — وتقرر كذلك أن تقيّم ، في دورتها الحادية والثلاثين ، أعمال وحدة التفتيش المشتركة في معرض اعادة النظر الشاملة المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ — وتؤكد من جديد اختصاصات وحدة التفتيش المشتركة كما حددت في التقرير الثاني للجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (١٩) ؛

٥ — وتؤكد من جديد الاجراءات والمعايير المعتمدة في تشكيل وحدة التفتيش المشتركة وفي تعيين أعضائها ، المحددة كذلك في التقرير الثاني للجنة الخاصة (٢٠) ؛

٦ — وتقرر أن تكون مدة ولاية المفتشين أربع سنوات ، مع امكان تجديد تعيينهم ؛

٧ — وترجو من الأمين العام ان يقدم سنويا للجمعية العامة، تقريرا مركّزا عن التوصيات الرئيسية لوحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقارير تتناول الأمم المتحدة والتي لم يتم تنفيذها ، وعن أسباب عدم التنفيذ المذكور ؛

٨ — وتقضي بأن تكون المبادئ التي يجب ان يسترشد بها في عمل وحدة التفتيش المشتركة وفي توجيه تقاريرها هي المبادئ النافذة حاليا بناء على قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢١) ، معدلة بالمبادئ المبينة في النبذات ٨ الى ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢٢) ؛

---

(١٩) المرجع السابق ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6393 ، النبذة ٦٧ ، باء (ج) .

(٢٠) المرجع السابق ، النبذة ٦٧ باء (ب) .

(٢١) المرجع السابق ، النبذة ٦٧ باء (د) ؛ النتائج التي توصلت اليها لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية في اجتماعاتهما المشتركة في عام ١٩٦٧ (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة E/4404) ؛ ترتيبات اضافية بشأن توجيه تقارير وحدة التفتيش المشتركة اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٥٧ (الدورة ٤٧) المتخذ في ٨ آب (اغسطس) ١٩٦٩ ؛ وترتيبات تالية ، للغرض ذاته ، اعتمدتها اللجنة الخامسة في جلستها ١٣٣٢ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/7849 ، النبذة ٢١) .

(٢٢) A/8835 و Corr.1 .

٦ — وتوصي بأن تقوم المنظمات الاخرى المشتركة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة باتخاذ التدابير المناسبة للابقاء على وحدة التفتيش المشتركة والاستفادة من خدماتها على الأساس المبين في هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠٨٨
٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٣٩ (الدورة ٢٧)

تعيينات لملء مناصب شاغرة في عضوية
اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

تعيّن الاشخاص الآتية اسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ :

السيد دافيد ل . ستوتلماير ،

السيد لوشيو غارسيا دل سولار ،

السيد أناتولي ف . غرودسكي ،

السيد ماريو ماجولي .

الجلسة العامة ٢٠٩٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

*

* *

نتيجة للتعيينات السالفة ، ستكون اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية مؤلفة كما يلي : السيد محسن أصفنديارى (ايران) ** ، والسيد جوزيف تاردوس (هنغاريا) * ، والسيد أحمد توفيق خليل (مصر) * ، والسيد جون أ . م . رودس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ** ، والسيد دافيد ل . ستوتلماير (الولايات المتحدة الامريكية) *** ، والسيد

* تنتهي مدة ولايته في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ .
** تنتهي مدة ولايته في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٤ .
*** تنتهي مدة ولايته في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٥ .

دسينغ سونغ — يي (الصين) ** ، والسيد لوسيو غارسيا دل سولار (الارجنتين) *** ، والسيد محمد علوان (العراق) ** ، والسيد أناتولي ف . غرودسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) *** ، والسيد باولو لويز كوريا (البرازيل) * ، والسيد ماريو ماجولي (ايداليا) *** ، والسيد سي . س . م — مسيلي (الجمهورية التنزانية المتحدة) * ، والسيد أندريه نودى (فرنسا) ** .

القرار ٢٩٤٠ (الدورة ٢٧)

تعيينات لملء مناصب شاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات

ألف

ان الجمعية العامة ،

تعيّن الاشخاص الآتية اسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ ،

السيد ميشيل روجيه ،

السيد فاسيلي س . سافرونتشوك ،

السيد أمجد علي ،

السيد سانتياغو ماير بيكون ،

السيد وانغ ويي — تساى .

الجلسة العامة ٢٠٩٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

باء

ان الجمعية العامة ،

---

* تنتهي مدة ولايته في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ .
** تنتهي مدة ولايته في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٤ .
*** تنتهي مدة ولايته في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٥ .

تعيّن الشخص الآتي اسمه عضوا في لجنة الاشتراكات لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ :

السيد ريتشارد ف. هينز .

الجلسة العامة ٢٠٩٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

جيم

ان الجمعية العامة ،

تعيّن الشخص الآتي اسمه عضوا في لجنة الاشتراكات لمدة تبدأ من تاريخ هذا القرار وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٤ ،

السيد حسين نور علمي .

الجلسة العامة ٢٠٩٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

*

* *

نتيجة للتعيينات السالفة ، ستكون لجنة الاشتراكات مؤلفة كما يلي : السيد ستانيسلاف راتشوفسكي (بولندا) * ، والسيد ميشيل روجيه (فرنسا) *** ، والسيد فاسيلي س . سافرونتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) *** ، والسيد دافيد سيلفيرا داموتا (البرازيل) ** ، والسيد أمجد علي (باكستان) *** ، والسيد جوزيف كواو — كليلاند (غانا) ** ، والسيد انغس ج . ماتيسون (كندا) ** ، والسيد سانتياغو ماير بيكون (المكسيك) *** ، والسيد حسين نور علمي (الصومال) ** ، والسيد تاكيشي نيتو (اليابان) * ، والسيد ريتشارد ف. هينز (الولايات المتحدة الامريكية) * ، والآنسة كاثلين هوالي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ** ، والسيد وانغ وبي — تساى (الصين) *** .

---

* تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ .
** تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٤ .
*** تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٥ .

القرار ٢٩٤١ (الدورة ٢٧)

تعيين لملء منصب شاغر في عضوية
مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

تعيّن مراقب الحسابات العام في باكستان عضوا في مجلس مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز (يوليه) ١٩٧٣ .

الجلسة العامة ٢٠٩٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

*

* *

نتيجة للتعيين السالف ، سيكون مجلس مراقبي الحسابات مؤلفا كما يلي : مراقب الحسابات العام في باكستان *** ، ومراقب الحسابات العام في كندا * ، ومراقب الحسابات العام في كولومبيا ** .

القرار ٢٩٤٢ (الدورة ٢٧)

تعيينات لملء منصبين شاغرين في عضوية
المحكمة الادارية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تعيّن الشخصين الآتي ذكرهما عضوين في المحكمة الادارية للامم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ :

السيد زينون روسيدس ،
السيد فرنسيسكو فورتيسا .

*

* *

---

* تنتهي مدة الولاية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٤ .
** تنتهي مدة الولاية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٥ .
*** تنتهي مدة الولاية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٦ .

نتيجة للتعيينين السالفين ، ستكون المحكمة الادارية للامم المتحدة مؤلفة كما يلي : السيد بول باستيد (فرنسا) * ، والسيد فرنسيس ت. ب. بلمبتون (الولايات المتحدة الامريكية) ** ، والسيد موتوالي تشيكانتشي (زائير) * ، والسيد زينون روسيدس (قبرص) *** ، والسير روجر بنثام ستيفنس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ** ، والسيد ر. فنكاتارامان (الهند) * ، والسيد فرنسيسكو فورتيسا (الأوروغواي) *** .

القرار ٢٩٤٣ (الدورة ٢٧)

تعيين لملء منصب شاغر في عضوية لجنة
معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تعيّن الشخص الآتي اسمه عضوا في لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ :

السيد رينشارد ف . هينز .

الجلسة العامة ٢٠٩٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

*

* *

نتيجة للتعيين السالف ، ستكون لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة مؤلفة من الأعضاء والأعضاء المناوبين التالين المعينين من قبل الجمعية العامة :

الأعضاء

السيد غييرمو ن . ماكغو (الارجنتين) ،

السيد رينشارد ف. هينز (الولايات المتحدة الامريكية) ،

الآنسة كاثلين هوالي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

---

* تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ .
** تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٤ .
*** تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٥ .

الاعضاء المناوبون

السيد سفين رفشال (النرويج) ،

السيد هارى ل. موريس (ليبيريا) ،

السيد تاكيشي نيتو (اليابان) .

القرار ٢٩٤٤ (الدورة ٢٧)

تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات
موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة المقدم الى الجمعية العامة والى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة عن عام ١٩٧٢ (٢٣) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بشأنه (٢٤) ،

أولا

تسوية الاستحقاقات بسبب تغيرات تكاليف المعيشة

تقرر ما يلي :

(أ) تمديد نظام تسوية الاستحقاقات الجارى دفعها ، الوارد بقرار الجمعية العامة ٢١٢٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، معدلا بالقرار ٢٨٨٧ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، وذلك لمدة ثلاث سنوات اخرى تبدأ في كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ ؛

(ب) تطبيق النظام السالف اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ ، على جميع الاستحقاقات الواجبة الأداء في صورة مدفوعات دورية والتي استبعدت منه في السابق ، باستثناء

---

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٩ (A/8709 و Corr.1) .

(٢٤) الوثيقة A/8860 .

الاستحقاقات المتأتية من ودائع اختيارية في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ، شرط ان يفترض في الاستحقاقات ، لأغراض تطبيق التسويات المنصوص عليها في هذه الفقرة ، ان يكون قد بدأ أداؤها في عام ١٩٧٢ ؛

(ج) ادخال تغيير آخر على النظام اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ ، بحيث تطبق على الاستحقاقات المتأتية عن انتهاء الخدمة خلال الربع الاول من السنة التقويمية تسوية تعادل ثلاثة ارباع المعدل المنطبق على تلك السنة ، وعلى الاستحقاقات المتأتية عن انتهاء الخدمة خلال الربع الثاني من السنة نصف المعدل المذكور ، وعلى الاستحقاقات المتأتية عن انتهاء الخدمة خلال الربع الثالث من السنة ربع هذا المعدل ؛

(د) القيام ، كتدبير مؤقت خلال ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ ، بتطبيق التسويات الاضافية الآتية على الاستحقاقات الدورية الجارى دفعها :

تاريخ انتهاء الخدمة	التسويات السنوية الاضافية بالنسبة الى الرقم القياسي الأساسي		
	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥
قبل عام ١٩٧٣	٩	٦	٣
١ كانون الثاني (يناير) — ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣	—	٦	٣
١ كانون الثاني (يناير) — ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٤	—	—	٣

وذلك بشرط ان تقتصر هذه التسويات الاضافية على الاستحقاقات التي لا تتجاوز ٣٠٠٠ دولار في السنة ، وعلى اول ٣٠٠٠ دولار من اى استحقاق سنوى يتجاوز هذا المبلغ ، وان لا يقل مجموع المبلغ المدفوع في أية سنة عن المبلغ الذى كان مستحق الأداء في السنة السابقة ؛

ثانيا

النفقات الادارية

تقر عقد نفقات مجموعها الصافي ١٣٨٦٤٠٠ دولار لعام ١٩٧٣ ونفقات اضافية مجموعها الصافي ٢٦٠٨٦١ دولارا لعام ١٩٧٢ ، لادارة الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم

المتحدة ، وفقا لتقديرات المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ، الواردة في تقريره الى الجمعية العامة عن عام ١٩٧٢ (٢٥) ؛

ثالثا

تعتمد الشرط الوارد في النبذة ٢٠ والاقتراحات الواردة في النبذتين ١٥ و ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢٤) .

الجلسة العامة ٢٠٩٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٤٧ (الدورة ٢٧)

الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٧٢

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٧٢

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن السنة المالية ١٩٧٢ ، ما يلي :

١ — ينقص المبلغ المعتمد بقرارها ٢٨٩٩ ألف (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، وقدره ٢١٣ ١٢٤ ٤١٠ دولارات ، بمقدار ٤ ٤٧٤ ٢١٠ دولارات ، وذلك على الوجه التالي :

---

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٩ (A/8709 و Corr.1) ، المرفق الثالث .

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٨٩٩ ألف (الدورة ٢٦) (أ)	الزيادة (أو النقصان)	الاعتمادات المعدلة
	(دولارات الولايات المتحدة)		
الباب			
الجزء الأول — دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة ؛ والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة			
١ — نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى	١ ٤٤٩ ٩٠٠	(٤٩ ٥٠٠)	١ ٤٠٠ ٤٠٠
٢ — الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة	٢ ٨٤٦ ٦٠٠	(٢٣ ٦٠٠)	٢ ٨٢٣ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الأول	٤ ٢٩٦ ٥٠٠	(٧٣ ١٠٠)	٤ ٢٢٣ ٤٠٠
الجزء الثاني — نفقات الموظفين والمصروفات المتصلة بها			
٣ — المرتبات والأجور	٩٥ ٦٧٦ ١٦٠	(٣ ٠٠٣ ١٦٠)	٩٢ ٦٧٣ ٠٠٠
٤ — النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين	٢١ ٨٥٧ ١٠٠	(٦٨٦ ١٠٠)	٢١ ١٧١ ٠٠٠
٥ — نفقات سفر الموظفين	٢ ٦٥٦ ١٠٠	١٦٦ ١٠٠	٢ ٨٢٢ ٢٠٠
٦ — المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٥ من المرفق الاول من نظام الموظفين الأساسي ؛ ونفقات الضيافة	١٥٩ ٠٠٠	(١٠ ٠٠٠)	١٤٩ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثاني	١٢٠ ٣٤٨ ٣٦٠	(٣ ٥٣٣ ١٦٠)	١١٦ ٨١٥ ٢٠٠

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الباب	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٨٩٩ ألف (الدورة ٢٦)[أ]	الزيادة (أو النقصان)	الاعتمادات المعدلة
	(دولارات الولايات المتحدة)		
الجزء الثالث ـ أعمال البناء والتعديل والتحسين واعمال الصيانة الرئيسية للاماكن			
٧ ـ اعمال البناء والتعديل والتحسين واعمال الصيانة الرئيسية للاماكن	٩ ٦١٤ ٠٠٠	(٤٤ ٦٠٠)	٩ ٥٦٩ ٤٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثالث	٩ ٦١٤ ٠٠٠	(٤٤ ٦٠٠)	٩ ٥٦٩ ٤٠٠
الجزء الرابع ـ المعدات واللوازم والخدمات			
٨ ـ المعدات الدائمة	١ ٤١٣ ٣٠٠	(١٠٠ ٣٠٠)	١ ٣١٣ ٠٠٠
٩ ـ الصيانة والتشغيل واستئجار الأماكن	٦ ٨٩٧ ٩٠٠	(٤٥١ ٣٠٠)	٧ ٣٤٩ ٢٠٠
١٠ ـ النفقات العامة	٦ ٠٣٧ ٠٠٠	٤٧٤ ٢٠٠	٦ ٥١١ ٢٠٠
١١ ـ الطباعة	٣ ٠٣٩ ٧٠٠	—	٣ ٠٣٩ ٧٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الرابع	١٧ ٣٨٧ ٩٠٠	٨٢٥ ٢٠٠	١٨ ٢١٣ ١٠٠
الجزء الخامس ـ البرامج التقنية			
١٢ ـ الخدمات الاستشارية الاقليمية ودون الاقليمية	١ ٨٢٥ ٠٠٠	(٣٠٦ ٠٠٠)	١ ٥١٩ ٠٠٠

(يتبع)

تابع الجدول السابق

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٨٩٩ ألف (الدورة ٢٦) (أ)	الزيادة (أو النقصان)	الاعتمادات المعدلة
	دولارات الولايات المتحدة)		
الباب			
١٣ — الانماء الاقتصادي والانماء الاجتماعي والادارة العامة؛ والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان، ومراقبة المخدرات	٥ ٤٠٨ ٠٠٠	(٨٢٢ ٠٠٠)	٤ ٥٨٦ ٠٠٠
١٤ — الانماء الصناعي	١ ٥٠٠ ٠٠٠	(١٠٧ ٥٠٠)	١ ٣٩٢ ٥٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الخامس	٨ ٧٣٣ ٠٠٠	(١ ٢٣٥ ٥٠٠)	٧ ٤٩٧ ٥٠٠
الجزء السادس — مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء			
١٥ — مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	١٢ ٣٦٢ ٩٠٠	(١٨٣ ٢٠٠)	١٢ ١٧٩ ٧٠٠
مجموع اعتمادات الجزء السادس	١٢ ٣٦٢ ٩٠٠	(١٨٣ ٢٠٠)	١٢ ١٧٩ ٧٠٠

(يتبع)

تابع الجدول السابق

٢٨٩٩	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٨٩٩ ألف (الدورة ٦)[أ]	الزيادة (أو النقصان)	الاعتمادات المعدلة
	(دولارات الولايات المتحدة)		
الباب			
الجزء السابع - منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي			
١٦ - منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	١٤ ٣٣٢ ١٠٠	(٢٣٢ ٢٠٠)	١٤ ٠٩٩ ٩٠٠
مجموع اعتمادات الجزء السابع	١٤ ٣٣٢ ١٠٠	(٢٣٢ ٢٠٠)	١٤ ٠٩٩ ٩٠٠
الجزء الثامن - البعثات الخاصة			
١٧ - البعثات الخاصة	٨ ٣٧٠ ٧٠٠	(٦٦ ٣٠٠)	٨ ٣٠٤ ٤٠٠
مجموع اعتماداء الجزء الثامن	٨ ٣٧٠ ٧٠٠	(٦٦ ٣٠٠)	٨ ٣٠٤ ٤٠٠
الجزء التاسع - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين			
١٨ - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين	٥ ٣٩٨ ٥٠٠	-	٥ ٣٩٨ ٥٠٠
مجموع اعتمادات الجزء التاسع	٥ ٣٩٨ ٥٠٠	-	٥ ٣٩٨ ٥٠٠

(يتبع)

تابع الجدول السابق

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٨٩٩ ألف (الدورة ٦) (أ)	الزيادة (أو النقصان)	الاعتمادات المعدلة
	(دولارات الولايات المتحدة)		
الباب			
الجزء العاشر — محكمة العدل الدولية			
١٩ — محكمة العدل الدولية	١ ٧٠٦ ١٥٠	(٦ ٢٥٠)	١ ٦٩٩ ٩٠٠
مجموع اعتمادات الجزء العاشر	١ ٧٠٦ ١٥٠	(٦ ٢٥٠)	١ ٦٩٩ ٩٠٠
الجزء الحادي عشر — النفقات الخاصة			
٢٠ — النفقات الخاصة	١٠ ٥٧٤ ٣٠٠	٧٤ ٩٠٠	١٠ ٦٤٩ ٢٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الحادي عشر	١٠ ٥٧٤ ٣٠٠	٧٤ ٩٠٠	١٠ ٦٤٩ ٢٠٠
المجموع العام	٢١٣ ١٢٤ ٤١٠	(٤ ٤٧٤ ٢١٠)	٢٠٨ ٦٥٠ ٢٠٠

(أ) ان مبلغ التخفيض الاجمالي، وقدره ١ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار، الذى طبق على مجموع الاعتمادات بقصد التضييق من الاعتمادات المتاحة لانتاج وثائق الامم المتحدة، قد وزعه الامين العام فيما بعد بين الأبواب ذات العلاقة في الميزانية كما يلي : الباب ٢ (٥٧ ٠٠٠ دولار)، والباب ٣ (٥١٣ ٠٠٠ دولار)، والباب ٤ (٩٤ ٠٠٠ دولار)، والباب ١١ (٣٣٧ ٠٠٠ دولار)، والباب ١٥ (١٦٢ ١٠٠ دولار)، والباب ١٦ (٨٦ ٩٠٠ دولار).

٢ — ويخول الامين العام نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

٣ — وتدار الاعتمادات المرصودة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا للاجراءات والممارسات المقررة لعنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

٤ — وتدار الاعتمادات المرصودة في الأبواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ والمتعلقة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، ومجموعها ٣٠٩ ٦٣٠ دولارا ، بوصفها وحدة متكاملة ؛

٥ — وبالاضافة الى الاعتمادات المرصودة بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ١٩ ٠٠٠ دولار يؤخذ من الدخل المتجمع لصندوق الهبات الممنوحة للمكتبة ، ويخصص لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الأمم مما يتفق مع أغراض الهبات وشروطها ؛

٦ — وعند حساب اشتراكات الدول الاعضاء لعام ١٩٧٣ ، يوقف العمل بأحكام الفقرة الفرعية (د) من المادة ٥ — ٢ وأحكام المادتين ٤ — ٣ و ٤ — ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بانقاص مبلغ ٤ ٤٧٤ ٢١٠ دولارات من الاعتمادات المقررة لعام ١٩٧٢ بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٨٩٩ ألف (الدورة ٢٦) ، من حيث مقارنتها مع الاعتمادات المعدلة التي أقرت للعام المذكور بموجب الفقرة ١ من القرار الحالي ؛ ويقيد هذا المبلغ في حساب مستقل للامم المتحدة ويبقى معلقا الى ان تتخذ الجمعية العامة بشأنه قرارا آخر في تاريخ لاحق .

الجلسة العامة ٢١٠٤
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

باء

الايرادات التقديرية للسنة المالية ١٩٧٢

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن السنة المالية ١٩٧٢ ، ما يلي :

١ — تعدل الايرادات التقديرية التي اقرتها بقرارها ٢٨٩٩ باء (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، ويكون تعديلها على الوجه التالي :

	التقديرات المقررة بالقرار ٢٨٩٩ باء (الدورة ٢٦)	الزيادة (او النقصان)	التقديرات المعدلة
	(دولارات الولايات المتحدة)		
باب الايرادات			
الجزء الاول ـ الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين			
١ ـ الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	٢٥ ٣١٣ ٦٥٠	(٤٠٣ ٦٥٠)	٢٤ ٩١٠ ٠٠٠
مجموع ايرادات الجزء الاول	٢٥ ٣١٣ ٦٥٠	(٤٠٣ ٦٥٠)	٢٤ ٩١٠ ٠٠٠
الجزء الثاني ـ الايرادات الاخرى			
٢ ـ الايرادات الآتية من الاموال الخارجة عن الميزانية	٢ ٤٩٩ ٤٠٠	(٧ ٩٠٠)	٢ ٤٩١ ٥٠٠
٣ ـ الايرادات العامة	٤ ٩١٠ ٠٠٠	(١٤٨ ٥٠٠)	٤ ٧٦١ ٥٠٠
٤ ـ الايرادات الآتية من النشاطات المدرة للدخل	٣ ١٩٨ ٦٠٠	٢٣ ٨٠٠	٣ ٢٢٢ ٤٠٠
مجموع ايرادات الجزء الثاني	١٠ ٦٠٨ ٠٠٠	(١٣٢ ٦٠٠)	١٠ ٤٧٥ ٤٠٠
المجموع العام	٣٥ ٩٢١ ٦٥٠	(٥٣٦ ٢٥٠)	٣٥ ٣٨٥ ٤٠٠

٢ — وتقيد الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ؛

٣ — وتخصم النفقات المتعلقة مباشرة بادارة بريد الامم المتحدة ، وبالخدمات المقدمة للزوار ، وبالمطاعم والخدمات المتصلة بها ، وببيع المنشورات ، من الايرادات الآتية من تلك النشاطات ؛

٤ — وعند حساب اشتراكات الدول الاعضاء لعام ١٩٧٣ وما لكل منها من رصيد دائن عن العام المذكور في صندوق معادلة الضرائب ، يوقف العمل بأحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و (هـ) من المادة ٥—٢ من النظام المالي للامم المتحدة فيما يتعلق بتخفيض تقديرات الايرادات المتفرقة تخفيضا صافيا بمبلغ ١٣٢٦٠٠ دولار وتخفيض تقديرات الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٤٠٣٦٥٠ دولارا ، وهي الايرادات التي اقرتها الجمعية العامة عن عام ١٩٧٢ بالفقرة ١ من قرارها ٢٨٩٩ باء (الدورة ٢٦) ، من حيث مقارنتها بالتقديرات المعدلة للايرادات الآتية من المصادر المذكورة بالفقرة ١ من القرار الحالي ، ويقيد هذا المبلغ في حساب الأمم المتحدة المستقل المشار اليه في الفقرة ٦ من القرار ألف الوارد أعلاه ويبقى معلقا الى ان تتخذ الجمعية العامة بشأنه قرارا آخر في تاريخ لاحق .

الجلسة العامة ٢١٠٤
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٦٠ (الدورة ٢٧)

نظام المؤتمرات

١ — تقر جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧٣ ، كما ورد في الاضافتين (٢٦) المضمومتين الى تقرير الامين العام ؛

٢ — وتؤكد من جديد سريان الفقرات ٨ الى ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٦٠٩ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، التي تتعلق بنظام المؤتمرات والاجتماعات ؛

٣ — وترجو من الامين العام ان يواصل ، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، تقديم برامج الاجتماعات والمؤتمرات الى الجمعية العامة في كل دورة لاقرارها ؛

---

(٢٦) A/8790/Add.1 و Add.2 .

٤ — وتقر التعليقات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢٧) ؛

٥ — وترجو من وحدة التفتيش المشتركة ان تقوم، بصورة خاصة، باعداد الدراسة المطلوبة في الفقرة ٦ من القرار ٢٦٠٩ (الدورة ٢٤)، وان تضمّنها نظاما نموذجيا للمؤتمرات لكل من نيويورك وجنيف وفيينا، كما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية في البند ٩ من تقريرها، ومع مراعاة الآراء المبداة في اللجنة الخامسة في الدورة السابعة والعشرين، وبأن تقدم هذه الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٦١ (الدورة ٢٧)

جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

(أ) ان تكون نسب اشتراك الدول التالية التي قبلت في عضوية الامم المتحدة في الدورة السادسة والعشرين، كما يلي :

الدولة العضو	النسبة المئوية
الامارات العربية المتحدة	٠٫٠٤
البحرين	٠٫٠٤
عمان	٠٫٠٤
قطر	٠٫٠٤

وتضاف هذه النسب الى جدول اشتراكات عام ١٩٧٣ الوارد في البند (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٦٥٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ وفي البند (أ) من القرار ٢٧٦٢ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ؛

---

(٢٧) A/8868 و Add.1 .

(ب) تقوم كل من الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر بدفع اشتراك عن السنة المالية ١٩٧٢ يعادل ٠٫٠٤ في المائة ، محسوبا على نفس الأسس التي تحسب عليها اشتراكات الدول الأعضاء الأخرى عن عام ١٩٧٢ ؛

(ج) تقوم كل من الدول الأعضاء الجديدة الأربع بدفع اشتراك عن السنة المالية ١٩٧١ يعادل جزءا من تسعة من ٠٫٠٤ في المائة ، محسوبا على نفس الأسس التي حسبت عليها اشتراكات الدول الأعضاء الأخرى عن عام ١٩٧١ ؛

(د) تستخدم الاشتراكات المدفوعة من قبل الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر عن عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ لتمويل ميزانية عام ١٩٧٣ بموجب المادة ٥—٢ (ج) من نظام الامم المتحدة المالي ؛

(هـ) تكون السلف التي يتعين على الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر تقديمها ، بموجب المادة ٥ (٨) من نظام الأمم المتحدة المالي ، لصندوق رأس المال المتداول ، معادلة لنسبة ٠٫٠٤ في المائة من مجموع قيمة الصندوق لكل منها ، وتضاف هذه السلف الى أموال الصندوق ؛

(و) تدعى سويسرا ، التي اصبحت ، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٠٠ (الدورة ٥١) المتخذ في ٢٠ تموز (يوليه) ١٩٧١ ، عضوا في اللجنة الاقتصادية لأوروبا في ٢٤ آذار (مارس) ١٩٧٢ ، الى الاشتراك في تغطية نفقات اللجنة المذكورة للسنتين الماليتين ١٩٧٢ و ١٩٧٣ بنسبة ٠٫٨٤ في المائة .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

ـــــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها : ١٤ (الدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ ، و ٢٣٨ (الدورة ٣) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، و ٦٦٥ (الدورة ٧) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، و ١١٣٧ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ ، وهي القرارات المتعلقة بتوزيع نفقات الامم المتحدة على اعضائها وبتحديد النسبة القصوى التي يمكن ان تسهم بها أية دولة واحدة من الدول الاعضاء .

واذ تؤكد ان قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك في تغطية النفقات العادية للامم المتحدة هي معيار أساسي تستند عليه جداول الاشتراكات ،

واذ تلاحظ ان الامم المتحدة كانت تتألف من اثنتين وثمانين دولة عضو ، حين قررت الجمعية العامة في عام ١٩٥٧ انه لا ينبغي ، مبدئيا ، ان يتجاوز الحد الأقصى لاشتراك أية دولة واحدة من الدول الاعضاء في تغطية النفقات العادية للأمم المتحدة نسبة ٣٠ في المائة من المجموع ،

واذ تلاحظ كذلك ان خمسين دولة قبلت ، منذ قرار الجمعية العامة في عام ١٩٥٧ ، في عضوية الامم المتحدة ،

واذ تذكر أنه ، منذ قرار الجمعية العامة في عام ١٩٥٧ ، قد خفضت النسبة المئوية لمساهمة الدولة التي تدفع الحد الأقصى للاشتراك من ٣٣٫٣٣ في المائة الى ٣١٫٥٢ في المائة ؛

تقرر ما يلي :

(أ) لا ينبغي ، مبدئيا ، ان يتجاوز الحد الأقصى لاشتراك أية دولة واحدة من الدول الأعضاء في النفقات العادية للامم المتحدة ٢٥ في المائة من المجموع ؛

(ب) تطبق لجنة الاشتراكات ، حين اعداد جداول الاشتراكات للأعوام المقبلة ، البند (أ) اعلاه في اقرب وقت ممكن عمليا ، بحيث تخفض مساهمة الدولة العضو التي تدفع الحد الأقصى للاشتراك الى نسبة ٢٥ في المائة ، مستخدمة لهذا الغرض ، وفي حدود الضرورة ، ما يلي :

' ١ ' النسب المئوية لاشتراكات اية دول أعضاء جديدة فور قبولها في العضوية ؛

' ٢ ' الزيادة المعتادة ، مرة كل ثلاث سنوات ، في النسب المئوية لاشتراكات الدول الاعضاء والناجمة عن ازدياد دخولها القومية ؛

(ج) خلافا للبند (ب) اعلاه ، لا يجوز في اية حال ان تزاد النسبة المئوية لاشتراك الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية كنتيجة لهذا القرار .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها : ٥٨٢ (الدورة ٦) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ ، و ٦٦٥ (الدورة ٧) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، و ٨٧٦ ألف (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، و ١٩٢٧ (الدورة ١٨) المتخذ في

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، و ٢١١٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وهي القرارات المتعلقة بضرورة ايلاء مزيد من المراعاة للبلدان ذات الدخل الفردى المنخفض وايلاء العناية الحقة للبلدان المتنامية عند حساب نسب اشتراكها ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثانية والثلاثين (٢٨) ،

واذ تحيط علما بآراء لجنة الاشتراكات ، الواردة في النبذة ٢١ من تقريرها ، حول مسألة خفض الأعباء عن البلدان ذات الدخل الفردى المنخفض ،

١ - تؤكد من جديد توجيهاتها السابقة للجنة الاشتراكات بشأن ضرورة ايلاء مزيد من الرعاية للبلدان ذات الدخل الفردى المنخفض ، وايلاء العناية الحقة للبلدان المتنامية ، عند حساب نسب اشتراكها ؛

٢ - وترجو من لجنة الاشتراكات ان تعمد ، حين تقوم بعملية اعادة النظر المقبلة في جدول الاشتراكات ، الى تغيير عناصر الصيغة المستخدمة لخفض الأعباء عن البلدان ذات الدخل المنخفض كيما توفق هذه الصيغة مع تغيّر الأحوال الاقتصادية العالمية .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها : ٥٨٢ (الدورة ٦) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ ، و ٦٦٥ (الدورة ٧) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، و ٨٧٦ ألف (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، و ١٩٢٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، و ٢١١٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وهي القرارات المتعلقة بضرورة قيام لجنة الاشتراكات بايلاء المراعاة والعناية للبلدان ذات الدخل الفردى المنخفض عند حساب نسب اشتراكاتها ، بالنظر للمشاكل الاقتصادية والمالية التي تواجهها هذه البلدان ،

واذ تلاحظ أن الحد الأقصى للاشتراكات قد خفض مرتين وأن مبدأ الأخذ بحد أقصى يقابل الدخل الفردى قد طبّق تطبيقا تاما منذ عام ١٩٥٦ ، الا أن الحد الأدنى للاشتراك ،

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/8711 و Corr.1 و Add.1) .

المحدد بنسبة ٠٫٠٤ في المائة ،لم يخفض منذ عام ١٩٤٦ ،على الرغم من ازدياد عدد أعضاء الامم المتحدة وغيره من العوامل ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن الصيغة المستخدمة لخفض الأعباء كانت ،بالدرجة الأولى ،تفيد تلك البلدان المتنامية التي تتجاوز اشتراكاتها الحد الأدنى ،وان البلدان ذات الدخل الفردى الأكثر انخفاضا ،ولا سيما اقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية ،لم تحقق فائدة ما من اى من التوصيات التي وضعت لصالح البلدان المتنامية في هذا الشأن ،بسبب عدم مرونة الحد الأدنى الثابت ،

١ — تؤكد من جديد ضرورة ايلاء المراعاة اللازمة للبلدان المتنامية ،ولا سيما منها البلدان ذات الدخل الفردى الأكثر انخفاضا ،بغية مساعدتها على مواجهة أولوياتها في الداخل وعلى تعويض الاتجاهات التضخمية التي تؤثر باستمرار على مدفوعاتها بالدولارات ؛

٢ — وترجو من لجنة الاشتراكات ان تعمد ،حين تضع جدول الاشتراكات المقبل ،الى تخفيض الحد الأدنى من ٠٫٠٤ في المائة الى ٠٫٠٢ في المائة ،بغية اتاحة مجال للتسويات اللازمة لمصلحة البلدان المتنامية ،ولا سيما منها البلدان ذات الدخل الفردى الأدنى .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٨٨ (الدورة ٢٧)

اقرار تعيينين أجراهما الأمين العام لملء منصبين شاغرين في عضوية لجنة الاستثمارات (٢٩)

ان الجمعية العامة ،

تقر تعيين الامين العام للشخصين التاليين عضوين في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ :

السيد ر. مانينغ براون ،

السيد جان غويو .

الجلسة العامة ٢١١١
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

---

(٢٩) انظر أيضا " القرارات الأخرى " ،الصفحة ٢٩١ .

نتيجة للتعيينين السالفين ، ستكون لجنة الاستثمارات مؤلفة كما يلي : السيد ر. مانينغ براون *** ، والسيد يوجين بلاك ** ، والسيد جان غويو *** ، وصاحب السعادة دافيد منتاغو ** ، والسيد جورج أ. مورفي * ، والسيد ب. ك. نهرو * .

القرار ٢٩٨٩ (الدورة ٢٧)

تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٣٠) ؛

٢ - وترجو من الامين العام ان يحيل التقرير ، مشفوعا بالملاحظات المبداة حول هذا الموضوع في اللجنة الخامسة (٣١) ، الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، عن طريق الجهاز الاستشاري لدى لجنة التنسيق الادارية ، والى اعضاء لجنة البرنامج والتنسيق ، للاطلاع وابداء الملاحظات ، وكذلك الى اعضاء مجلس مراقبي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة على سبيل الاطلاع .

الجلسة العامة ٢١١١
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٩٠ (الدورة ٢٧)

المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

---

* تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ .
** تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٤ .
*** تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٥ .
(٣٠) الوثيقة A/8874 .
(٣١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ١٥٣٦ و ١٥٣٧ و ١٥٤٠ و ١٥٤١ و ١٥٤٤ و ١٥٤٥ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٣٢) ،

واعترافا منها بما للمدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة من دور هام في توفير تسهيلات تعليمية دولية ذات مستوى تعليمي وثقافي عال لأبناء جالية الامم المتحدة في نيويورك ، وبضرورة الحفاظ على الطابع الدولي للمدرسة ،

واذ تلاحظ ان هذا الطابع الدولي يتعرض للخطر بسبب تناقص النسبة المئوية لعدد أبناء موظفي الامم المتحدة الملتحقين بهذه المدرسة ،

١ — تقرر زيادة الحد الأقصى للاعانة الدراسية المنصوص عليها في المادة ٣—٢ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة من ١٠٠٠ دولار الى ١٥٠٠ دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ ، وتعديل المادة المذكورة وفقا لذلك ، على ان تعيد الجمعية العامة النظر في الأمر في دورتها التاسعة والعشرين ؛

٢ — وتحث ، عندما تتوفر الأموال في السنوات المقبلة بفضل نشاط الصندوق الانمائي للمدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة ، على النظر في زيادة عدد الاعانات الدراسية الى الحد الممكن عمليا على ضوء تزايد توفر الأموال في السنوات المقبلة بفضل نشاط الصندوق الانمائي للمدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة ، وعلى استخدام تلك الاعانات كوسيلة لاجتذاب المزيد من أبناء أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الذين لا يتلقون تعويضات دراسية ذات شأن من حكوماتهم ؛

٣ — وتناشد الحكومات مواصلة مساعدة المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة بأقصى وسعها ، ولا سيما عن طريق تقديم المنح الدراسية ووضع معلمين اكفاء تحت تصرفها .

الجلسة العامة ٢١١١
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٠٦ (الدورة ٢٧)

الحولية القانونية للأمم المتحدة (٣٣)

ان الجمعية العامة ،

---

(٣٢) الوثيقة A/8856 .

(٣٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٠٣٧ المنعقدة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ ، ان تحيل الى اللجنة السادسة الجزء المتعلق بالمنشورات الدورية من تقرير الامين العام ، وهو الجزء الذى يتناول المنشورات في الميدان القانوني . وقد اعتمد هذا القرار بناء على توصية اللجنة السادسة ، كما أوردها تقرير اللجنة الخامسة (A/8978) .

اذ تذكر أنها ، بقرارها ١٨١٤ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، قررت أن تتضمن الحولية القانونية للأمم المتحدة الوثائق المدرجة في مرفق ذلك القرار

وقد درست ، في دورتها السادسة والعشرين ، الملاحظات المتعلقة بالحولية القانونية للامم المتحدة ، الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن برنامج المنشورات الدورية للامم المتحدة (٣٤) ، ودرست ، في دورتها السابعة والعشرين ، الآراء المبداة بشأن ' الحولية ' في تقرير الأمين العام عن برنامج المنشورات الدورية (٣٥) ،

تقرر أن تتضمن الحولية القانونية للأمم المتحدة ، من الآن فصاعدا ، الوثائق المدرجة في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٢١١٣
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

مرفق

الجزء الأول : المركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل الاول : النصوص التشريعية المتعلقة بالمركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل الثاني : الاحكام التعاهدية المتعلقة بالمركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الجزء الثاني : النشاطات القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل الثالث : استعراض عام للنشاطات القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل الرابع : المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي والمعقودة برعاية الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل الخامس : قرارات المحاكم الادارية التابعة للامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

---

(٣٤) انظر الوثيقة A/8362 ، النبذات ٥٩ — ٧٠ .
(٣٥) انظر الوثيقة A/8851 ، النبذة ٩ .

الفصل السادس : نخبة من الآراء القانونية الصادرة عن أمانات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الجزء الثالث : الاحكام القضائية الصادرة في مسائل ذات صلة بالامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل السابع : قرارات المحاكم الدولية

الفصل الثامن : قرارات المحاكم القومية

الجزء الرابع : ثبت بالمؤلفات القانونية الصادرة عن الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

القرار ٣٠٠٧ (الدورة ٢٧)

تكوين الأمانة العامة

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تكوين الأمانة العامة (٣٦) وخطة التعيين الطويلة الأجل (٣٧) ،

ورغبة منها في ضمان عدم فرض أية قيود على أهلية الرجال والنساء للتوظف في مناصب الأمانة العامة على اختلافها وعلى قدم المساواة ، وذلك وفقا للمادة ٨ من ميثاق الامم المتحدة ،

ورغبة منها كذلك في تحاشي اى تمييز بين موظفي الأمانة بسبب الجنس ،

ترجو من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، دراسة عما في النظامين الادارى والأساسي لموظفي الامم المتحدة من احكام يمكن ان يؤدى تطبيقها ، في بعض الحالات ، الى التمييز بين الموظفين بسبب الجنس .

الجلسة العامة ٢١١٣
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

---

(٣٦) انظر: A/8831 و Corr.1 و Add.1 .
(٣٧) انظر: A/8836 .

القرار ٣٠٠٨ (الدورة ٢٧)

تعديلات في النظامين الأساسي والاداري لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الامين العام (٣٨) بشأن تعديل يقترح اجراءه في النظام الأساسي لموظفي الامم المتحدة ،

١ — تقرر ان تعدل المادة ١—١٠ من النظام الأساسي لموظفي الامم المتحدة ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ ، بحيث تصبح صيغتها كما يلي :

" يؤدي الامين العام القسم أو يدلي بالعهد شفويا في جلسة علنية للجمعية العامة . ويؤدي جميع أعضاء الأمانة العامة الآخرين القسم أو يدلون بالعهد أمام الأمين العام أو ممثله المفوض بذلك . "

٢ — وتحيط علما بالتغييرات التي اجراها الامين العام في النظام الاداري لموظفي الامم المتحدة في السنة المنتهية في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٧٢ ، كما هي واردة في تقريره (٣٩) .

الجلسة العامة ٢٢١٣
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤٢ (الدورة ٢٧)

نظام مرتبات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٧٤٣ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، الذي انشأت به اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات الأمم المتحدة ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٣ (الدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ ، الذي انشئ على أساسه المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية ، وتشير الى ان اختصاصات المجلس قد وسعت فيما بعد بالقرار ١٩٨١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

---

(٣٨) A/C.5/1439 .

(٣٩) A/C.5/1435 .

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات الامم المتحدة (٤٠)، وبالملاحظات التي ابداها بشأنه كل من المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية (٤١) والأمين العام (٤٢) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٤٣)، وببيان اتحاد جمعيات الموظفين المدنيين الدوليين (٤٤)،

واذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات موظفي الامم المتحدة قد أوصت، في تقريرها، بانشاء هيئة جديدة لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في المنظمات التي تطبق نظام الامم المتحدة الموحد،

واذ تلاحظ أن المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية قد أوصيا بانشاء لجنة للخدمة المدنية الدولية مؤلفة من خبراء يكونون مستقلين عن الرؤساء التنفيذيين وعن جمعيات الموظفين وعن الحكومات، ولكنهم مسئولون مسئولية جماعية أمام الجمعية العامة،

واذ تلاحظ كذلك ان الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة، وكذلك ممثلي الموظفين، يرون ان هذه اللجنة ضرورية،

١ — تقرر ان تنشأ، مبدئيا، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٤، لجنة للخدمة المدنية الدولية مؤلفة من ثلاثة عشر، على أقصى حد، من الخبراء المستقلين الذين تتوفر فيهم المؤهلات والخبرة المقتضاة، والذين يعينون بصفتهم الشخصية من قبل الجمعية العامة ويكونون مسئولين أمامها مسئولية جماعية؛

٢ — وتدعو هيئات الادارة بالوكالات المتخصصة التي تطبق نظام الامم المتحدة الموحد الى تقديم ما يمكن أن يكون لديها من ملاحظات بشأن لجنة الخدمة المدنية الدولية المقترح انشاؤها؛

٣ — وترجو من الامين العام ان يقدم، بالاشتراك مع زملائه في لجنة التنسيق الادارية، وبعد اجراء المشاورات التي قد يراها أو يرونها ضرورية، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين، عن طريق اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، اقتراحات مفصلة لانشاء لجنة

---

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ٢٨ (A/8728 و Corr.1).

(٤١) المرجع السابق، الملحق رقم ٢٨ ألف (A/8728/Add.1).

(٤٢) A/8839 و Corr.1 و Add.1.

(٤٣) A/8914.

(٤٤) انظر الوثيقة A/C.5/1466.

للخدمة المدنية الدولية، مشفوعة بمشروع نظام أساسي يتناول اختصاصاتها واجراءاتها ، بما في ذلك شروط ومدد ولاية اعضائها ، وطرق اختيار الموظفين المساعدين للجنة ، وطرق التشاور مع ممثلي الادارات والموظفين ، والتدابير الضرورية الأخرى في شئون الادارة والميزانية والتمويل ؛

٤ — وترجو من الامين العام ومن زملائه في لجنة التنسيق الادارية الشروع بالمشاورات المناسبة بغية وضع قائمة بمرشحين للتعيين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ، يختارون على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم الشخصية والتمثيل الجغرافي الواسع النطاق ، والتشاور مع اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية في وقت مناسب لتمكين الجمعية العامة من دراسة الموضوع واتخاذ قرار بشأنه في دورتها الثامنة والعشرين ؛

٥ — وتقرر أن تحيل الى لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بعد أن تكون قد تشكلت ، تقرير اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات موظفي الامم المتحدة ، وملاحظات المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية ، والوثائق الاخرى المتصلة بالموضوع ، لدراستها وتقديم توصيات بالتدابير التي تقترح اتخاذها في اقرب وقت ممكن ؛

٦ — وتقرر الابقاء على المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية الى ان تتشكل لجنة الخدمة المدنية الدولية وتبدأ الاضطلاع بمهامها .

الجلسة العامة ٢١١٦
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤٣ (الدورة ٢٧)

شكل عرض ميزانية الامم المتحدة ومدة دورة الميزانية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام حول شكل عرض ميزانية الامم المتحدة ومدة دورة الميزانية (٤٥) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٤٦) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الرأى الذى اعربت عنه لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية عشرة (٤٧) ، وكذلك المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة

---

(٤٥) A/C.5/1429 و Corr.1 و Corr.2 .
(٤٦) الوثيقة A/8739 .
(٤٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم ١٠ (E/5186/Rev.1) .

والخمسين (٤٨) ، من ان شكل العرض الجديد يشكل منطلقا يفيد في السير قدما نحو ادخال نظام للميزانيات البرنامجية في الامم المتحدة ،

واذ تحيط علما بالآراء المبداة في اللجنة الخامسة في الدورة الحالية ،

١ — تقر ، على سبيل التجربة ، الشكل الجديد لعرض ميزانية الامم المتحدة ، كما اقترحه الامين العام وكما عدّل بتوصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، مع مراعاة الجدول الزمني المنقح الذى تعتزم اللجنة الخامسة الأخذ به ؛

٢ — وتقر ، على سبيل التجربة ، ادخال دورة ميزانية السنتين ؛

٣ — وترجو من الامين العام ان يطبق الاجراءات الجديدة على الميزانية العادية للأمم المتحدة ، بما في ذلك تلك البنود التي ترصد لها اعتمادات اضافية من مصادر خارجة عن الميزانية ، مراعيا لهذا الغرض الآراء المبداة في اللجنة الخامسة في الدورة الحالية ؛

٤ — وتقرر مواصلة استعراض التقدم الذى يحرزه الامين العام في تنفيذ هذه الاجراءات الجديدة من خلال التقارير التي سيقدمها الى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢١١٦
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤٤ (الدورة ٢٧)

ميزانية السنة المالية ١٩٧٣

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٧٣

ان الجمعية العامة ،

تقرر بشأن السنة المالية ١٩٧٣ ، ما يلي :

١ — ترصد اعتمادات مجموعها ٢٢٥ ٩٢٠ ٤٢٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية :

---

(٤٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/8703) .

الباب	دولارات الولايات المتحدة	
الجزء الاول — دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة ؛ والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة		
١ — نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الأخرى	١ ٥١٩ ٥٧٠	
٢ — الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة	١ ٩٢٢ ٦٠٠	
مجموع اجتماعات الجزء الاول		٣ ٤٤٢ ١٧٠
الجزء الثاني — نفقات الموظفين والمصروفات المتصلة بها		
٣ — المرتبات والأجور	٩٩ ٩٨٩ ٥٠٠	
٤ — النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين	٢٣ ٤٤١ ٣٠٠	
٥ — نفقات سفر الموظفين	٢ ٦٤٦ ٣٥٠	
٦ — المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٥ من المرفق الأول من نظام الموظفين الأساسي ؛ الضيافة	١٥٠ ٠٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الثاني		١٢٦ ٢٢٧ ١٥٠
الجزء الثالث — أعمال البناء والتعديل والتحسين واعمال الصيانة الرئيسية للأماكن		
٧ — اعمال البناء والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الرئيسية للاماكن	١١ ٦٤٩ ٤٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الثالث		١١ ٦٤٩ ٤٠٠

(يتبع)

تابع ما قبله

الباب	دولارات الولايات المتحدة	
الجزء الرابع ـ المعدات واللوازم والخدمات		
٨ ـ المعدات الدائمة	١ ٢٤٦ ٨٠٠	
٩ ـ الصيانة والتشغيل واستئجار الأماكن	٧ ٨٥٠ ٢٠٠	
١٠ ـ النفقات العامة	٦ ٣١٨ ٩٠٠	
١١ ـ الطباعة	٣ ١٥٥ ٢٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الرابع		١٨ ٥٧١ ١٠٠
الجزء الخامس ـ البرامج التقنية		
١٢ ـ الخدمات الاستشارية الاقليمية ودون الاقليمية	١ ٨٢٥ ٠٠٠	
١٣ ـ الانماء الاقتصادي والانماء الاجتماعي والادارة العامة ؛ والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛ ومراقبة المخدرات	٥ ٤٠٨ ٠٠٠	
١٤ ـ الانماء الصناعي	١ ٥٠٠ ٠٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الخامس		٨ ٧٣٣ ٠٠٠
الجزء السادس ـ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء		
١٥ ـ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	١٣ ٢٥٢ ٦٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء السادس		١٣ ٢٥٢ ٦٠٠

(يتبع)

تابع ما قبله

الباب	دولارات الولايات المتحدة	
الجزء السابع — منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي		
١٦ — منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	١٤ ٦٣٤ ٧٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء السابع		١٤ ٦٣٤ ٧٠٠
الجزء الثامن — البعثات الخاصة		
١٧ — البعثات الخاصة	٨ ٩٥٩ ١٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الثامن		٨ ٩٥٩ ١٠٠
الجزء التاسع — مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين		
١٨ — مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين	٥ ٩٢٥ ٩٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء التاسع		٥ ٩٢٥ ٩٠٠
الجزء العاشر — محكمة العدل الدولية		
١٩ — محكمة العدل الدولية	١ ٧١٤ ٩٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء العاشر		١ ٧١٤ ٩٠٠
الجزء الحادى عشر — النفقات الخاصة		
٢٠ — النفقات الخاصة	١٠ ٨١٠ ٤٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الحادى عشر		١٠ ٨١٠ ٤٠٠

(يتبع)

تابع ما قبله

الباب	دولارات الولايات المتحدة	
الجزء الثاني عشر — برنامج الامم المتحدة لشئون البيئة		
٢١ — برنامج الامم المتحدة لشئون البيئة	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الثاني عشر		٢ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع العام		٢٢٥ ٩٢٠ ٤٢٠

٢ — ويخول الامين العام نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

٣ — وتدار الاعتمادات المرصودة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا للاجراءات التالية :

(أ) تكون الالتزامات المعقودة في السنة المالية الحالية لاستئجار خدمات الأشخاص سارية في السنة المالية التالية ، شرط ان يتم تعيين الخبراء ذوى العلاقة قبل انتهاء السنة الحالية ، وان لا يتجاوز مجموع المدة التي تشملها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض ، خصما على موارد السنة المالية الحالية ، اثني عشر شهر عمل ؛

(ب) تظل الالتزامات المعقودة لمنح استكمال التخصص في السنة الحالية نافذة الى ان تصفى ، شرط ان يكون المستفيد من المنحة قد تم ترشيحه من قبل الحكومة طالبة المنحة وقبوله من قبل المنظمة ، وان يكون قد ارسل كتاب تخصيص المنحة الى الحكومة طالبة المنحة ؛

(ج) تظل الالتزامات المتعلقة بمقاولات او بطلبات مشتريات من اللوازم أو المعدات مسجلة في السنة المالية الحالية ، نافذة الى ان يتم الدفع للمقاول أو البائع ، الا اذا الغيت ؛

٤ — وتدار الاعتمادات المرصودة في الأبواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ والمخصصة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، ومجموعها ٤٣٨ ٣٠٠ دولار ، بوصفها وحدة متكاملة ؛

٥ — وبالاضافة الى الاعتمادات المرصودة بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ١٦ ٠٠٠ دولار ، يؤخذ من الدخل المتجمع لصندوق الهبات الممنوحة للمكتبة ، من اجل شراء الكتب والمنشورات

الدورية والخرائط ومعدات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الأمم والمتفقة مع اغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ٢١١٦
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

بـــاء

الايرادات التقديرية للسنة الماليـــة ١٩٧٣

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن السنة المالية ١٩٧٣ ، ما يلي :

١ — تعتمد الايرادات التقديرية الآتية من مصادر غير اشتراكات الدول الأعضاء ، ومجموعها ٣٥ ٩٥٨ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، على الوجه التالي :

باب الايرادات	دولارات الولايات المتحدة	
الجزء الاول — الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين		
١ — الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	٢٧ ٣٨٣ ٠٠٠	
مجموع ايرادات الجزء الأول		٢٧ ٣٨٣ ٠٠٠
الجزء الثاني — الايرادات الاخرى		
٢ — الايرادات الآتية من الأموال الخارجة عن الميزانية	٧٣٤ ٠٠٠	
٣ — الايرادات العامة	٤ ٩٣٤ ٠٠٠	
٤ — ايرادات النشاطات المدرة للدخل	٢ ٩٠٧ ٨٠٠	
مجموع ايرادات الجزء الثاني		٨ ٥٧٥ ٨٠٠
المجموع العام		٣٥ ٩٥٨ ٨٠٠

٢ — وتقيد الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ؛

٣ — وتخصم النفقات المباشرة لادارة بريد الأمم المتحدة ، وللخدمات المقدمة للزوار ، ولخدمات المطاعم والخدمات المتعلقة بها ، ولخدمات التليفزيون ولبيع المنشورات ، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية ، من الايرادات الآتية من تلك النشاطات .

الجلسة العامة ٢١١٦
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

جيم

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٧٣

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن السنة المالية ١٩٧٣ ، ما يلي :

١ — تمول اعتمادات الميزانية ، التي يبلغ مجموعها ٢٢٥ ٩٢٠ ٤٢٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، وفقا للمادتين ٥—١ ، و ٥—٢ من نظام الأمم المتحدة المالي ، على الوجه التالي :

(أ) حتى مبلغ ٨ ٥٧٥ ٨٠٠ دولار ، بالايرادات الآتية من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧٣ والمعتمدة في القرار " باء " أعلاه ؛

(ب) حتى مبلغ ١ ٢٣٨ ١٩٨ دولارا ، بفائض ميزانية السنة المالية ١٩٧١ ؛

(ج) حتى مبلغ ٣١١ ٠٣٢ دولارا ، باشتراكات الدول الأعضاء الجدد عن السنتين الماليتين ١٩٧١ و ١٩٧٢ ؛

(د) حتى مبلغ ٢١٥ ٧٩٥ ٣٩٠ دولارا ، بالاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٥٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٧٦٢ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٦١ ألف (الدورة ٢٧) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ بشأن جدول الاشتراكات للسنة المالية ١٩٧٣ ؛

٢ — ويخصم من الاشتراك المقرر على كل من الدول الاعضاء ، وفقا لأحكام قرار الجمعية

العامة ٩٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، نصيبها في صندوق معادلة الضرائب ، وذلك بمجموع كلي يبلغ ٢٦٤ ٨٩٧ ٢٧ دولارا ويتكون من حاصل ما يلي :

(أ) ٣٨٣ ٠٠٠ ٢٧ دولار ، تمثل الايرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧٣ ؛

(ب) ٢٦٤ ٥١٤ دولارا ، تمثل فائض الايرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧١ ، على التقديرات المعتمدة لذلك العام .

الجلسة العامة ٢١١٦
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤٥ (الدورة ٢٧)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٧٣

ان الجمعية العامة ،

١ — تخول الأمين العام ان يقوم ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، ومع مراعاة نظام الأمم المتحدة المالي وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بعقد التزامات لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٧٣ ، علما بأن موافقة اللجنة الاستشارية لا تلزم لما يلي :

(أ) الالتزامات التي يشهد الأمين العام انها متصلة بصيانة السلم والأمن ، على ان لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار ؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية انها تتناول نفقات ناشئة عما يلي :

' ١ ' تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة) ، على الا يتجاوز مجموع ذلك ٥٠٠ ٣٧ دولار ؛

' ٢ ' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) ، على ان لا يتجاوز مجموع ذلك ٠٠٠ ٢٥ دولار ؛

' ٣ ' عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاى (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) ، على الا يتجاوز مجموع ذلك ٠٠٠ ٧٥ دولار ؛

(ج) الالتزامات المعقودة بموجب الاذن الممنوح للأمين العام بأن يسحب من صندوق

رأس المال المتداول مبالغ ، لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠٠٠٠٠ دولار في السنة الواحدة ، للمساعدة في حالة الطوارئ ، على ان يكون الحد الأقصى العادى ٢٠٠٠٠٠ دولار للبلد الواحد عن الكارثة الواحدة ؛

(د) الالتزامات المعقودة وفقا للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٥٩ (الدورة ٢٧) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، والتي يشهد الأمين العام أنها متصلة بمساعدة الحكومات ، بناء على طلبها ، في وضع خطط الاستعدادات القومية لمواجهة الكوارث الطبيعية ، على ان لا يتجاوز مجموعها ٢٥٠٠٠٠ دولار .

٢ — وتقرر أن يقدم الامين العام الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين تقريرا عن جميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، وان يقدم الى الجمعية العامة طلبات بفتح اعتمادات اضافية من اجل هذه الالتزامات ؛

٣ — وتقرر أنه اذا لزم ، نتيجة لقرار متخذ من مجلس الامن ، عقد التزامات تتصل بصيانة السلم والأمن ويتجاوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ، أصبح على الأمين العام ان يدعو الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ٢١١٦
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤٦ (الدورة ٢٧)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧٣

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ — يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ — وتقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا لنسب الجدول الذى اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية السنة المالية ١٩٧٣ ؛

٣ — ويخصم من هذه السلف على سبيل المقاصة ما يلي :

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء نتيجة عمليات النقل التي حصلت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من فائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول ، والبالغ مجموعها ١ ١٠٧ ١٥٨ دولارا ؛

(ب) السلف النقدية التي دفعتها الدول الأعضاء الى صندوق رأس المال المتداول عن السنة المالية ١٩٧٢ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٠١ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ؛

٤ — واذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أية دولة عضو والسلف التي دفعتها الى صندوق رأس المال المتداول عن السنة المالية ١٩٧٢ مقدار السلفة التي ينبغي ان تدفعها بمقتضى احكام الفقرة ٢ أعلاه ، يخصم الفائض ، على سبيل المقاصة ، من مبلغ الاشتراك الذى يستحق على هذه الدولة العضو عن السنة المالية ١٩٧٣ ؛

٥ — ويخول الأمين العام ان يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود الاشتراكات ، على ان تردّ هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل الالتزامات المأذون بعقدها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولا سيما القرار ٣٠٤٥ (الدورة ٢٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ ويقوم الامين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المبالغ المستلفة الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ اللازمة لمواصلة تغذية صندوق رأس المال الدائر المستخدم لتمويل المشتريات والنشاطات المتنوعة التي تسدد نفقاتها بذاتها ، على ان لا يتجاوز مجموع هذه المبالغ من الرصيد الذى لم يسدد بعد من المبالغ المسلفة للاغراض نفسها ١٥٠ ٠٠٠ دولار ؛ الا أنه يجوز تسليف مبالغ يزيد مجموعها عن ١٥٠ ٠٠٠ دولار بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع أقساط التأمين مقدما عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجرى فيها الدفع ، وذلك بشرط سبق موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛ وعلى الأمين العام ان يرصد في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة وثائق التأمين ذات العلاقة ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المصروفات المستحقة عن تلك السنة ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات الكافية لذلك في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ — ويخول الأمين العام ، ان لم يكن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه كافيا لمواجهة الأغراض التي تمول عادة من صندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم ، في عام ١٩٧٣ ، مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهدته ، وذلك بالشروط التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، أو حصيلة القروض المأذون بعقدها من قبل الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢١١٦
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤٧ (الدورة ٢٧)

النشاطات المدرة للدخل

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن النشاطات المدرة للدخل (٤٩) ، ولا سيما النبذة ٢٦ منه ، عن الخدمات المقدمة للزوار ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٥٠) ،

واذ تشير الى تقرير الأمين العام عن النشاطات المدرة للدخل الذى قدمه الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة (٥١) ، والذى اشار فيه الى ان الدخل ليس ، ولا ينبغي له ان يكون ، المبرر الوحيد لهذه النشاطات ، والى ان من الواجب مراعاة أغراض أخرى لمثل هذه النشاطات ، لها في الغالب المقام الأعلى ، وان كانت لا تتوافق دائما مع النظرة المالية البحتة لشئون الادارة ،

واقتناعا منها بما للزيارات المزودة بالمرشدات لمقر الأمم المتحدة من فائدة في اعلام الجمهور ؛

واذ تدرك ان ادارة الاعلام العام تبذل في الوقت الحاضر جهدا صادقا للمساعدة على اعطاء الجمهور صورة ايجابية للأمم المتحدة ،

واقتناعا منها بأن الزيارات المزودة بالمرشدات تقوم في مجال العلاقات العامة بدور هام في انجاح هذه العملية ،

---

(٤٩) A/C.5/1479 .

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/8708/Add.1 - 30) ، الوثيقة A/8708/Add.22 . .

(٥١) المرجع السابق ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البندان ٣٨ و ٤٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/C.5/623 .

واذ تعلم ان الألوف من الزوار الذين يزورون الامم المتحدة سنويا برفقة المرشدات يكتسبون فهما أفضل للمنظمة ، ومن ثم يبثون روح التأييد التي تعتبر أساسية لتقوية الثقة في هذه المنظمة ،

واذ يساورها القلق لتناقص اهتمام الجمهور بالأمم المتحدة ، الذى أشار اليه الأمين العام في تقريره ، وللانخفاض المستمر في عدد زوار مقر الامم المتحدة ،

١ — تقر رأى الامين العام بأن القصد الرئيسي من الزيارات المزودة بالمرشدات هو أن تكون خدمة تهدف الى اعلام الجمهور ووسيلة لاعلام الزوار عن أهداف الأمم المتحدة ونشاطاتها ؛

٢ — وترجو من الامين العام اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز الخدمات التي تقدمها ادارة شئون الاعلام الى الجمهور بغية زيادة فعالية هذه الخدمات . .

الجلسة العامة ٢١١٦
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤٨ (الدورة ٢٧)

استخدام الاعتمادات المرصودة لنفقات السفر

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استخدام الاعتمادات المرصودة لنفقات السفر في الأمم المتحدة (٥٢) ، وفي الملاحظات التي ابداها بشأنه كل من الامين العام (٥٣) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٥٤) ،

١ — تؤكد قرارها ٢٢٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ فيما يتعلق بالتوصيتين ١ و ٢ الواردتين في الفصل السابع من تقرير وحدة التفتيش المشتركة (٥٥) ؛

٢ — وتقر الملاحظات والنتائج التي خلصت اليها اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٥٦) بشأن التوصيات ٣ الى ١٠ الواردة في الفصل المذكور ؛

---

(٥٢) انظر : A/8900 .
(٥٣) انظر : A/8900/Add.1 .
(٥٤) الوثيقة A/8900/Add.2 .
(٥٥) انظر ايضا : A/8900/Add.2 ، النبذات ٤ — ٨ .
(٥٦) A/9800/Add.2 ، النبذات ٩ — ١٨ .

٣ — وتقرر أن يتم ،اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٤ ، تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بشأن السفر بحرا في اجازات زيارة الوطن (٥٧) .

الجلسة العامة ٢١١٦
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤٩ (الدورة ٢٧)

الحالة المالية للأمم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان نص الاتفاق العام الذى اعتمدته الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة (٥٨) يعلن ان الصعوبات المالية للمنظمة ينبغي ان تحل عن طريق تبرعات تقدمها الدول الأعضاء ،

واذ تشير الى النداء الملحّ الصادر عن الأمين العام في الجلسة العامة ١٣٣١ للجمعية العامة ، في اليوم الأول من ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، يدعو فيه الى عقد تبرعات على النحو المذكور ، واذ تشير الى ان الأمين العام أنشأ ، على أثر ذلك ، "حساب الأمم المتحدة الخاص" الذى وردت اليه وقيدت فيه تبرعات هامة ،

واذ تدرك الظروف التي اوحت بانشاء اللجنة الخاصة المعنية بدراسة الحالة المالية للأمم المتحدة ، وهي ظروف تعاظم الشعور بأن مالية الامم المتحدة يجب ان تقام على أساس متين ، وانه قد انقضى اكثر من عقد دون ان يحقق الهدف المرجو ،

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة الحالة المالية للامم المتحدة (٥٩) ، ولا سيما النبذة ١١ منه ، التي رجت فيها اللجنة الخاصة من الامين العام ان يطلب من الدول

---

(٥٧) المرجع السابق ، النبذة ١٦ .

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٢١ ، الوثيقة A/5916 ، النبذة ٢ ؛ والمرجع السابق ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٣٣١ ، النبذتان ٣ و ٤ .

(٥٩) المرجع السابق ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٩ (A/8729) .

الأعضاء اعادة النظر في طريقة تسديد مدفوعاتها بغية دفع اشتراكاتها المقبلة في مواعيدها ، والنبذة ١٩ التي تقول انه كان هناك اتفاق عام في اللجنة الخاصة على ان القسم الأكبر من العجز لا يمكن ازالته الا عن طريق تبرعات تقدمها الدول الأعضاء أو عن طريق شطب الالتزامات المدرجة في العجز القصير الأجل ،

١ — تحث جميع الدول الاعضاء على اعادة النظر في طريقة تسديد اشتراكاتها في الميزانية العادية للامم المتحدة بغية دفع اشتراكاتها المقبلة في مواعيدها ؛

٢ — وترجو من الامين العام ان يلتمس من الدول الاعضاء تقديم اقتراحات لادخال تعديلات على النظام المالي للامم المتحدة او على التعليمات والاجراءات الاخرى ، يكون غرضها ضمان دخول الأموال على المنظمة بشكل منتظم يتم في مواعيده فيما يتعلق بدفع الاشتراكات المقررة لها ، وان يقدم تقريرا عن ذلك لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ؛

٣ — وترجو من الامين العام ان يفتح ، بموجب المادة ٦—٦ من النظام المالي ، حسابا خاصا يمكن للتبرعات ان تصب فيه وان تستخدم لازالة الصعوبات المالية الماضية للامم المتحدة ولا سيما لازالة عجز المنظمة القصير الأجل الذى اشير اليه في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة الحالة المالية للأمم المتحدة ، وان يدمج في هذا الحساب " حساب الأمم المتحدة الخاص " المشار اليه أعلاه ؛

٤ — وترجو من جميع الدول الأعضاء ان تقوم على وجه السرعة بالتبرع لهذا الحساب الخاص اما نقدا واما بشطب الديون المستحقة لها على الامم المتحدة او الناشئة عن مطالبات قبلتها ، وتدعو الدول غير الاعضاء الى ان تفعل مثل ذلك ؛

٥ — وترجو من الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع الدول الاعضاء ، بالتماس طرق ووسائل لاستدرار التبرعات ؛

٦ — وترجو من الامين العام ان يستحدث أصولا اجرائية للأغراض الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه ، يرى انها يمكن ان تكون فعالة ؛

٧ — وترجو من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن النتائج المحرزة ؛

الجلسة العامة ٢١١٦
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

بـــــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة الحالة المالية للامم المتحدة (٦٠) ،

واذ تدرك الحاجة الى اقامة مالية الأمم المتحدة على اساس متين ،

واذ تعتمد النتيجة التي توصلت اليها اللجنة الخاصة والقائلة بأن المشاكل المالية للأمم المتحدة تحتاج الى حل شامل وان مسئولية البحث عن حل شامل نهائي تقع على عاتق الدول الأعضاء جميعا لا على عاتق اية فئة منفردة من فئات الدول الأعضاء ،

ترجو من الأمين العام مواصلة استقصاء جميع الامكانيات لايجاد حل شامل للمشاكل المالية للأمم المتحدة ،آخذا بعين الاعتبار النتائج التي اسفرت عنها دراسة المشاكل ،التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة المعنية بدراسة الحالة المالية للأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٢١١٦
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

جيـــم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٧٥٨ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ ، الذى ينص منطوقه على ما يلي :

" تقرر أن تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها ،وان تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الامم المتحدة ،وان تطرد ممثلي تشان كاى شيك فورا من المكان الذى يشغلونه بصورة غير مشروعة في الامم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها ." ،

واذ تشير كذلك الى ان قرار الجمعية العامة المذكور لم يتناول مسألة الاشتراكات المقررة على الصين ،المسجلة في حسابات الامم المتحدة حتى ذلك التاريخ ،

١ — ترجو الأمين العام الا يحتفظ في حسابات الامم المتحدة ،بصفة اشتراكات مقررة على الصين وغير مدفوعة للميزانية العادية للأمم المتحدة بتاريخ ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ ، الا بمبلغ يساوى الجزء النسبي المستحق على الصين ،من الاشتراكات المقررة عليها لعام ١٩٧١ ،

---

(٦٠) المرجع السابق .

عن الفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) الى نهاية ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ؛

٢ - وترجو الأمين العام ان يعمد ، بعد تطبيق الفقرة ١ أعلاه ، الى حساب أرصدة المبالغ غير المدفوعة من الاشتراكات المقررة على الصين لعام ١٩٧١ وللأعوام التي سبقتها ، وذلك على النحو الذى دونت فيه هذه الأرصدة في حسابات الامم المتحدة المتعلقة بالصين ، ونقل هذه الأرصدة الى حساب خاص مع اعتبار جزء هذه الأرصدة الذى يمثل رصيد الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية جزءا من عجز المنظمة القصير الأجل لأغراض حساب هذا العجز .

الجلسة العامة ٢١١٦
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

*

* *

القرارات الأخرى

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي
(البند ١٢)

في الجلسة العامة ٢١١١ ، المنعقدة في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، قامت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٦١) ، بالاحاطة علما بتقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (٦٢) .

*

* *

مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٧٣
(البند ٧٣)

في الجلسة العامة ٢١١٦ ، المنعقدة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، قامت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة ، بما يلي :

---

(٦١) المرجع السابق ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8731 ، النبذة ٣ .

(٦٢) المرجع السابق ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/8703) .

(أ) قررت رجاء الامين العام ان يقدم ، في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ توصيات دائرة التنظيم الادارى بشأن الوحدات التي استكملت دراسة أوضاعها ، وعن أسباب التأخر في اتخاذ اجراءات في بعض المجالات (٦٣) ؛

(ب) وأحاطت علما بتقرير الامين العام وبالملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن المرحلة التي تطلعتها دائرة التنظيم الادارى من دراستها لاستخدام القوى البشرية في الأمانة العامة (٦٤) ؛

(ج) وأحاطت علما مع التقدير بتقرير الامين العام وبالملاحظات الواردة في النبذات ٢ الى ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن استعراض وتقييم سياسات الامم المتحدة ونشاطاتها في ميدان الاعلام (٦٥) ؛

(د) وقررت رجاء الامين العام ان يضطلع بتقييم فكرة طرح يانصيب عالمي للأمم المتحدة باعتباره موردا احتماليا للدخل ، على ان يكون من المفهوم ان مثل هذه الدراسة يجب ان تتناول المشاكل السياسية والثقافية والقانونية والادارية المتصلة بالموضوع ، وان يُضطلع بها وفقا لأحكام النبذة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٦٦) ؛

(هـ) وعمدت ، آخذة في ذلك بعين الاعتبار النبذة ٥ (د) من الوثيقة A/C.5/1458 وCorr.1 و Corr.2 والنبذتين ٨ و ٩ من الوثيقة A/8708/Add.17 ، الى اقرار اقتراحات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الواردة في النبذتين ٢٣ و ٢٤ من الوثيقة A/8708/Add.17 ، والى رجاء الأمين العام ان يقدم تقريرا كاملا عن مختلف اقتراحات الدول الأعضاء — بما فيها البلدان المتنامية — بشأن انشاء مكاتب للأمانة العامة في بعض مدنها ، على ان يُعد التقرير المذكور وفقا لقرارى الجمعية العامة : ٢٦١٨ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ و ٢٨٩٥ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، بحيث يلبي الطلبات الموجهة الى الامين العام في هذين القرارين ويزود الدول الأعضاء بعدد كاف من الخيارات ، مشفوعا بجميع المعلومات المتوفرة ، لتسهيل اتخاذ قرارها . وقد أتخذ القرار الحالي دون مساس باقتراح الأمين العام بشأن نقل موظفي دائرة حقوق الانسان في عام ١٩٧٣ (٦٧) ؛

---

(٦٣) المرجع السابق ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8985 ، النبذة ٥٨ .

(٦٤) المرجع السابق ، النبذة ٥٩ .

(٦٥) المرجع السابق ، النبذة ٧٦ .

(٦٦) المرجع السابق ، الوثيقة A/8985/Add.1 ، النبذة ١١ .

(٦٧) المرجع السابق ، الوثيقة A/8989/Add.1 ، النبذة ٣٣ ، والوثيقة A/L.697 و Add.1 .

(و) واعتمدت الاقتراحات والتوصيات الواردة في النبذات ٦ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٥ و ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بشأن أماكن المكاتب في المقر (٦٨) ؛

(ز) واحاطت علما بتقريرى الأمين العام واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن برنامج اعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية لقصر الأمم في جنيف ، وتوسيع قصر الأمم ، واعتمدت الملاحظات والتوصيات الواردة في النبذات ٣ الى ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية (٦٩) ؛

(ح) واحاطت علما بتقريرى الأمين العام واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن اماكن مكاتب الامم المتحدة في أديس ابابا وبانكوك وسانتياغو (الشيلي) (٧٠) ؛

(ط) وقررت ان ترجئ الى دورتها الثامنة والعشرين أمر النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الصناديق الاستئمانية للأمم المتحدة (٧١) ؛

(ى) وقررت ان ترجئ الى دورتها الثامنة والعشرين أمر النظر في تقرير الأمين العام عن المعالجة الالكترونية للبيانات وعن الأجهزة الاعلامية في أسرة مؤسسات الامم المتحدة ، على ان يكون مفهوما ان التقرير سيستكمل بما يجدّ من المعلومات حتى ذلك الحين (٧٢) .

واعتمدت الجمعية العامة ، في الجلسة نفسها ، مقررات اللجنة الخامسة الواردة في النبذتين ٤٧ و ٥١ من الجزء الأول من تقريرها (٧٣) .

مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٧٣
(البند ٧٣)

القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله
(البند ٥٠)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٠٨٥ المنعقدة في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ ، وبناء على توصية اللجنة الخامسة (٧٤) ، ان تعقد الدورة الثامنة للجنة القضاء على التمييز العنصرى في نيويورك .

---

(٦٨) المرجع السابق ، الوثيقة A/8989/Add.1 ، النبذة ٣٤ والوثيقة A/L.697 و Add.1 .
(٦٩) المرجع السابق ، النبذة ٣٧ .
(٧٠) المرجع السابق ، النبذة ٣٩ .
(٧١) المرجع السابق ، النبذة ٤١ .
(٧٢) المرجع السابق ، النبذة ٤٢ .
(٧٣) المرجع السابق ، الوثيقة A/8985 .
(٧٤) المرجع السابق ، الوثيقة A/8891 ، النبذة ٩ .

التقدير التخطيطي للسنة المالية ١٩٧٤
(البند ٧٤)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٠٩٧ المنعقدة في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، وبناء على توصية اللجنة الخامسة (٧٥) ، ان ترجئ من جديد تنفيذ الفقرتين ٢ و ٧ من قرارها ٢٣٧٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ .

اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام
لملء مناصب شاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات (٧٦)
(البند ٧٦ (د))

احاطت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١١١ المنعقدة في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، وبناء على توصية اللجنة الخامسة (٧٧) ، علما بالترتيبات الخاصة التي اقترحها الأمين العام لعام ١٩٧٣ بشأن السيد روجيه دوكاندول .

جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة
(البند ٧٧)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢١٠٨ المنعقدة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، بقرار اللجنة الخامسة الوارد في النبذة ٢٥ من تقريرها (٧٨) والذى طلبت فيه الى لجنة الاشتراكات ان تقوم ، لدى خفضها الأعباء عن البلدان ذات الدخل الفردى المنخفض ، بايلاء مزيد من الرعاية للبلدان الأقل نموا بين البلدان المتنامية .

---

(٧٥) المرجع السابق ، البند ٧٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8922 ، النبذة ٤ .
(٧٦) انظر أيضا القرار ٢٩٨٨ (الدورة ٢٧) .
(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8884 ، النبذة ٣ .
(٧٨) المرجع السابق ، البند ٧٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8952 .

تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة
والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
(البند ٧٨)

اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١١١ المعقودة في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، وبناء على توصية اللجنة الخامسة (٧٩) ، اقتراح الأمين العام الوارد في تقريره عن دراسة أساليب الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تمويل بعض اجتماعاتها ومؤتمراتها المنعقدة خارج مقرها ، والداعي الى احالة المعلومات الواردة في هذا التقرير الى وحدة التفتيش المشتركة لكي تستعين به لدى اعادتها النظر في نظام المؤتمرات .

وحدة التفتيش المشتركة
(البند ٧٩)

احاطت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٠٨٨ المنعقدة في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ ، علما بقرار اللجنة الخامسة الوارد في النبذة ٢ من تقريرها (٨٠) ، والذى اقرت به اقتراحات الامين العام بشأن عرض كل من تقارير وحدة التفتيش المشتركة تحت البند الذى يتعلق بموضوعه من بنود جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة .

وأيدت الجمعية العامة ، في الجلسة ذاتها ، آراء اللجنة الخامسة ، الواردة في النبذات ١٣ و ١٨ و ٢٠ من تقريرها ، حول الابقاء على وحدة التفتيش المشتركة .

منشورات الامم المتحدة ووثائقها
(البند ٨٠)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١١٣ ، المنعقدة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، وبناء على توصية اللجنة الخامسة (٨١) ، ارجاء دراسة هذا البند من جدول الأعمال الى الدورة الثامنة والعشرين ، باستثناء المسائل التي تناولتها اللجنة السادسة والمتعلقة بمحتوى الحولية القانونية للأمم المتحدة (٨٢) .

---

(٧٩) المرجع السابق ، البند ٧٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8732 ، النبذة ١١ .
(٨٠) المرجع السابق ، البند ٧٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8895 .
(٨١) المرجع السابق ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8978 ، النبذة ٤ .
(٨٢) انظر القرار ٣٠٠٦ (الدورة ٢٧) .

مسائل الموظفين
(البند ٨١)

اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١١٣ المنعقدة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، مقررات اللجنة الخامسة الواردة في النبذات ٦٤ و ٦٥ و ٩٠ من تقريرها (٨٣) ،

واحاطت الجمعية العامة ، في الجلسة ذاتها ، وبناء على توصية اللجنة الخامسة (٨٤) علما بما يلي :

(أ) تقارير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة وعن تخطيط التعيين على المدى البعيد ؛

(ب) مذكرة الأمين العام بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مشاكل الموظفين في الامم المتحدة ، وذلك ريثما يقدم الامين العام تقريرا كاملا عن مضمون تقرير وحدة التفتيش المشتركة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين .

---

(٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٧ ، المرفقات ، البند ٨١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8980 .

(٨٤) المرجع السابق ، النبذة ٩٢ (ب) .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٩٢٦(الدورة ٢٧)	تقرير لجنة القانون الدولي (A/8892)	٨٥	٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٢٩٨
٢٩٢٧(الدورة ٢٧)	الذكرى الخامسة والعشرون لانشاء لجنة القانون الدولي (A/8892)	٨٥	٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٣٠٠
٢٩٢٨(الدورة ٢٧)	تقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة (A/8896)	٨٦	٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٣٠١
٢٩٢٩(الدورة ٢٧)	مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للسلع (A/8896)	٨٦	٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٣٠٣
٢٩٦٦(الدورة ٢٧)	مؤتمر الفوضين الدولي المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (A/8796)	٨٧	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٣٠٤
٢٩٦٧(الدورة ٢٧)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان (A/8929)	٨٨	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٣٠٦
٢٩٦٨(الدورة ٢٧)	ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة (A/L.691,A/8798)	٨٩	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٣٠٧
٣٠٣٢(الدورة ٢٧)	احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة (A/8966)	٤٩(أ)	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٣٠٨
٣٠٣٣(الدورة ٢٧)	تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف (A/8968)	٩١	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٣١١
٣٠٣٤(الدورة ٢٧)	التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة او يودى بها او يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب واعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الامل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالارواح البشرية ، بما في ذلك ارواحهم هم ، في محاولة لاحداث تغييرات جذرية (A/L.696,A/8969)	٩٢	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٣١٣

القرارات الاخرى

	اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية	٩٠	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٣١٥

(١) للاطلاع على التقارير المتعلقة بالحولية القانونية للامم المتحدة ، انظر " القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة " ، القرار ٣٠٠٦(الدورة ٢٧) .

القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٧)

تقرير لجنة القانون الدولـــي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (٢) ،

واذ تؤكد على ضرورة متابعة تدوين القانون الدولي وانمائه التدريجي ، وذلك لجعلـــه وسيلة أفضل لتنفيذ المقاصد والمبادىء الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحـــدة ، ولاعطاء مزيد من الأهمية لدوره في العلاقات بين الأمم ،

واذ ترحب بمشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات (٣) ،

واذ تذكر بأنها أوصت ، في قرارها ٢٧٨٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٣ كـــانـون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، بأن تدرس لجنة القانون الدولي ، في أقرب وقت ممكن ، وفي ضوء ملاحظات الدول الأعضاء ، مسألة حماية وحرمة الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي ، وذلك كيما تعد مشروع مواد يتناول الجرائم المرتكبة ضد هـــؤلاء الأشخاص ،

واعتقادا منها بأن ضرورة حماية الوسائل التي تمارس بها العلاقات الدولية تقتضي أن تنظـــر فيها الدول بأقصى العناية بسبب استمرار الاعتداءات العنيفة على الدبلوماسيين والسفارات وسائر الأشخاص والأمكنة ، الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بمشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين الذين لهم حق التمتع بحمايـــة دولية (٤) ،

ولما كانت لجنة القانون الدولي ، منذ دورتها الأولى في عام ١٩٤٩ ، قد أدرجت مسألـــة مسئولية الدول في جدول أعمالها ، وانها تلقت حتى الآن ستة تقارير من مقررها الخاص الأول وأربعة تقارير من مقررها الخاص الثاني، بالاضافة الى دراسات مختلفة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحـــدة ،

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقـــم ١٠ (A/8710/Rev.1) .

(٣) المرجع السابق ، الفرع الثالث من الفصل الثاني .

(٤) المرجع السابق ، الفرع الثاني من الفصل الثالث .

واذ تلاحظ مع التقدير ان مكتب الأمم المتحدة في جنيف قد نظم ، أثناء الدورة الرابعة والعشرين للجنة القانون الدولي ، دورة ثامنة للحلقة الدراسية عن القانون الدولي ،

أولا

١ — تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل الذى أنجزته في دورتها الرابعة والعشرين ؛

٣ — وتوصي لجنة القانون الدولي بما يلي :

(أ) ان تواصل أعمالها في موضوع مسئولية الدول ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار اليها في قرارات الجمعية العامة : ١٧٦٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، و ١٩٠٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، و ٢٤٠٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وذلك بغية اعداد مشروع مجموعة أولى من المواد في هذا الموضوع ؛

(ب) أن تمضي قدما في دراسة موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، في ضوء الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء بشأن المشروع الحالي ؛

(ج) ان تواصل اعمالها في موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسائل خلاف المعاهدات ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار اليها في قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

(د) أن تواصل دراستها لموضوع شرط الدولة الأكثر رعاية ؛

(هـ) أن تواصل نظرها في مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين أو أكثر من المنظمات الدولية ؛

٤ — وتقر برنامج وتنظيم أعمال الدورة الخامسة والعشرين للجنة القانون الدولي المقرر عقدها في عام ١٩٧٣ ، بما في ذلك القرار القاضي بأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بند عنوانه " بحث برنامج أعمال اللجنة الطويل الأجل : ' الدراسة العامة للقانون الدولي ' التي أعدها الأمين العام " ؛

٥ — وتحيط علما بأن لجنة القانون الدولي تعتزم أن تبت ، حين تبحث برنامج أعمالها الطويل الأجل ، في الأولوية التي ينبغي اعطاؤها لموضوع قانون استخدام الطرق المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، كما طلبت ذلك الجمعية العامة في قرارها ٢٧٨٠ (الدورة ٢٦) ؛

٦ — وترجو من الأمين العام أن يقدم ، في أقرب وقت ممكن ، الدراسة التي تتناول المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الطرق المائية في الأغراض غير الملاحية، والتي طلبتها الجمعية العامة في القرار ٢٦٦٢ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وأن يقدم الى لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والعشرين تقريرا تمهيديا عن هذه الدراسة ؛

٧ — وتعرب عن رغبتها في أن تقترن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم حلقات دراسية أخرى يواصل فيها تأمين اشتراك عدد متزايد من القانونيين من البلدان المتنامية ؛

٨ — وترجو من الأمين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة ؛

ثانيا

١ — تدعو الدول ، وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ، الى أن تقدم ، في أقرب وقت ممكن ، تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على مشروع المواد الذي أعدته اللجنة القانون الدولي بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين الذين لهم حق التمتع بحماية دولية ؛

٢ — وترجو من الأمين العام تعميم التعليقات والملاحظات المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه بغية تسهيل دراسة مشروع المواد من قبل الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين في ضوء هذه التعليقات والملاحظات ؛

٣ — وتقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بند عنوانه " مشروع اتفاقية لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين الذين لهم حق التمتع بحماية دولية " وذلك كيما تصوغ الجمعية العامة مثل هذه الاتفاقية صياغة نهائية ؛

٤ — وترجو من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، جميع الوثائق المتصلة بالموضوع التي يمكن أن تكون ضرورية لدراسة هذا البند .

الجلسة العامة ٢٠٦١
٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٧٢٧ (الدورة ٢٧)

الذكرى الخامسة والعشرون لانشاء لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر ان الجمعية العامة اعتمدت ، في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، القرار ٧٤ (الدورة ٢) الذى أنشأت به لجنة القانون الدولي وأقرت النظام الأساسي لهذه اللجنة ،

واذ تلاحظ ان الذكرى الخامسة والعشرين لافتتاح الدورة الأولى للجنة القانون الدولي ستكون يوم ١٢ نيسان (ابريل) ١٩٧٤ ،

١ — تثني على لجنة القانون الدولي وعلى جميع أعلام المقوقيين الذين اشتركوا في أعمالها للمساهمة البارزة التي قدموها في تدوين القانون الدولي وانمائه التدريجي ؛

٢ — وتوصي بأن تحتفل الجمعية العامة ، بطريقة مناسبة ، بالذكرى الخامسة والعشرين لانشاء لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والعشرين ؛

٣ — وترجو من الأمين العام استرعاء نظر المنظمات الدولية المعنية بمسائل القانون الدولي الى هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠٦١
٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٢٨ (الدورة ٢٧)

تقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة من أعمال دورتها الخامسة (٥) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ والذى انشأت به لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة وعينت به هدفها واختصاصاتها

واذ تشير كذلك الى قراراتها : ٢٤٢١ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، و ٢٥٠٢ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، و ٢٦٣٥ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٧٦٦ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ، وهي القرارات المتعلقة بتقارير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة عن اعمال دورتها الأولى والثانية

---

(٥) المرجع السابق ، الملحق رقم ١٧ (A/8717) .

والثالثة والرابعة ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي ان يسهما ، عن طريق تخفيف أو ازالة العوائق القانونية التي تعترض التجارة الدولية ولا سيما العوائق التي تؤثر في البلدان المتنامية ، مساهمة هامة في تحقيق التعاون الاقتصادى العالمي بين جميع الشعوب على أساس المساواة ، ومن ثم في رفاهها ،

واذ تلاحظ ان مجلس التجارة والانماء قد أحاط علما ، في دورته الثانية عشرة (٦) ، بتقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة ،

١ — تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الخامسة ؛

٢ — وتثني على لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة للتقدم الذى أحرزته في أعمالها ولجهودها الرامية الى زيادة فعالية أساليبها في العمل ؛

٣ — وتلاحظ مع الارتياح انجاز مشروع مواد اتفاقية بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع (٧) ؛

٤ — وتوصي لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة بالقيام بما يلي :

(أ) أن تواصل في عملها ايلاء اهتمام خاص للمواضيع التي قررت اعطاءها الأولوية ، أى البيع الدولي للسلع ، والمدفوعات الدولية ، والتحكيم التجارى الدولي ، والتنظيم الدولي للنقل البحرى ؛

(ب) أن تعجل سير أعمالها المتعلقة بالتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي ، مع ايلاء البلدان المتنامية اهتماما خاصا ،

(ج) ان تواصل التعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجارى الدولي ؛

(د) أن تواصل ايلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان المتنامية ومراعاة المشاكل الخاصة للبلدان غير الساحلية ؛

(هـ) أن تجعل برنامج عملها وأساليبها في العمل محل مراجعة مستمرة ؛

٥ — وتدعو لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة ان تطلب من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية تزويدها بمعلومات عن المشاكل القانونية التي يطرحها مختلف أنواع

---

(٦) المرجع السابق ، الملحق رقم ١٥ (A/8715/Rev.1) ، الجزء الأول ، النبذة ٢٣٠ .
(٧) المرجع السابق ، الملحق رقم ١٧ (A/8717) ، النبذة ٢١ .

الشركات المتعددة البلدان وبما يترتب على هذه المشاكل من آثار على توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه ، وان تعمد ، في ضوء هذه المعلومات ونتائج الدراسات المتابعة ، بما في ذلك دراسات منظمة العمل الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى النظر فيما يحسن أن يتخذ في هذا الصدد من تدابير اضافية ؛

٦ — وترجو من الأمين العام موافاة لجنة القانون التجاري الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة المذكورة عن أعمالها في دورتها الخامسة .

الجلسة العامة ٢٠٦١
٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٧)

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم
في البيع الدولي للسلع

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الخامسة (٨) ، الذي يتضمن مشروع مواد اتفاقية بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع ،

واذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، الذي انشأت به لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة وحددت هدفها واختصاصاتها ،

واذ تلاحظ ان لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة قد قامت ، في دورتيها الرابعة والخامسة المنعقدتين في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ ، وفي ضوء الملاحظات والتعليقات التي قدمتها الحكومات ، بدراسة وتنقيح مشروع مبدئي بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع كان قد أعده الفريق العامل التابع لهذه اللجنة والمعني بالمهل والتقادم في البيع الدولي للسلع ، وأن اللجنة أقرت ، في دورتها الخامسة ، مواد المشروع كما ورد في النبذة ٢١ من تقريرها ،

---

(٨) المرجع السابق ، الملحق رقم ١٧ (A/8717) .

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة قد أوصت ، في دورتها الخامسة ، بأن تدعو الجمعية العامة الى مؤتمر مفوضين دولي كيما يعقد ، على أساس المشروع الذي اعتمدته اللجنة ، اتفاقية بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع (١) ،

واقتناعا منها بأن التنازع والاختلاف القائمين بين القواعد القومية الراهنة المنظمة للتقادم في البيع الدولي للسلع يشكلان عائقين يعترضان انماء التجارة العالمية وأن من شأن تنسيق وتوحيد هذه القواعد ان يساعدا على ازدهار التجارة العالمية ،

١ — تعرب عن تقديرها للجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة للعمل القيم الذي قامت به بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع ؛

٢ — وتقرر أن يعقد مؤتمر مفوضين دولي في عام ١٩٧٤ ، في نيويورك أو في أي مكان مناسب آخر يتلقى الأمين العام دعوة الى عقده فيه ، بغية دراسة مسألة التقادم في البيع الدولي للسلع وتجسيد نتائج عمله في اتفاقية دولية وفي ما قد يستحسن وضعه من صكوك أخرى ؛

٣ — وتقرر كذلك أن تنظر ، في دورتها الثامنة والعشرين ، في أية مسائل أخرى تتعلق بالمؤتمر وتستدعي اتخاذ قرارات ، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بندا عنوانه " مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للسلع " ؛

٤ — وتحيل الى المؤتمر المشروع الوارد في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الخامسة ، مشفوعا بما سيعده الأمين العام ، عملا بقرار اللجنة (١) ، من تعليق عليه ومن تجميع تحليلي للتعليقات والملاحظات الواردة بشأنه ، كأساس لبحوث المؤتمر .

الجلسة العامة ٢٠٦١
٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٠٦٦ (الدورة ٢٧)

مؤتمر المفوضين الدولي المعني بمسألة تمثيل الدول
في علاقاتها مع المنظمات الدولية

ان الجمعية العامة ،

---

(١) المرجع السابق ، النبذة ٢٠ .

وقد نظرت في البند المعنون "تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية" ،

وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام (١٠) الذي تضمن التعليقات والملاحظات الواردة من بعض الدول الأعضاء وسويسرا والأمين العام والوكالات المتخصصة ، والذي قدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٨٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

واذ تذكر أنها لاحظت مع الارتياح ، في قرارها ٢٧٨٠ (الدورة ٢٦) ، أن لجنة القانون الدولي قامت في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، وفي ضوء ملاحظات وتعليقات بعض الدول الأعضاء وسويسرا وأمانات عدد من المنظمات الدولية ومع مراعاة مايتصل بهذا الموضوع من قرارات الجمعية العامة ومناقشاتها ، بتنقيح المشروع المؤقت الذي يتناول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، والذي أعد في دوراتها العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين ، وأقرت مشروع مواد نهائيا لكي يتخذ أساسا لاتفاقية ،

واذ تذكر كذلك أنها قد أعربت ، في قرارها ٢٧٨٠ (الدورة ٢٦) ، عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل القيم الذي قامت به في موضوع تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، وكذلك للمقرر الخاص لهذا الموضوع لما أسهم به في هذا العمل ،

١ — تقرر أن يعقد ، في أقرب وقت ممكن عمليا ، مؤتمر مفوضين دولي لدراسة مشروع المواد الذي يتناول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ولتجسيد نتائج دراسته في اتفاقية دولية وفي ماقد يستحسن وضعه من صكوك أخرى ؛

٢ — وتقرر كذلك أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بند عنوانه "مؤتمر المفوضين الدولي المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية" ، وذلك لتمكين الجمعية العامة من دراسة مسألة الاشتراك في المؤتمر ، وتاريخ ومكان المؤتمر ، ومسائل أخرى متصلة بالموضوع ؛

٣ — وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، مذكرة عن أساليب عمل المؤتمر لتمكين الجمعية العامة من النظر في هذا الأمر على هدف تخفيض نفقات المؤتمر .

الجلسة العامة ٢١٠٩
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

---

(١٠) A/8753 و Add.1-3 .

القرار ٢٩٦٧ (الدورة ٢٧)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان عن أعمال دورتها الخامسة المعقودة في نيويورك من ٣١ كانون الثاني (يناير) الى ٣ آذار (مارس) ١٩٧٢ (١١) ،

واذ تحيط علما بالتقدم الذى احرزته اللجنة الخاصة حتى الآن في دراستها لمسألة تعريف العدوان ، كما يتجلى من تقريرها ،

ونظرا الى انه لم يتسن للجنة الخاصة انجاز مهمتها في دورتها الخامسة ،

وحيث ان الجمعية العامة قد اعربت ، في قراراتها ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، و ٢٤٢٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٩ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، و ٢٦٤٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٧٨١ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، عن ادراكها ان هناك اقتناعا واسع الانتشار بالحاجة الى التعجيل في تعريف العدوان ،

واذ ترى ان الحاجة ماسة الى الوصول بأعمال اللجنة الخاصة الى خاتمة موفقة ، وان من المستصوب انجاز تعريف العدوان في اسرع وقت ممكن ،

واذ تلاحظ أيضا شيوع الرغبة لدى اعضاء اللجنة الخاصة في مواصلة عملهم على اساس النتائج التي تم احرازها ، وفي الوصول بما ينبغي من سرعة الى مشروع تعريف بروح من التفاهم والتوافق المتبادلين ،

١ — تقرر أن تستأنف اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان عملها في جنيف ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢) ، في اقرب وقت ممكن بعد ١ نيسان (ابريل) ١٩٧٣ ؛

٢ — وترجو من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة ؛

٣ — وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بندا عنوانه " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان " .

الجلسة العامة ٢١٠٩
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٩ (A/8719) .

القرار ٢٦٦٨ (الدورة ٢٧)

ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها : ٢٥٥٢ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، و ٢٦٦٧ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، اللذين يحملان عنوان " ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة " ،

واذ تحيط علما بالملاحظات التي قدمتها بعض الحكومات استجابة للاستقصاء المضطلع به عملا بالقرار ٢٦٦٧ (الدورة ٢٥) والمبينة في تقرير الأمين العام (١٢) ،

واذ تلاحظ أن أقل من ربع حكومات الدول الأعضاء قد ردت على استقصاء الأمين العام وأنه لا يمكن أن يستنتج من هذه الردود أي اتجاه عام للآراء في الأمم المتحدة ،

واذ تعترف بأن اعادة النظر في الميثاق اذا لم تحظ بتأييد عام كانت مجافية للقصد المنشود ، وهو تقوية فعالية الأمم المتحدة ،

واذ ترى ان فعالية الأمم المتحدة مرهونة في الدرجة الأولى بسلوك الدول الأعضاء ،

١ — ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء ، التي لم توافه بآرائها بشأن فائدة اعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة الى موافاته بهذه الآراء وبمقترحاتها في الموضوع قبل ١ تموز (يوليه) ١٩٧٤ ،

٢ — وترجو كذلك من الأمين العام ان يوافي الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والعشرين ، بتقرير يعرض آراء ومقترحات الدول الأعضاء التي أبلغت اليه وفقا للفقرة ١ أعلاه ؛

٣ — وترجو من الأمين العام أن يستكمل ، بأسرع ما يمكن ، 'مرجع تطبيق الميثاق في هيئات الأمم المتحدة'؛

٤ — وتقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بندا عنوانه " ضرورة بحث المقترحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة ".

الجلسة العامة ٢١٠٦
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

---

(١٢) A/8746 و Corr.1 و Add.1-3 .

القرار ٣٠٣٢ (الدورة ٢٧)

احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أنه لا يمكن توفير الضمانات الكاملة ضد حدوث المنازعات المسلحة والآلام التي تسببها هذه المنازعات الا بالاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة وبنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وتصميما منها على مواصلة بذل جميع الجهود في سبيل هذه الغايات ،

واذ تدرك أن استعداد عدد كبير من الأسلحة والأساليب الحربية قد جعل المنازعات المسلحة اليوم متزايدة القسوة ومتزايدة التدمير لأرواح المدنيين وأموالهم ،

واذ تؤكد من جديد مساس الحاجة الى تأمين التطبيق الكامل والفعال للقواعد القانونية الحالية المتصلة بالمنازعات المسلحة والى استكمال هذه القواعد بقواعد جديدة بغية أخذ التطورات العصرية في أساليب الحرب ووسائلها بعين الاعتبار ،

واذ تلاحظ مع القلق ان القواعد والالتزامات القانونية الحالية المتصلة بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة تنتهك في مناسبات كثيرة ،

واذ تشير الى القرارات المتوالية التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، ولا سيما قراري الجمعية العامة ٢٨٥٢ (الدورة ٢٦) و ٢٨٥٣ (الدورة ٢٦) المتخذين في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، والقرار الثالث عشر الذي اعتمده المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر ، الذي انعقد في استنبول عام ١٩٦٩ (١٣) ، بشأن اعادة توكيد القوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة ، وانماء هذه القوانين والأعراف ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (١٤) عن نتائج الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، التي انعقدت في جنيف من ٣ أيار (مايو) الى ٣ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ بناء على دعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،

---

(١٣) أنظر A/7720 ، المرفق الأول ، الفرع الرابع .

(١٤) A/8781 و Corr.1 .

وقد اطلعت على التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن أعمال مؤتمر الخبراء الحكوميين (١٥) ،

واذ تعرب عن تقديرها للجنة الدولية للصليب الأحمر لما تبذله من جهود مخلصة في سبيل تشجيع اعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ،

واذ تؤكد على أهمية استمرار التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ،

واذ ترحب بالنجاح الذي تم احرازه في الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين ،

واذ تلاحظ مع القلق ، رغم ذلك ، أن الخبراء الحكوميين لم يتوصلوا الى الاتفاق على مشاريع نصوص تتعلق بعدد من المسائل الأساسية مثل :

(أ) الأساليب الرامية الى ضمان تطبيق القواعد العالمية المتصلة بالمنازعات المسلحة تطبيقا أفضل ؛

(ب) تعريف الأهداف العسكرية والأشياء المحمية ، بغية مكافحة النزوع ، اثناء المنازعات المسلحة ، الى اعتبار فئات متزايدة العدد من الأشياء اهدافا تجوز مهاجمتها ؛

(ج) تعريف الأشخاص المحميين والمحاربين ، على نحو يلبي الحاجة الى تحسين حماية المدنيين والمحاربين في المنازعات المسلحة العصرية ؛

(د) مسألة حرب المغاورين ؛

(هـ) حظر استخدام أسلحة وأساليب حربية تؤذي المقاتلين والسكان المدنيين دون تمييز ؛

(و) حظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة يرى أنها تسبب آلاما لا ضرورة لها ؛

(ز) القواعد التي تسهل الاغاثة الانسانية اثناء المنازعات المسلحة ؛

(ح) تعريف المنازعات المسلحة ذات الطابع اللادولي التي ينبغي اخضاعها لقواعد تضاف الى تلك الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٦) ؛

واذ ترى أنه لابد من احراز تقدم هام في مسائل اساسية كتلك التي ورد تعدادها أعلاه ، اذا أريد للجهود المبذولة لاستكمال القانون الانساني الدولي بقواعد جديدة أن تصبح ذات دور فعال في تخفيف الآلام التي تسببها المنازعات المسلحة العصرية ،

---

(١٥) تقرير عن أعمال المؤتمر (جنيف تموز (يوليه) ١٩٧٢) .

(١٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ١٧٠ — ١٧٣ .

واذ ترحب باستعداد المجلس الاتحادي السويسري ، كما أبلغ الى الأمين العام ، لعقد مؤتمر دبلوماسي حول اعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ،

واعتقادا منها بأن اتخاذ المزيد من الاستعدادات لهذا المؤتمر ، وكذلك تنظيمه ، ينبغي أن يتما على نحو يمكّن من تحقيق تقدم ملموس في المشاكل الأساسية التي لم تحل حتى الآن ،

واذ تعرب عن تقديرها للجنة الدولية للصليب الأحمر لاضطلاعها بسلسلة من المشاورات الرامية الى تأمين الاستعداد الكامل للمؤتمر ؛

١ - تحث جميع الحكومات ، وتدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تواصل السعي ، عن طريق المشاورات ، الى تحقيق تقارب بين مواقف الحكومات لضمان اعتماد المؤتمر الدبلوماسي المعتزم عقده قواعد تمثل تقدما هاما بشأن القضايا القانونية الأساسية المتصلة بالمنازعات المسلحة المعاصرة وتساهم مساهمة كبيرة في تخفيف الآلام التي تسببها هذه المنازعات ؛

٢ - وتدعو جميع الأطراف في كل نزاع مسلح الى مراعاة القواعد الانسانية الدولية الواجبة التطبيق ، ولا سيما اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ (١٧) وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (١٨) واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والى القيام ، من أجل ذلك ، بجعل قواتها المسلحة تتعلم هذه القواعد وتزويد سكانها المدنيين بالمعلومات عنها ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يشجع دراسة وتعليم مبادئ احترام القواعد الانسانية الدولية الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة ؛

٤ - وترجو من الأمين العام ان يعلم الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عما يتصل بالموضوع من تطورات تتعلق بحقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ، وأن يعد ، في أقرب وقت ممكن ، دراسة استعراضية لما هو موجود حاليا من قواعد القانون الدولي المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام اسلحة معينة ؛

٥ - وتقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بند عنوانه " حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة : احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ".

الجلسة العامة ٢١١٤
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

---

(١٧) صندوق كارنيجي للسلم الدولي ، " اتفاقيات واعلانات لاهاي عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ " (نيويورك ، مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩١٥).

(١٨) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، الرقم ٢١٣٨.

القرار ٣٠٣٣ (الدورة ٢٧)

تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف (١٩) ،

واذ تلفت النظر الى قراريها ٢٧٤٧ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٨١٩ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، اللذين حثت فيهما حكومة البلد المضيف على الاستيثاق من أن التدابير المتخذة لضمان حماية وأمن البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفيها كافية لتمكين هذه البعثات من الاضطلاع على الوجه السليم بالمهام الموكولة اليها من قبل حكوماتها ،

واذ تشير الى المسؤوليات المترتبة على حكومة البلد المضيف ازاء الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها وموظفيها ومراسلاتها ، بمقتضى الاتفاقية المعقودة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأميركية بشأن مقر الأمم المتحدة (٢٠) ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (٢١) ، والقانون الدولي العام ،

واذ تشير الى الواجب المترتب على البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بأن تحترم قوانين البلد المضيف وانظمته ،

واذ ترى ان المشاكل المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وبمركز البعثات المعتمدة لديها هي موضع اهتمام عام لدى الدول الأعضاء ، ومن بينها البلد المضيف ، كما أنها موضع اهتمام الأمين العام ،

واذ تلاحظ مع الارتياح تصديق البلد المضيف على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في عام ١٩٦١ (٢٢) ،

---

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٦ (A/8726) .

(٢٠) انظر القرار ١٦٩ (الدورة ٢) .

(٢١) انظر القرار ٢٢ ألف (الدورة ١) .

(٢٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٧٣١٠ ، الصفحة ٩٥ .

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف وبالتوصيات الواردة فيه ،

١ - تشجب جميع اعمال العنف والهجمات الارهابية والمضايقات الموجهة ضد ابنية بعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة او ضد موظفيها ، بوصفها أمورا تتنافى بصورة أساسية ، مع مركز هذه البعثات ومركز موظفيها بموجب القانون الدولي ، وتدعو البلد المضيف الى اتخاذ جميع التدابير الوقائية المناسبة ؛

٢ - وترحب باعتماد " قانون حماية الموظفين الأجانب والضيوف الرسميين للولايات المتحدة الامريكية" (٢٣) ، في ٢٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٢ وتأمل ان يشكل هذا القانون اساسا لتطبيق تدابير فعالة ضد أعمال العنف والهجمات الارهابية والمضايقات الموجهة ضد دور البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أو موظفيها ، بما في ذلك تطبيق تدابير فعالة ضد التظاهر والمرابطة حيثما يكون هناك ما يحمل على الاعتقاد بأن ذلك يمكن أن ترافقه أعمال عنف أو يمكن أن يحول دون اضطلاع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بمهامها العادية ؛

٣ - وترى من الضروري اتخاذ تدابير فعالة ، من قبل سلطات البلد المضيف والأمانة العامة للأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية الأخرى ، لتعزيز العلاقات بين الجالية الدبلوماسية والمجتمع المحلي ، بغية تأمين قيام ظروف مواتية لسير عمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها بصورة فعالة ؛

٤ - وتقرر ان تواصل اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف اعمالها في عام ١٩٧٣ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١ (الدورة ٢٦) ، وذلك بغية دراسة جميع المسائل الواقعة ضمن اختصاصها ؛

٥ - وترجو من الأمين العام ان يقدم للجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف كل مساعدة ملائمة ، وأن يعرض عليها المسائل ذات الأهمية المشتركة التي تتعلق بتنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ؛

٦ - وترجو من اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ان توافي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين بتقرير عن تقدم اعمالها ، وان تقوم ، اذا رأت ذلك ضروريا ، بتقديم توصيات ملائمة ؛

٧ - وتقرر ان يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بند عنوانه

---

(٢٣) انظر A/8871/Rev.1 .

" تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ".

الجلسة العامة ٢١١٤
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٣٤ (الدورة ٢٧)

التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالارواح البشرية ، بما في ذلك أرواحهم هم ، في محاولة لاحداث تغييرات جذرية

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها القلق الشديد ازاء أعمال الارهاب الدولي التي تحدث بكثرة متزايدة وتسبب خسارة أرواح بشرية بريئة ،

واذ تدرك أهمية التعاون الدولي في استحداث تدابير فعالة للحؤول دون حدوث هذه الأعمال ، وأهمية دراسة الأسباب الكامنة وراءها بغية ايجاد حلول عادلة وسلمية في أقرب وقت ممكن ،

واذ تشير الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٢٤) ،

١ - تعرب عن عميق قلقها لتزايد أعمال العنف التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تودي بها أو تهدد الحريات الأساسية ؛

٢ - وتحث الدول على أن تكرس اهتمامها الفوري لايجاد حلول عادلة وسلمية للاسباب الكامنة وراء أعمال العنف هذه ؛

٣ - وتؤكد من جديد حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية ولغيرها

---

(٢٤) أنظر القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥)، المرفق .

من أشكال السيطرة الأجنبية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وتؤيد شرعية كفاحها ، ولا سيما كفاح حركات التحرر القومي ، وفقا لمقاصد وأهداف الميثاق وما يتصل بالموضوع من قرارات هيئات الأمم المتحدة ؛

٤ — وتشجب استمرار أعمال القمع والارهاب التي تقوم بها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية بحرمانها الشعوب من حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال،ومن غيره من حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٥ — وتدعو الدول الى أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية القائمة التي تتناول جوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي ؛

٦ — وتدعو الدول الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد القومي بغية الوصول الى قضاء سريع ونهائي على المشكلة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ أعلاه ؛

٧ — وتدعو الدول الى أن تدرس الموضوع بصورة عاجلة وأن تقدم ملاحظاتها الى الأمين العام في موعد أقصاه ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٣ ، بما في ذلك المقترحات العملية الرامية الى ايجاد حل فعال للمشكلة ؛

٨ — وترجو من الأمين العام ان يحيل الى اللجنة الخاصة التي ستنشأ بموجب الفقرة ٩ أدناه دراسة تحليلية للملاحظات المقدمة من الدول بموجب الفقرة ٧ أعلاه ؛

٩ — وتقرر انشاء لجنة خاصة معنية بالارهاب الدولي تتألف من خمسة وثلاثين عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ؛

١٠ — وترجو من اللجنة الخاصة المذكورة ان تدرس الملاحظات التي تقدمها الدول بموجب الفقرة ٧ أعلاه ، وأن تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين مشفوعا بتوصيات ترمي الى اتاحة التعاون من أجل القضاء السريع على المشكلة ، مع مراعاة احكام الفقرة ٣ أعلاه ؛

١١ — وترجو من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة ؛

١٢ — وتقرر ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١١٤
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

*

* *

وفي وقت لاحق أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام (٢٥) أنه قد قام ، وفقا للفقرة ٦ من القرار أعلاه ، بتعيين اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب الدولي .

ونتيجة لذلك ستكون اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب الدولي مؤلفة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأورغواي ، وايران ، وايطاليا ، وباربادوس، وباناما ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، والجزائر ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، وزائير ، وزامبيا ، والسويد ، وغينيا ، وفرنسا ، وفنيزويلا ، وكندا ، والكونغو ، وموريتانيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، والنيجر ، ونيكاراغوا ، وهايتي ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليمن ، واليمن الديموقراطية ، ويوغسلافيا ، واليونان .

*

* *

القرارات الأخرى

اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية
(البند ٦٠)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١١٤ المعقودة في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، وبناء على توصية اللجنة السادسة (٢٦) ، أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بند عنوانه " اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية ".

---

(٢٥) A/8993 .

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٦٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8967 ، النبذة ١٤ .

تكوين الهيئات

تشير هذه القائمة الى المواضيع التي يمكن الاطلاع فيها على تكوين مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية وبعض الهيئات التي انشأتها الجمعية العامة، ويتسنى ذلك بالرجوع الى مجلد قرارات الدورة المبين عددها الترتيبي والي صفحة ذلك المجلد المذكور في العمود الاخير

الهيئة	الدورة	الصفحة
الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم	الدورة الخامسة والعشرون	٧٦
لجنة الاستثمارات	الدورة السابعة والعشرون	٢٦٨
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية	الدورة الرابعة عشرة	١٠
	الدورة السادسة عشرة، المجلد الاول	١٦
لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجودة خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية	الدورة السادسة والعشرون	١٠٩
اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	الدورة الرابعة والعشرون	٨٧ الحاشية ٣
اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للامم المتحدة (١)	الدورة التاسعة	٥
اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	الدورة السابعة والعشرون	٢٤٨
اللجنة الاستشارية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (الاعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	الدورة السابعة والعشرون	٨١
اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وتفهمه على نطاق اوسع	الدورة السادسة والعشرون	٣٧٨
لجنة الاشتراكات	الدورة السابعة والعشرون	٢٥٠
لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري	الدورة العاشرة	٥
لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (٢)	الدورة الخامسة	٩ *
لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين	الدورة الثالثة، المجلد الاول	٢٥ *
اللجنة التأسيسية لجامعة الامم المتحدة	الدورة السابعة والعشرون	٩٦ الحاشية ٦
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بوضع قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري	الدورة السابعة والعشرون	١٤٠ الحاشية ٨٤
اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات الامم المتحدة	الدورة الخامسة والعشرون	٣٠٠
اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب الدولي	الدورة السابعة والعشرون	٣١٥
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطلوبة لسكان الاقاليم المحتلة	الدورة الرابعة والعشرون	١٤٣ الحاشية ١٢
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الدورة السابعة والعشرون	٢٦
اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (٣)	الدورة الخامسة والعشرون	٨٩

* يشير هذا الرقم الى صفحة المجلد الصادر باللغة الانجليزية لعدم صدوره باللغة العربية .

(١) اطلق هذا الاسم على اللجنة عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٤٤ (الدورة ١٣) .

(٢) ارسل الممثلان الدائمان لباكستان والشيلي رسالتين مؤرختين في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢، ابلغا فيهما الامين العام بقرار حكومتيهما الانسحاب من اللجنة .

(٣) ارسل الممثل الدائم لغواتيمالا رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ لفت الامين العام انتباه الجمعية العامة اليها بمذكرة (A/8988) ابلغ فيها رئيس اللجنة الخاصة بأن حكومته قررت الانسحاب من اللجنة اعتبارا من عام ١٩٧٣ . وقام رئيس الجمعية العامة فيما بعد، بابلاغ الامين العام (A/8994) بأنه عين البيرو عضوا في اللجنة الخاصة .

الهيئة	الدورة	الصفحة
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	الدورة الرابعة والعشرون	٦٦
اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندى	الدورة السابعة والعشرون	٥٥
اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان	الدورة الثانية والعشرون، المجلد الثاني	١٧
اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح	الدورة السابعة والعشرون	٤٠
اللجنة الخاصة المكلفة ببحث مالية الامم المتحدة	الدورة السادسة والعشرون	٣٦٤
اللجنة الخاصة لموضوع التعاون بين برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	الدورة السادسة والعشرون	١٨١ الحاشية ٤٢
لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة	الدورة الخامسة والعشرون	ش
لجنة القانون الدولي	الدورة السادسة والعشرون	ر
لجنة مراقبة السلم	الدورة السادسة والعشرون	٥٨
لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (الاعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	الدورة السابعة والعشرون	٢٥٢
اللجنة المعنية بطلبات اصلاح المحكمة الادارية(٤)	الدورة العاشرة	٤٠
اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف	الدورة السادسة والعشرون	٣٧٨
اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق	الدورة العاشرة	٦٣
لجنة نزع السلاح	الدورة الرابعة عشرة	٥
مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة	الدورة السابعة والعشرون	١٢٠
مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية	الدورة العشرون	٤٤
المجلس الاقتصادى والاجتماعي	الدورة السابعة والعشرون	ص
مجلس الامم المتحدة لناميبيا(٥)	الدورة السابعة والعشرون	٢٣٧
مجلس الامن	الدورة السابعة والعشرون	ف
مجلس الانماء الصناعي	الدورة السابعة والعشرون	ر
مجلس مراقبي الحسابات	الدورة السابعة والعشرون	٢٥١
مجلس الوصاية(٦)	الدورة الثانية والعشرون	١٢٤
المحكمة الادارية للامم المتحدة	الدورة السابعة والعشرون	٢٥١
محكمة العدل الدولية	الدورة السابعة والعشرون	ص
مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح	الدورة الرابعة والعشرون	٣٣

(٤) تتكون من الدول الاعضاء الممثلة في مكتب الجمعية العامة في الدورة السابعة والعشرين . انظر ص ع .

(٥) اطلق هذا الاسم على المجلس عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٧٢ (الدورة ٢٢) . وكان المجلس قد انشيء بموجب القرار ٢٨٨٤ (د إ ـ ط) تحت اسم مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية .

(٦) يجب حذف اسم ليبيريا من قائمة اعضاء المجلس لانتهاء ولايتها في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ .

الاتفاقيات والاعلانات

تشير هذه القائمة الى المواضيع التي يمكن الاطلاع فيها على الاتفاقيات والاعلانات ، وعلى الاتفاقات والعهود والمعاهدات ، الواردة نصوصها في مجلدات القرارات

العنوان	رقم القرار
اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٢٣٤٥ (الدورة ٢٢)
الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلم في لاهاي ، والاتفاق التكميلي	٨٤ (الدورة ١) ٢٩٠٢ (الدورة ٢٦)
الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة	١٦٩ (الدورة ٢٦)
اتفاقية الغاء الاتجار بالاشخاص والقوادة	٣١٧ (الدورة ٤)
اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها	٢٢ ألف (الدورة ١)
اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها	١٧٩ (الدورة ٢)
اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات	٢٥٣٠ (الدورة ٢٤)
اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة	١٠٤٠ (الدورة ١١)
اتفاقية حظر واستحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الاسلحة	٢٨٢٦ (الدورة ٢٦)
اتفاقية الحق الدولي للتصحيح	٦٣٠ (الدورة ٧)
اتفاقية حقوق المرأة السياسية	٦٤٠ (الدورة ٧)
الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله	٢١٠٦ (الدورة ٢٠)
اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الادنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج	١٧٦٣ (الدورة ١٧)
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية	٢٣٩١ (الدورة ٢٣)
اتفاقية المسئولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية	٢٧٧٧ (الدورة ٢٦)
اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها	٢٦٠ ألف (الدورة ٣)
اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	٢٠٣٧ (الدورة ٢٠)
اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله	١٩٠٤ (الدورة ١٨)
اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي	٢٤٥٢ (الدورة ٢٤)
اعلان حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية	١٦٥٣ (الدورة ١٦)
اعلان حقوق الاشخاص المتخلفين عقليا	٢٨٥٦ (الدورة ٢٦)
اعلان حقوق الطفل	١٣٨٦ (الدورة ١٤)
الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي	٢٧٣٤ (الدورة ٢٥)
الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة	٢٦٢٢ (الدورة ٢٥)
الاعلان العالمي لحقوق الانسان	٢١٧ ألف (الدورة ٣)

العنـــــــوان	رقـــم القـــــرار
اعلان عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها	٢١٣١ (الدورة ٢٠)
اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٢٦٣ (الدورة ٢٢)
اعلان اللجوء الاقليمي	٢٣١٢ (الدورة ٢٢)
اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة	٢٦٢٥ (الدورة ٢٥)
اعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه	١٩٦٢ (الدورة ١٨)
اعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية	٢٧٤٩ (الدورة ٢٥)
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٥١٤ (الدورة ١٥)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢٠٠ ألف (الدورة ٢١)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري	٢٢٠٠ ألف (الدورة ٢١)
معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها	٢٦٦٠ (الدورة ٢٥)
معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية	٢٣٧٣ (الدورة ٢١)
معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى	٢٢٢٢ (الدورة ٢١)

دليل القرارات المختلفة

يشير هذا الدليل الى القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ، مبينة حسب ترتيب بنود جدول الاعمال

بند جدول الاعمال		الصفحة
١ — افتتاح رئيس وفد اندونيسيا للدورة		
٢ — دقيقة صمت للصلاة او التأمل		
٣ — تفويضات الممثلين في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة		
(أ) تعيين لجنة التفويضات		ع
(ب) تقرير لجنة التفويضات	القرار ٢٩٤٨ (الدورة ٢٧)	١٥
٤ — انتخاب الرئيس		ع
٥ — تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها		ع
٦ — انتخاب نواب الرئيس		ع
٧ — الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة	قرار	٢٤
٨ — اقرار جدول الاعمال	قرارات	٢٤
٩ — المناقشة العامة		
١٠ — تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة	قرار	٢٥
١١ — تقرير مجلس الامن	القرار ٢٩٩١ (الدورة ٢٧)	٢٣
١٢ — تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار ٢٩٨٠ (الدورة ٢٧)	٢١٣
	القرار ٣٠٠٩ (الدورة ٢٧)	١٧٤
	القرار ٣٠١٠ (الدورة ٢٧)	١٧٦
	القرار ٣٠١١ (الدورة ٢٧)	١٧٨
	القرار ٣٠١٢ (الدورة ٢٧)	١٧٩
	القرار ٣٠١٣ (الدورة ٢٧)	١٨٠
	القرار ٣٠١٤ (الدورة ٢٧)	١٨١
	القرار ٣٠١٥ (الدورة ٢٧)	١٣١
	القرار ٣٠١٦ (الدورة ٢٧)	١٣٢
	القرار ٣٠١٧ (الدورة ٢٧)	١٣٣
	القرار ٣٠١٨ (الدورة ٢٧)	١٣٦
	القرار ٣٠١٩ (الدورة ٢٧)	١٣٨
	قرارات	٢٥
١٣ — تقرير مجلس الوصاية	القرار ٢٩٧٧ (الدورة ٢٧)	٢٠٦
١٤ — تقرير محكمة العدل الدولية	قرار	٢٥
١٥ — تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	القرار ٢٩٠٧ (الدورة ٢٧)	٣
١٦ — انتخاب خمسة من اعضاء مجلس الامن غير الدائمين		ف
١٧ — انتخاب تسعة من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي		ص

بند جدول الاعمال		الصفحة
١٨ ـ انتخاب خمسة من اعضاء محكمة العدل الدولية		ص
١٩ ـ انتخاب خمسة عشر من اعضاء مجلس الانماء الصناعي . .		ر
٢٠ ـ التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية . .	القرار ٢٩٦٢ (الدورة ٢٧)	٢١
٢١ ـ الحالة في الشرق الاوسط	القرار ٢٩٤٩ (الدورة ٢٧)	١٦
٢٢ ـ تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٢٩٠٨ (الدورة ٢٧)	٣
	القرار ٢٩٠٩ (الدورة ٢٧)	٧
	القرار ٢٩١٠ (الدورة ٢٧)	٩
	القرار ٢٩١١ (الدورة ٢٧)	١٠
	القرار ٢٩٧٧ (الدورة ٢٧)	٢٠٦
	القرار ٢٩٨٣ (الدورة ٢٧)	٢١٩
	القرار ٢٩٨٤ (الدورة ٢٧)	٢٢٢
	القرار ٢٩٨٥ (الدورة ٢٧)	٢٢٥
	القرار ٢٩٨٦ (الدورة ٢٧)	٢٢٦
	القرار ٢٩٨٧ (الدورة ٢٧)	٢٢٨
	قرار	٢٣٧
	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في اللجنة الخاصة	٢٦
٢٣ ـ قبول اعضاء جدد في الامم المتحدة	القرار ٢٩٣٧ (الدورة ٢٧)	١٤
	القرار ٢٩٣٨ (الدورة ٢٧)	١٤
٢٤ ـ تعزيز دور الامم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والامن الدوليين، وانماء التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول	القرار ٢٩٢٥ (الدورة ٢٧)	١١
٢٥ ـ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الاسلحة النووية حظرا دائما	القرار ٢٩٣٦ (الدورة ٢٧)	١٢
٢٦ ـ المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير الامين العام	القرار ٢٩٣٠ (الدورة ٢٧)	٣٩
	تعيين اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح	٤٠
٢٧ ـ تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية : تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	القرار ٢٩٣١ (الدورة ٢٧)	٤٠
٢٨ ـ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية	القرار ٢٩١٤ (الدورة ٢٧)	٣٠
	القرار ٢٩١٥ (الدورة ٢٧)	٣٢
٢٩ ـ اعداد معاهدة دولية بشأن القمر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية	القرار ٢٩١٥ (الدورة ٢٧)	٣٢

بند جدول الاعمال		الصفحة
٣٠ - نزع السلاح العام الكامل	القرار ٢٩٣٢ (الدورة ٢٧)	٤٢
(أ) تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح		
(ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية		
(ج) تقرير الامين العام بموجب الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٨٥٢ (الدورة ٢٦)		
٣١ - الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية): تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح	القرار ٢٩٣٣ (الدورة ٢٧)	٤٥
٣٢ - مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية	القرار ٢٩٣٤ (الدورة ٢٧)	٤٧
(أ) تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح		
(ب) تقرير الامين العام		
٣٣ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨٣٠ (الدورة ٢٦) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه : تقرير الامين العام	القرار ٢٩٣٥ (الدورة ٢٧)	٥٢
٣٤ - اعلان المحيط الهندى منطقة سلم : تقرير الامين العام	القرار ٢٩٩٢ (الدورة ٢٧)	٥٤
	تعيين اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندى	٥٥
٣٥ - تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي : تقرير الامين العام	القرار ٢٩٩٣ (الدورة ٢٧)	٥٥
٣٦ - تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للاغراض السلمية وحدها، واستخدام مواردهما لمصلحة الانسانية، وعقد مؤتمر عن قانون البحار : تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية	القرار ٣٠٢٩ (الدورة ٢٧)	٥٧
٣٧ - اعداد اتفاقية دولية للمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر	القرار ٢٩١٦ (الدورة ٢٧)	٣٦
	القرار ٢٩١٧ (الدورة ٢٧)	٣٨
٣٨ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية	القرار ٢٩٢٣ (الدورة ٢٧)	٦٥
(أ) تقريرا اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى	تعيين لملء منصب شاغر في اللجنة الخاصة	٣١٨
(ب) تقرير الامين العام		
٣٩ - آثار الاشعاع الذرى : تقرير اللجنة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى	القرار ٢٩٠٥ (الدورة ٢٧)	٦٤

بند جدول الاعمال		الصفحة
٤٠ — وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم	القرار ٢٩٦٣ (الدورة ٢٧)	٧٤
	تعيين عضو اضافي في اللجنة الاستشارية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم	٨١
(أ) تقرير المفوض العام		
(ب) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم	القرار ٢٩٦٤ (الدورة ٢٧)	٨١
(ج) تقرير لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين		
(د) تقريرا الامين العام		
٤١ — الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	القرار ٢٩٦٥ (الدورة ٢٧)	٨٢
٤٢ — تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة	القرار ٣٠٠٥ (الدورة ٢٧)	٨٤
٤٣ — مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	القرار ٢٩٠٤ (الدورة ٢٧)	٨٩
	القرار ٣٠٣٥ (الدورة ٢٧)	١٤٠
	القرار ٣٠٣٦ (الدورة ٢٧)	١٤٢
	القرار ٣٠٣٧ (الدورة ٢٧)	١٤٣
	القرار ٣٠٣٨ (الدورة ٢٧)	١٤٤
	القرار ٣٠٣٩ (الدورة ٢٧)	١٤٦
	القرار ٣٠٤٠ (الدورة ٢٧)	١٤٧
	قرار	١٥٩
	تكوين اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بوضع قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري	١٤٠
(أ) تقرير المؤتمر عن دورته الثالث	القرار ٣٠٤١ (الدورة ٢٧)	١٥١
(ب) تقرير مجلس التجارة والانماء		
(ج) اقرار تعيين الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	قرار	٢٦

بند جدول الاعمال		الصفحة
٤٤ ـ منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	القرار ٢٩٥٢ (الدورة ٢٧)	٩٧
	القرار ٢٩٥٤ (الدورة ٢٧)	١٨
(أ) تقرير مجلس الانماء الصناعي		
(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بموضوع التعاون بين برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	القرار ٢٩٥٣ (الدورة ٢٧)	٩٩
(ج) اقرار تعيين المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	قرار	٢٧
٤٥ ـ معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي	القرار ٢٩٥٠ (الدورة ٢٧)	٩٤
٤٦ ـ النشاطات التنفيذية من اجل الانماء : تقريرا مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي	القرار ٢٩٦٩ (الدورة ٢٧)	٣٠٨
	القرار ٢٩٧١ (الدورة ٢٧)	١٠٤
	القرار ٢٩٧٢ (الدورة ٢٧)	١٠٦
(أ) برنامج الامم المتحدة الانمائي	القرار ٢٩٧٣ (الدورة ٢٧)	١٠٧
	القرار ٢٩٧٤ (الدورة ٢٧)	١٠٨
	القرار ٢٩٧٥ (الدورة ٢٧)	١٠٩
(ب) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية	القرار ٢٩٧٦ (الدورة ٢٧)	١١١
(ج) نشاطات المساعدة التقنية التي يضطلع بها الامين العام		
(د) برنامج متطوعي الامم المتحدة	القرار ٢٩٧٠ (الدورة ٢٧)	١٠٣
٤٧ ـ مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية : تقرير الامين العام	القرار ٢٩٩٤ (الدورة ٢٧)	١١٢
	القرار ٢٩٩٥ (الدورة ٢٧)	١١٣
	القرار ٢٩٩٦ (الدورة ٢٧)	١١٤
	القرار ٢٩٩٧ (الدورة ٢٧)	١١٥
	القرار ٢٩٩٨ (الدورة ٢٧)	١٢٢
	القرار ٢٩٩٩ (الدورة ٢٧)	١٢٤
	القرار ٣٠٠٠ (الدورة ٢٧)	١٢٥
	القرار ٣٠٠١ (الدورة ٢٧)	١٢٧
	القرار ٣٠٠٢ (الدورة ٢٧)	١٢٨
	القرار ٣٠٠٣ (الدورة ٢٧)	١٢٩
	القرار ٣٠٠٤ (الدورة ٢٧)	١٣٠
	انتخاب اعضاء مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة	١٢٠
	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة لشئون البيئة	١٢١

بند جدول الاعمال		الصفحة
٤٨ — مسألة انشاء جامعة دولية	القرار ٢٩٥١ (الدورة ٢٧) تكوين اللجنة التأسيسية لجامعة الامم المتحدة	٩٥
٤٩ — حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة		٩٦
(أ) احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة : تقرير الامين العام بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٨٥٢ (الدورة ٢٦)، وبموجب قرارها ٢٨٥٣ (الدورة ٢٦)	القرار ٣٠٣٢ (الدورة ٢٧)	٣٠٩
(ب) حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة : تقرير الامين العام	قرار	١٩٥
٥٠ — القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله	القرار ٢٩١٩ (الدورة ٢٧)	١٦٤
	القرار ٢٩٢٠ (الدورة ٢٧)	١٦٥
	قرار	٢٩٣
(أ) تقرير الامين العام بموجب قراري الجمعية العامة ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦) و ٢٧٨٥ (الدورة ٢٦)		
(ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	القرار ٢٩٢١ (الدورة ٢٧)	١٦٦
(ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله : تقرير الامين العام		
(د) مشروع اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري 'ابرتهايد'	القرار ٢٩٢٢ (الدورة ٢٧)	١٦٧
٥١ — اهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال	القرار ٢٩٥٥ (الدورة ٢٧)	١٦٨
٥٢ — مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية	القرار ٣٠٢٠ (الدورة ٢٧)	١٨١
٥٣ — منع الجريمة ومكافحة الاجرام	القرار ٣٠٢١ (الدورة ٢٧)	١٨٢
٥٤ — الشباب، تربيتهم على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، ومشاكلهم وحاجاتهم، ومشاركتهم الفعالة في الانماء القومي والتعاون الدولي	القرار ٣٠٢٤ (الدورة ٢٧)	١٨٨
(أ) سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب الدولية : تقرير الامين العام	القرار ٣٠٢٢ (الدورة ٢٧)	١٨٤
(ب) تنفيذ اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	القرار ٣٠٢٣ (الدورة ٢٧)	١٨٧
٥٥ — حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	القرار ٣٠٢٥ (الدورة ٢٧)	١٨٩

بند جدول الاعمال		الصفحة
٥٦ ـ مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين	القرار ٢٩٥٨ (الدورة ٢٧)	١٧٣
(أ) تقرير المفوض السامي	القرار ٢٩٥٦ (الدورة ٢٧)	١٦٩
(ب) مسألة الابقاء على مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين	القرار ٢٩٥٧ (الدورة ٢٧)	١٧٢
٥٧ ـ حرية الاعلام	قرار	١٩٥
(أ) مشروع اعلان حرية الاعلام		
(ب) مشروع اتفاقية حرية الاعلام		
٥٨ ـ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الامين العام	القرار ٣٠٢٦ (الدورة ٢٧)	١٩٠
٥٩ ـ القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله		
(أ) مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله	القرار ٣٠٢٧ (الدورة ٢٧)	١٩٢
(ب) مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين والمعتقد		
٦٠ ـ برنامج الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان	القرار ٢٩٠٦ (الدورة ٢٧)	١٦٣
٦١ ـ المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الاخرى : تقرير الامين العام	القرار ٢٩٥٩ (الدورة ٢٧)	١٧٣
٦٢ ـ مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني	القرار ٣٠٢٨ (الدورة ٢٧)	١٩٤
٦٣ ـ المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة	القرار ٢٩٧٨ (الدورة ٢٧)	٢٠٨
(أ) تقرير الامين العام		
(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
٦٤ ـ مسألة ناميبيا	القرار ٣٠٣١ (الدورة ٢٧)	٢٣١
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا		
(ج) مسألة زيادة عدد اعضاء مجلس الامم المتحدة لناميبيا : تقرير الامين العام	تعيين اعضاء اضافيين لمجلس الامم المتحدة لناميبيا	٢٣٧
(د) صندوق الامم المتحدة لناميبيا : تقرير الامين العام	القرار ٣٠٣٠ (الدورة ٢٧)	٢٢٩
(هـ) تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا	قرار	٢٧
٦٥ ـ مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية	القرار ٢٩١٨ (الدورة ٢٧)	١٩٨
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
(ب) تقرير الامين العام		

بند جدول الاعمال		الصفحة
٦٦ ـ مسألة روديسيا الجنوبية	القرار ٢٩٤٥ (الدورة ٢٧)	٢٠١
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٢٩٤٦ (الدورة ٢٧)	٢٠٤
(ب) تقرير الامين العام		
٦٧ ـ نشاطات المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٢٩٧٩ (الدورة ٢٧)	٢١٠
٦٨ ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٢٩٨٠ (الدورة ٢٧)	٢١٣
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
(ب) تقريرا الامين العام		
٦٩ ـ برنامج الامم المتحدة التدريبي والتعليمي للجنوب الافريقي : تقرير الامين العام	القرار ٢٩٨١ (الدورة ٢٧)	٢١٧
٧٠ ـ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام	القرار ٢٩٨٢ (الدورة ٢٧)	٢١٨
٧١ ـ التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية وتقارير مجلس مراقبي الحسابات	القرار ٢٩١٢ (الدورة ٢٧)	٢٤١
(أ) الامم المتحدة		
(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي		
(ج) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة		
(د) وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم		
(هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث		
(و) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين		
٧٢ ـ الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٧٢	القرار ٢٩٤٧ (الدورة ٢٧)	٢٥٥

بند جدول الاعمال		الصفحة
٧٣ ـ مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٧٣	القرار ٣٠٤٣ (الدورة ٢٧)	٢٧٥
	القرار ٣٠٤٤ (الدورة ٢٧)	٢٧٦
	القرار ٣٠٤٥ (الدورة ٢٧)	٢٨٣
	القرار ٣٠٤٦ (الدورة ٢٧)	٢٨٤
	القرار ٣٠٤٧ (الدورة ٢٧)	٢٨٦
	القرار ٣٠٤٨ (الدورة ٢٧)	٢٨٧
	القرار ٣٠٤٩ (الدورة ٢٧)	٢٨٨
	قرارات	٢٩١
٧٤ ـ التقدير التخطيطي للسنة المالية ١٩٧٤	قرار	٢٩٤
٧٥ ـ نظام المؤتمرات : تقرير الامين العام	القرار ٢٩٦٠ (الدورة ٢٧)	٢٦٣
٧٦ ـ تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة		
(أ) اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية	القرار ٢٩٣٩ (الدورة ٢٧)	٢٤٨
(ب) لجنة الاشتراكات	القرار ٢٩٤٠ (الدورة ٢٧)	٢٤٩
(ج) مجلس مراقبي الحسابات	القرار ٢٩٤١ (الدورة ٢٧)	٢٥١
(د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام	القرار ٢٩٨٨ (الدورة ٢٧)	٢٦٨
	قرار	٢٩٤
(هـ) المحكمة الادارية للامم المتحدة	القرار ٢٩٤٢ (الدورة ٢٧)	٢٥١
(و) لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة	القرار ٢٩٤٣ (الدورة ٢٧)	٢٥٢
٧٧ ـ جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات	قرار	٢٩٤
٧٨ ـ تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقارير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية	القرار ٢٩٨٩ (الدورة ٢٧)	٢٦٩
	قرار	٢٩٥
٧٩ ـ وحدة التفتيش المشتركة	القرار ٢٩٢٤ (الدورة ٢٧)	٢٤٥
	قرار	٢٩٥
(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة		
(ب) مسألة الابقاء على وحدة التفتيش المشتركة : تقرير الامين العام		
٨٠ ـ منشورات الامم المتحدة ووثائقها	القرار ٣٠٠٦ (الدورة ٢٧)	٢٧٠
	قرار	٢٩٥
(أ) تقرير الامين العام		
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية		

بند جدول الاعمال		الصفحة
٨١ — مسائل الموظفين	القرار ٣٠٠٨ (الدورة ٢٧)	٢٧٣
	قرار	٢٩٦
(أ) تكوين الامانة العامة : تقرير الامين العام	القرار ٣٠٠٧ (الدورة ٢٧)	٢٧٢
(ب) مسائل الموظفين الاخرى : تقرير الامين العام		
٨٢ — تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة	القرار ٢٩٤٤ (الدورة ٢٧)	٢٥٣
٨٣ — نظام مرتبات الامم المتحدة : تقرير اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات الامم المتحدة	القرار ٣٠٤٢ (الدورة ٢٧)	٢٧٣
٨٤ — المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة : تقرير الامين العام	القرار ٢٩٩٠ (الدورة ٢٧)	٢٦٩
٨٥ — تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الرابعة والعشرين	القرار ٢٩٢٦ (الدورة ٢٧)	٢٩٨
	القرار ٢٩٢٧ (الدورة ٢٧)	٣٠٠
٨٦ — تقرير لجنة القانون التجارى الدولي عن اعمال دورتها الخامسة	القرار ٢٩٢٨ (الدورة ٢٧)	٣٠١
	القرار ٢٩٢٩ (الدورة ٢٧)	٣٠٣
٨٧ — تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية	القرار ٢٩٦٦ (الدورة ٢٧)	٣٠٤
٨٨ — تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان . . .	القرار ٢٩٦٧ (الدورة ٢٧)	٣٠٦
٨٩ — ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة : تقرير الامين العام	القرار ٢٩٦٨ (الدورة ٢٧)	٣٠٨
٩٠ — اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية	قرار	٣١٦
٩١ — تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف	القرار ٣٠٣٣ (الدورة ٢٧)	٣١٢
٩٢ — التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة او يودى بها او يهدد الحريات الاساسية، ودراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الامل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية ، بما في ذلك ارواحهم هم ، في محاولة لإحداث تغييرات جذرية	القرار ٣٠٣٤ (الدورة ٢٧)	٣١٤
	تعيين اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب الدولي	٣١٦
٩٣ — تعديل المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة	القرار ٢٩١٣ (الدورة ٢٧)	٢٤٤

ثبت القرارات المختلفة

ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها . ويشمل ثبت القرارات هذا جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين .

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٩٠٤ (الدورة ٢٧)	مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء			
	القرار الف	٤٣	٢٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢	٨٩
	القرار باء	٤٣	٢٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢	٩٠
٢٩٠٥ (الدورة ٢٧)	آثار الاشعاع الذري	٣٩	٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٢	٦٤
٢٩٠٦ (الدورة ٢٧)	برنامج الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان . .	٦٠	٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٢	١٦٣
٢٩٠٧ (الدورة ٢٧)	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٥	٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٢	٣
٢٩٠٨ (الدورة ٢٧)	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٢	٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٣
٢٩٠٩ (الدورة ٢٧)	نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار	٢٢	٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٧
٢٩١٠ (الدورة ٢٧)	مؤتمر الخبراء الدولي لمساندة ضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي	٢٢	٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٩
٢٩١١ (الدورة ٢٧)	اسبوع التضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي وغينيا (بيساو) والرأس الاخضر التي تكافح من اجل الحرية والاستقلال والتساوي في الحقوق	٢٢	٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	١٠
٢٩١٢ (الدورة ٢٧)	التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧١ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات			
	القرار الف	٧١	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٢٤١
	القرار باء	٧١	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٢٤١
	القرار جيم	٧١	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٢٤٢
	القرار دال	٧١	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٢٤٢
	القرار هاء	٧١	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٢٤٣
	القرار واو	٧١	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٢٤٣
٢٩١٣ (الدورة ٢٧)	توسيع عضوية لجنة الاشتراكات : تعديل المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة	٩٣	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٢٤٤
٢٩١٤ (الدورة ٢٧)	التدابير الدولية الرامية الى تخفيف آثار العواصف الضارة	٢٨	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٣٠
٢٩١٥ (الدورة ٢٧)	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية	٢٨ و ٢٩	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٣٢
٢٩١٦ (الدورة ٢٧)	اعداد اتفاقية دولية للمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر	٣٧	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٣٦
٢٩١٧ (الدورة ٢٧)	اعداد وثائق دولية او ترتيبات للامم المتحدة بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر	٣٧	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٣٨
٢٩١٨ (الدورة ٢٧)	مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية	٦٥	٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	١٩٨
٢٩١٩ (الدورة ٢٧)	عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٥٠	٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	١٦٤

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٩٢٠ (الدورة ٢٧)	استغلال العمال عن طريق الاتجار السري وغير المشروع باليد العاملة	٥٠	٥ اتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	١٦٥
٢٩٢١ (الدورة ٢٧)	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	٥٠	٥ اتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	١٦٦
٢٩٢٢ (الدورة ٢٧)	مشروع اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري 'ابرتهايد' ومعاقبة مرتكبيها	٥٠	٥ اتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	١٦٧
٢٩٢٣ (الدورة ٢٧)	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية			
	القرار الف	٣٨	٥ اتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٦٥
	القرار باء	٣٨	٥ اتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٦٦
	القرار جيم	٣٨	٥ اتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٦٧
	القرار دال	٣٨	٥ اتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٦٨
	القرار هاء	٣٨	٥ اتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٧٠
	القرار واو	٣٨	٥ اتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٧٣
٢٩٢٤ (الدورة ٢٧)	وحدة التفتيش المشتركة			
	القرار الف	٧٩	٤ آتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٢٤٥
	القرار باء	٧٩	٤ آتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٢٤٥
٢٩٢٥ (الدورة ٢٧)	تعزيز دور الامم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والامن الدوليين، وانماء التعاون بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول	٢٤	٧ آتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	١١
٢٩٢٦ (الدورة ٢٧)	تقرير لجنة القانون الدولي	٨٥	٨ آتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٢٩٨
٢٩٢٧ (الدورة ٢٧)	الذكرى الخامسة والعشرون لانشاء لجنة القانون الدولي	٨٥	٨ آتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٣٠٠
٢٩٢٨ (الدورة ٢٧)	تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة	٨٦	٨ آتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٣٠١
٢٩٢٩ (الدورة ٢٧)	مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للسلع	٨٦	٨ آتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٣٠٣
٢٩٣٠ (الدورة ٢٧)	المؤتمر العالمي لنزع السلاح	٢٦	٩ آتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٣٩
٢٩٣١ (الدورة ٢٧)	تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية	٢٧	٩ آتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٤٠
٢٩٣٢ (الدورة ٢٧)	نزع السلاح العام الكامل			
	القرار الف	٣٠	٩ آتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٤٢
	القرار باء	٣٠	٩ آتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٤٤
٢٩٣٣ (الدورة ٢٧)	الاسلحة الكيميائية والكتريولوجية (البيولوجية)	٣١	٩ آتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٤٥
٢٩٣٤ (الدورة ٢٧)	مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية			
	القرار الف	٣٢	٩ آتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٤٧
	القرار باء	٣٢	٩ آتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٤٩
	القرار جيم	٣٢	٩ آتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٥١
٢٩٣٥ (الدورة ٢٧)	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨٣٠ (الدورة ٢٦) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه	٣٣	٩ آتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٥٢

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٩٣٦(الدورة ٢٧)	عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الاسلحة النووية حظرا دائما	٢٥	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	١٢
٢٩٣٧(الدورة ٢٧)	قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٠٩٣	٢٣	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	١٤
٢٩٣٨(الدورة ٢٧)	قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٠٩٣	٢٣	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	١٤
٢٩٣٩(الدورة ٢٧)	تعيينات لملء مناصب شاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية	٧٦(أ)	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٤٨
٢٩٤٠(الدورة ٢٧)	تعيينات لملء مناصب شاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات			
	القرار الف	٧٦(ب)	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٤٩
	القرار باء	٧٦(ب)	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٤٩
	القرار جيم	٧٦(ب)	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٥٠
٢٩٤١(الدورة ٢٧)	تعيين لملء منصب شاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات	٧٦(ج)	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٥١
٢٩٤٢(الدورة ٢٧)	تعيينان لملء منصبين شاغرين في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة	٧٦(هـ)	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٥١
٢٩٤٣(الدورة ٢٧)	تعيين لملء منصب شاغر في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة	٧٦(و)	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٥٢
٢٩٤٤(الدورة ٢٧)	تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة	٨٢	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٥٣
٢٩٤٥(الدورة ٢٧)	مسألة روديسيا الجنوبية	٦٦	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٠١
٢٩٤٦(الدورة ٢٧)	مسألة روديسيا الجنوبية	٦٦	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٠٤
٢٩٤٧(الدورة ٢٧)	الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٧٢			
	القرار الف	٧٢	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٥٥
	القرار باء	٧٢	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٦١
٢٩٤٨(الدورة ٢٧)	تفويضات الممثلين في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة	٣	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٥
٢٩٤٩(الدورة ٢٧)	الحالة في الشرق الاوسط	٢١	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٦
٢٩٥٠(الدورة ٢٧)	معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث	٤٥	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٩٤
٢٩٥١(الدورة ٢٧)	انشاء جامعة الامم المتحدة	٤٨	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٩٥
٢٩٥٢(الدورة ٢٧)	المؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	٤٤	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٩٧
٢٩٥٣(الدورة ٢٧)	التعاون بين برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	٤٤	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٩٩
٢٩٥٤(الدورة ٢٧)	تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس الانماء الصناعي	٤٤	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٨
٢٩٥٥(الدورة ٢٧)	أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالنسبة الى ضمان مراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال	٥١	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٦٨

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٩٥٦ (الدورة ٢٧)	تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين			
	القرار الف	٥٦	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٦٩
	القرار باء	٥٦	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٧١
٢٩٥٧ (الدورة ٢٧)	الابقاء على مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين	٥٦	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٧٢
٢٩٥٨ (الدورة ٢٧)	مساعدة اللاجئين السودانيين العائدين من الخارج	٥٦	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٧٣
٢٩٥٩ (الدورة ٢٧)	المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث			
	الاخرى	٦١	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٧٣
٢٩٦٠ (الدورة ٢٧)	نظام المؤتمرات	٧٥	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٦٣
٢٩٦١ (الدورة ٢٧)	جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة			
	القرار الف	٧٧	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٦٤
	القرار باء	٧٧	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٦٥
	القرار جيم	٧٧	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٦٦
	القرار دال	٧٧	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٦٧
٢٩٦٢ (الدورة ٢٧)	التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	٢٠	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢١
٢٩٦٣ (الدورة ٢٧)	وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين			
	في الشرق الادنى وتشغيلهم			
	القرار الف	٤٠	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٧٤
	القرار باء	٤٠	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٧٦
	القرار جيم	٤٠	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٧٧
	القرار دال	٤٠	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٧٨
	القرار هاء	٤٠	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٧٩
	القرار واو	٤٠	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٨٠
٢٩٦٤ (الدورة ٢٧)	الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة			
	لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى			
	وتشغيلهم	٤٠	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٨١
٢٩٦٥ (الدورة ٢٧)	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات			
	صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات	٤١	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٨٢
٢٩٦٦ (الدورة ٢٧)	مؤتمر المفوضين الدولي المعني بمسألة تمثيل الدول			
	في علاقاتها مع المنظمات الدولية	٨٧	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٣٠٤
٢٩٦٧ (الدورة ٢٧)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان	٨٨	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٣٠٦
٢٩٦٨ (الدورة ٢٧)	ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في			
	ميثاق الامم المتحدة	٨٩	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٣٠٧
٢٩٦٩ (الدورة ٢٧)	تقريرا مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي	٤٦	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٠٢
٢٩٧٠ (الدورة ٢٧)	برنامج متطوعي الامم المتحدة	٤٦	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٠٣
٢٩٧١ (الدورة ٢٧)	التدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات التي تنفرد			
	بها البلدان غير الساحلية	٤٦	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٠٤
٢٩٧٢ (الدورة ٢٧)	مراجعة معايير حساب ارقام التخطيط التوجيهية	٤٦	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٠٦
٢٩٧٣ (الدورة ٢٧)	الموارد المالية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي	٤٦	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٠٧
٢٩٧٤ (الدورة ٢٧)	التعاون بين البلدان المتنامية في برامج الامم			
	المتحدة للتعاون التقني وزيادة كفاءة جهاز			
	الامم المتحدة الانمائي	٤٦	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٠٨
٢٩٧٥ (الدورة ٢٧)	التدابير الرامية الى تقوية الوكالات المنفذة لبرنامج			
	الامم المتحدة الانمائي	٤٦	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٠٩

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٩٧٦ (الدورة ٢٧)	صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية	٤٦	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١١١
٢٩٧٧ (الدورة ٢٧)	مسألة بسابوا — غينيا الجديدة	١٣ و ٢٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٠٦
٢٩٧٨ (الدورة ٢٧)	المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦٣	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٠٨
٢٩٧٩ (الدورة ٢٧)	نشاطات المصالح الاجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ 'اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة'، في روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	٦٧	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢١٠
٢٩٨٠ (الدورة ٢٧)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٨ و ١٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢١٣
٢٩٨١ (الدورة ٢٧)	برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	٦٩	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢١٧
٢٩٨٢ (الدورة ٢٧)	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٧٠	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢١٨
٢٩٨٣ (الدورة ٢٧)	مسألة الصحراء الاسبانية	٢٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢١٩
٢٩٨٤ (الدورة ٢٧)	مسألة باهاما، وبرمودا، وبروني، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر جيلبرت واليس، وجزر ساموا الامريكية، وجزر سليمان، وجزر سيشل، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وجزر كوكس (كيلينغ)، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات، ونيو هبريد	٢٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٢٢
٢٩٨٥ (الدورة ٢٧)	مسألة جزر سيشل	٢٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٢٥
٢٩٨٦ (الدورة ٢٧)	مسألة نيووى وجزر توكيلاو	٢٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٢٦
٢٩٨٧ (الدورة ٢٧)	مسألة انتيغوا، ودومينيكا، وسان فنسنت، وسان كيتس — نيفس — انغيلا، وسانت لوسيا، وغرينادا	٢٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٢٨
٢٩٨٨ (الدورة ٢٧)	اقرار تعيينين اجراهما الامين العام لمل منصبين شاغرين في عضوية لجنة الاستثمارات	٧٦ (د)	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٦٨
٢٩٨٩ (الدورة ٢٧)	تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٧٨	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٦٩
٢٩٩٠ (الدورة ٢٧)	المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة . . .	٨٤	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٦٩
٢٩٩١ (الدورة ٢٧)	تقرير مجلس الامن	١١	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٣
٢٩٩٢ (الدورة ٢٧)	اعلان المحيط الهندي منطقة سلم	٣٤	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٥٤
٢٩٩٣ (الدورة ٢٧)	تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي	٣٥	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٥٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٩٩٤(الدورة ٢٧)	مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ...	٤٧	٥ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١١٢
٢٩٩٥(الدورة ٢٧)	التعاون بين الدول في ميدان البيئة البشرية	٤٧	٥ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١١٣
٢٩٩٦(الدورة ٢٧)	المسئولية الدولية للدول بشأن البيئة	٤٧	٥ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١١٤
٢٩٩٧(الدورة ٢٧)	الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة	٤٧	٥ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١١٥
٢٩٩٨(الدورة ٢٧)	المعايير التي تنظم التمويل المتعدد الاطراف للاسكان والمستوطنات البشرية	٤٧	٥ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٢٢
٢٩٩٩(الدورة ٢٧)	انشاء صندوق دولي او مؤسسة مالية دولية للمستوطنات البشرية	٤٧	٥ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٢٤
٣٠٠٠(الدورة ٢٧)	التدابير الرامية الى حماية البيئة وتحسينها	٤٧	٥ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٢٥
٣٠٠١(الدورة ٢٧)	مؤتمر ومعرض الامم المتحدة عن المستوطنات البشرية	٤٧	٥ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٢٧
٣٠٠٢(الدورة ٢٧)	الانماء والبيئة	٤٧	٥ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٢٨
٣٠٠٣(الدورة ٢٧)	تخصيص جائزة دولية لأبرز اسهام في ميدان البيئة	٤٧	٥ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٢٩
٣٠٠٤(الدورة ٢٧)	تحديد مقر امانة شؤون البيئة	٤٧	٥ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٣٠
٣٠٠٥(الدورة ٢٧)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة	٤٢	٥ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٨٤
٣٠٠٦(الدورة ٢٧)	الحولية القانونية للامم المتحدة	٨٠	٨ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٧٠
٣٠٠٧(الدورة ٢٧)	تكوين الامانة العامة	٨١	٨ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٧٢
٣٠٠٨(الدورة ٢٧)	تعديلات في النظامين الاساسي والاداري لموظفي الامم المتحدة	٨١	٨ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	٢٧٣
٣٠٠٩(الدورة ٢٧)	توظيف المرأة في المناصب العالية والمناصب الفنية الاخرى في امانات المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة	١٢	٨ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٧٤
٣٠١٠(الدورة ٢٧)	السنة الدولية للمرأة	١٢	٨ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٧٦
٣٠١١(الدورة ٢٧)	عقوبة الاعدام	١٢	٨ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٧٨
٣٠١٢(الدورة ٢٧)	المساعدة في ميدان مراقبة المخدرات	١٢	٨ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٧٩
٣٠١٣(الدورة ٢٧)	الوثائق الدولية المتعلقة بمكافحة اساءة استعمال العقاقير	١٢	٨ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٨٠
٣٠١٤(الدورة ٢٧)	برنامج الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير	١٢	٨ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٨١
٣٠١٥(الدورة ٢٧)	مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة	١٢	٨ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٣١
٣٠١٦(الدورة ٢٧)	السيادة الدائمة للبلدان المتنامية على مواردها الطبيعية	١٢	٨ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٣٢
٣٠١٧(الدورة ٢٧)	نزوح الاشخاص ذوي المؤهلات من البلدان المتنامية الى البلدان المتقدمة النمو	١٢	٨ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٣٣
٣٠١٨(الدورة ٢٧)	مشكلة تفشي الفقر والبطالة في البلدان المتنامية	١٢	٨ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٣٦
٣٠١٩(الدورة ٢٧)	صندوق الامم المتحدة للنشاطات الديموغرافية	١٢	٨ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٣٨
٣٠٢٠(الدورة ٢٧)	مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية	٥٢	٨ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٨١
٣٠٢١(الدورة ٢٧)	منع الجريمة ومكافحة الاجرام	٥٣	٨ اكانون الاول(ديسمبر)١٩٧٢	١٨٢

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٠٢٢(الدورة ٢٧)	سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب الدولية	٥٤	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٨٤
٣٠٢٣(الدورة ٢٧)	تنفيذ اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	٥٤	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٨٧
٣٠٢٤(الدورة ٢٧)	تهيئة مزيد من الفرص للشباب لتقلد الوظائف في الامم المتحدة والتقلب فيها	٥٤	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٨٨
٣٠٢٥(الدورة ٢٧)	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٥٥	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٨٩
٣٠٢٦(الدورة ٢٧)	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية			
	القرار الف	٥٨	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٩٠
	القرار باء	٥٨	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٩١
٣٠٢٧(الدورة ٢٧)	القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله	٥٩	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٩٢
٣٠٢٨(الدورة ٢٧)	مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني	٦٢	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٩٤
٣٠٢٩(الدورة ٢٧)	تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للاغراض السلمية وحدها، واستخدام مواردهما لمصلحة الانسانية، وعقد مؤتمر عن قانون البحار			
	القرار الف	٣٦	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٥٧
	القرار باء	٣٦	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٥٩
	القرار جيم	٣٦	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٦٠
٣٠٣٠(الدورة ٢٧)	صندوق الامم المتحدة لناميبيا	٦٤	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٢٩
٣٠٣١(الدورة ٢٧)	مسألة ناميبيا	٦٤	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٣١
٣٠٣٢(الدورة ٢٧)	احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة	٤٩(أ)	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٣٠٨
٣٠٣٣(الدورة ٢٧)	تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف	٩١	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٣١١
٣٠٣٤(الدورة ٢٧)	التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة او يودي بها او يهدد الحريات الاساسية، ودراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب واعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الامل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية، بما في ذلك ارواحهم هم، في محاولة لاحداث تغييرات جذرية	٩٢	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٣١٣
٣٠٣٥(الدورة ٢٧)	قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري	٤٣	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٤٠
٣٠٣٦(الدورة ٢٧)	التدابير الخاصة لصالح اقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية	٤٣	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٤٢
٣٠٣٧(الدورة ٢٧)	ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٤٣	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٤٣
٣٠٣٨(الدورة ٢٧)	نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام حيال مشاكل التجارة والانماء	٤٣	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	١٤٤

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٠٣٩(الدورة ٢٧)	خدمة الديون الخارجية في البلدان المتنامية	٤٣	٩ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	١٤٦
٣٠٤٠(الدورة ٢٧)	المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف	٤٣	٩ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	١٤٧
٣٠٤١(الدورة ٢٧)	تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء عن دورته الثالثة	٤٣	٩ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	١٥١
٣٠٤٢(الدورة ٢٧)	نظام مرتبات الامم المتحدة	٨٣	٩ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	٢٧٣
٣٠٤٣(الدورة ٢٧)	شكل عرض ميزانية الامم المتحدة ومدة دورة الميزانية	٧٣	٩ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	٢٧٥
٣٠٤٤(الدورة ٢٧)	ميزانية السنة المالية ١٩٧٣			
	القرار الف	٧٣	٩ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	٢٧٦
	القرار باء	٧٣	٩ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	٢٨١
	القرار جيم	٧٣	٩ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	٢٨٢
٣٠٤٥(الدورة ٢٧)	النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٧٣	٧٣	٩ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	٢٨٣
٣٠٤٦(الدورة ٢٧)	صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧٣	٧٣	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٨٤
٣٠٤٧(الدورة ٢٧)	النشاطات المدرة للدخل	٧٣	٩ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	٢٨٦
٣٠٤٨(الدورة ٢٧)	استخدام الاعتمادات المرصدة لنفقات السفر	٧٣	٩ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	٢٨٧
٣٠٤٩(الدورة ٢٧)	الحالة المالية للامم المتحدة			
	القرار الف	٧٣	٩ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	٢٨٨
	القرار باء	٧٣	٩ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	٢٩٠
	القرار جيم	٧٣	٩ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	٢٩٠

القرارات الاخرى

الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة	٧	٢٣ أيلول(سبتمبر) ١٩٧٢	٢٤
اقرار جدول الاعمال	٨	٢٢ أيلول(سبتمبر) ١٩٧٢	٢٤
		٢٣ أيلول(سبتمبر) ١٩٧٢	٢٤
تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة	١٠	٣ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	٢٥
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٥ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	٢٩١
		٨ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	٢٥
		٨ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	١٥٧
تقرير محكمة العدل الدولية	١٤	٣ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	٢٥
تعيينات لملء مناصب شاغرة في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٢	٨ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	٢٦
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٢	٨ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	٢٣٧
مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	٤٣	٩ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	١٥٩
اقرار تعيين الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	٤٣(ج)	٩ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	٢٦
اقرار تعيين المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	٤٤(ج)	١١ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	٢٧
حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة	٤٩(ب)	٢ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	١٩٥
حرية الاعلام	٥٧	٨ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	١٩٥
تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا	٦٤(هـ)	٨ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	٢٧
مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٧٣	٧٣	٩ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٢	٢٩١

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
	مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٧٣	٧٣	٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٢٩٣
	القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله	٥٠	٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٢٩٣
	التقدير التخطيطي للسنة المالية ١٩٧٤	٧٤	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٩٤
	اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام لملء مناصب شاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات	٧٦(د)	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٩٤
	جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة	٧٧	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٩٤
	تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٧٨	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٩٥
	وحدة التفتيش المشتركة	٧٩	٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢	٢٩٥
	منشورات الامم المتحدة ووثائقها	٨٠	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٩٥
	مسائل الموظفين	٨١	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٢٩٦
	اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية	٩٠	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢	٣١٥